مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٩)

# التكشيف الاقتصادي للتراث
# الاحتكار
## موضوع رقم (٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

## فهرس محتويات ملف رقم (٩)

## موضوع (٥)

## الاحتكار

٣ - قادة المقتدر يحتزنون الغلال مما سبب الغلاء فى بغداد وفقدان الأقوات فشغبت العامة ونهبت الغلال ج٣ ص٧٧٩

*** عليش ، فتح العلى المالك**

١ - الموقف من احتكار الأطعمة ج١ ص٢٥٠ - ٢٥١

*** ابن فرحون ، تبصرة الحكام**

١ - جواز منع الاحتكار والعقوبة على المحتكر ج٢ ص٢٠٤

*** الونشريسى ، المعيار المعرب**

١ - يجب معاقبة محتكر الطعام ببيع ما لديه من طعام وله رأس ماله ، والربح يتصدق به ج٦ ص٤٢٥

٢ - الحكم فيمن ابتاع طعاما فى غير سنة مجاعة ، وليس فى السوق غيره ، هل يجبر على اشراك غيره فيه ج٨ ص٧٣

*** ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**

١ - روى مسلم فى صحيحة أن النبى (ص) قال : لا يحتكر الا خاطئ ج٢٨ ص٧٥ ، ٨٨

٢ - المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ج٢٨ ص٧٥

٣ - رأى الفقهاء فى الاحتكار ج٢٨ ص٧٦ ، ١٠٢

٤ - نهى الشارع عن الاحتكار الذى يضر بالناس فى قوله (ص) : لا يحتكر الا خاطئ ج٢٩ ص٢٩

*** عالمكير ، الفتاوى الهندية**

١ - الاحتكار مكروه ، وذلك أن يشترى شخص طعاما فى مصر ويمتنع عن بيعه ، وذلك يضر بالناس ج٣ص٢١٣

٢ - مسائل فى الاحتكار ، والمدة التى يكون فيها الاحتكار ج٣ ص٢١٣

٣ - الاحتكار عند الفقهاء : كل ما يضر بالعامة ، وهو ما يتقوت به الناس والبهائم ج٣ ص٢١٤

٤ - للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ج٣ ص٢١٤

٥ - موقف الامام من التسعير على الناس اذا حصل احتكار ج٣ ص٢١٤

٦ - موقف الامام من المحتكرين ج٣ ص٢١٤

*** ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول**

١ - موقف الرسول (ص) وعمر من الاحتكار ج٢ ص٢٤ ، ٢٥

٢ - محاربة الاحتكار ج٢ ص٢٢ - ٢٨ ، ٨٧

*** البخارى ، كتاب التاريخ الكبير**

١ - عمر بن الخطاب يمنع تجار سوق المدينة من احتكار الطعام ج١ ق٢ ، ٢٢٢

*** ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى**

١ - النهى عن الاحتكار ج٤ ص٣٤٧ ، ٣٤٨

*** أبو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء**

١ - النهى عن احتكار الطعام ج٥ ص١٠٣ ، ٢٣٥

*** أبو داود ، السنن**

١ - الرسول (ص) ينهى عن الاحتكار ج٣ ص٢٧٢

*** الزبيدى ، تاج العروس**

١ - عمر بن الخطاب كان يرى أن احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه ج٢ ص٤٩٢

*** الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة**

١ - المحتكر خاطئ باحتكاره مرتكب للنهى مضر بالناس فعلى الامام أن يدفع اضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به ج٢ ص٣٥٣

*** ابن العربى ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**

١ - قال الرسول (ص) : لا يحتكر الا خاطئ ج٦ ص٢٢

٢ - قال مالك والثورى : الاحتكار فى كل شئ اذا أضر بالناس الا الفواكه ج٦ ص٢٣

٣ - قال أبن حنبل : الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لا فى الامصار ج٦ ص٢٣

٤ - قيل أنه لا حكرة الا فى القوت لا فى الأدم ولأجل ذلك كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت ج٦ ص٢٣

٥ - رأى الفقهاء فى زمان الاحتكار ج٦ ص٢٣

*** البغوى ، شرح السنة**

١ - تحريم الاحتكار ج٨ ص١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠

٢ - آراء العلماء فى الاحتكار وهل يكون فى الطعام أم فى جميع الأشياء ج٨ ص١٧٩ ، ١٨٠

*** ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب**

١ - نهى عمر بن الخطاب عن الاحتكار ج٨ ص٢٦٤

*** السيوطي ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**

١ - تحريم الاحتكار ج١ ص٢١٨ ، ٣١٤٧ ج٢ ص٢٢ ، ٥٣٥ - ٥٣٦ ، ٦٣٣

*** الغزالي ، احياء علوم الدين**

١ - حرمه احتكار السلع طلبا لغلاء الأسعار ج٢ ص٧٤ ، ٧٥

٢ - الاحتكار محرم لأنه ظلم ج٢ ص٧٤

٣ - حرمة احتكار الطعام أربعين يوما ج٢ ص٧٤

*** الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

١ - كره الاحتكار ج٧ ص٣٢٢٢

*** الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطا مالك**

١ - حرمة الاحتكار ج١١ ص٢٤٧ - ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤

*** الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

١ - النهى عن الاحتكار ج٤ ص٨١ ، ١٠٠

٢ - النهى عن احتكار العنب حتى يبيعه ليهودى أو لمن يجعله خمرا بسعر أعلى ج٤ ص٩٠

٣ - النهى عن احتكار السلع بقصد رفع سعرها ج٤ ص٩٠ ، ١٠٠ - ١٠١

٤ - الرسول (ص) يبين أن احتكار الطعام بمكه الحاد ج٤ ص١٠١

*** البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**

١ - من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه ج١ ص٢٣١

٢ - قال رسول الله (ص) : لا يحتكر الاّ خاطئ ج١ ص٣٣١

*** الدارمي ، سنن الدارمي**

١ - عن معمر بن عبد الله بن نافع قال : سمعت رسول الله (ص) يقول لا يحتكر الاّ خاطئ ، مرتين

*** ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم**

١ - عمر بن الخطاب (ر) يمنع احتكار الطعام في المدينة ج١ ص٣٢٩

٢ - قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله (ص) يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بجذام ج١ ص٣٢٩

٣ - قال رسول الله (ص) : احتكار الطعام بمكه الحاد ج٣ ص٢١٥

*** الهيثمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج**

١ - أحتكار القوت منهى عنه ، كمن يشترى وقت الغلاء ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق على الناس ج٢ ص~~٣٠~~ ٢١٣ ، ٢١٦

# مجموع فتاوى

# شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه


جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله



طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود





الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسها او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ماهو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ماقد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا



يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ماقوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في

مخمصة . فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره .

ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ او منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فاما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، واني لارجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق : فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس





اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب ان يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع الا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع ، اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ او غير ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه : فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق : يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والاكراه على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر الى

كتاب

# النظر والأحكام في جميع أحوال السوق

ليحيى بن عمر
الأندلسي الأصل الافريقي الموطن
(ت 289 هـ / 901 م)

رواية

أبي جعفر أحمد القصري القيرواني

الشركة التونسية للتوزيع

السنة واحتاج الناس إلى ذلك. ولم يقل مالك : يباع عليهم ، ولكن قال : يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسعر عليهم .

قيل : وكيف إن سألوا الناس مالا يحتمل من الثمن أو ما لم يبع به الناس ؟ قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقّت لهم ، هم أحقُّ بأموالهم وما أرى أن يسعر عليهم ، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأُعطُوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحبَّ العدل .

قال يحيى بن عمر : قوت عيالهم يعني قوت سنة كانوا تجارا أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا فإنه يُتركُ لهم قوتهم سنةً ويؤمر ببيع ما بقي عندهم .



## ما جاء فى الحكرة وما يجوز فيها

وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام (65) وكان ذلك مضرا بالسوق : أرى أن يباعَ عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يُتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم .(66) قال

(65) « وسئل أحمد بن موسى مخلد الغافقى القيروانى ـ المتوفى سنة 295 ـ عن التجارة فى القمح وحكرته فأباح ذلك وقت كثرته ورخصه ، ومنعه وقت غلائه إلا ما لا بد منه للقوت وقال : هذا بخلاف الزيت ، يريد إباحته في كل وقت واحتج بأن ابن المسيب كان يحتكر الزيت » الديباج 32 .
وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ) سنن الدارمى طبع دمشق سنة 1349 ، 2 :249 .
وأما فى القيروان فان الزهاد والعلماء كانوا من ورعهم يخرجون طعامهم يبيعونه اذا غلا السعر ( طبقات أبى العرب 58 ) .

(66) وفى المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ( 5 : 15 ) ان الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، وأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار ، فاذا ثبت ذلك فان احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع ـ روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال : ما علمت منه بنهى ولا أعلم به بأسا إنما يتعلق المنع بمن يشترى فى وقت الغلاء اكثر من مقدار قوته ، وفى كتاب ابن المواز قيل لمالك : فاذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم ؟ قال: اذا احتيج إليه لغلاء فلا بأس أن يأمر الامام باخراجه الى السوق فيباع .

# كتاب

# أحكام السوق

ليحيى بن عمر الاندلسي

فصلة من صحيفة المعهد المصري

بقلم: محمود علي مكي

الخبز إذا نقص واللبن إذا شِيبَ بالمـاء ، فلم أر بأساً أن يفرَّقَ على المساكين تأديباً له ، مع الذى يُؤَدَّبه من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه [ بالغش ] [١] ، فأما مـا كَثُرَ من اللبن أو الخبز أو غُشَّ من المسك والزعفران [ فلا يُفرَّقُ ولا ينتهب . قال عبد الملك[٢] : ينبغى للإمام أن لا يَرُدَّ إليه ما غُشَّ من المسك والزعفران ] [١] وغير ذلك مما عَظُم قدرُه ، يبيع ذلك عليه من أهل الطِّيبِ على بيان ما فيه من الغِشِّ ممن يُؤْمَنُ أن يَغشَّ به وممن يستعمله فى وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أُسْلِم إلى الذى غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش فقد أبيح لهم العمل به[٣] ، وما كَثُرَ من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غُشَّ والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يُكَسَّرُ الخبز ثم يُسْلَمَ إلى صاحبه ، ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان مـا فيه من الغش ممن يأكله وممن يؤمن أن يبيعه ، ولا يُسلم إلى الذى غشه ، ولا يبـاع لهم من مثله ، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين . هكذا العمل فى كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها .

٤٦ — القَضَاء فى المُحْتَكِر إذا أَضَرَّ بالسوق فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتيجَ ، وفيمن يريد أن يبيع فى غير السوق ، وفيمن يريد أن يشترى فى الغلاء قوت سنة :

قال يحيى بن عمر فى المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مُضِراً بالناس

(١) ساقط من الأصل مثبت فى الحاشية .

(٢) يقصد عبد الملك بن حبيب .

(٣) انظر ما جاء فى غش الزعفران والمسك فى رسالة ابن عبد الرءوف ( ثلاث رسائل ص ٨٦ — ٨٧ ) وكذلك ابن فرحون ( تبصرة الحكام ٢/١٤٢ ) .





فى السوق : أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ، والرِّبح يُتَصَدَّقُ به أدباً لهم ، ويُنهوْا عن ذلك ، فمن عاد ضُرِبَ وطِيفَ به وسُجن . وسئل ابن القاسم عن قول مالك « ينبغى للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا » قال : إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس ، إذا اشتدَّت السنة ، واحتـاج الناس إلى ذلك ، ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فَضَلَ عن قوت عِيالهم (ص ٢٩٩) كيف شاءوا ، ولا يُسَعَّرُ عليهم . قيل فإن سألوا الناس ما لا يُحتمل من الثمن ؟ قال : هو مَالُهُمْ يفعلون فيه مـا أحبُّوا ، ولا يُجبَرون على بيعه بسعر يُوَقَّتُ لهم ، هم أحقُّ بأموالهم ولا أرى أن يُسَعَّرَ عليهم ، وما أراهم إذا رُغِّبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وما قال يحيى « قوتِ عيالهم » يعنى قوتهم بسنة : كانوا تجاراً أو خزنوا لأنفسهم ، فترك لهم قوت سنة ، ويؤمرون ببيع ما بقى[١] .

(١) النهى عن الاحتكار يرجع إلى أحاديث للنبى ( صلعم ) جاءت فى تحريمـه مثل قوله « من احتكر فهو خاطىء » ، وقد نهى بعد ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عن الاحتكار ( انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢/٢٢ — ٢٨ ) وقد اعتمد مالك بن أنس على هذه الأحاديث فى النهى عن الاحتكار ( انظر المنتقى فى شرح الموطـأ لأبى الوليد الباجى ٥/١٥ — ١٧ ومدونة سحنون ١٠/١٢٣ ) على أن هذا النهى خاص بوقت الغلاء والحـاجة ، أما إذا كثر القوت ورخص فلم يكن هناك بأس فى ذلك ، كـذلك استثنيت بعض السلع مثل الزيت فقد أبيح احتكاره فقد ذكر ابن فرحون فى ترجمة احمد بن موسى بن عيشون وهو من كبـار الفقهاء الافريقيين وزميل ليحيى ابن عمر فى التلمذة على سحنون ( ت ٢٩٠/٩٠٧ ) أنه رخص فى احتكار الزيت فى وقت كـثرته ورخصه ومنعه فى وقت غلائه ( الديباج ص ٣٢ ) . كذلك استثنى عبد الملك بن حبيب الجالب والزارع فقال إن مالكاً لم ير بأسـاً باحتكار هذين ، وقد شدد فى النهى عن احتكار الحبوب لشدة حاجة الناس إليها ( ابن عبد الرءوف : ثـلاث رسائل ص ١٠٩ ) ، وقد أورد ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة نصاً طريفاً يبن فيه الحيل التى يلجأ إليها باعة القمح لاحتكاره وإغلاء سعره بالاتفاق مع الدلالين ( انظر ثلاث رسائل ص ٤٢ والترجمة الإسبانية ص ١٣١ ) .

كتاب

# نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف

عبد الرحمن بن نصر الشيزري

تحقيق ومراجعة

الدكتور السيد الباز العريني

دار الثقافة

بيروت - لبنان

العطارين والبزازين ، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار .

## فصـــل

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب ، جاز له أن يجعل لأهل كل سنعة عريفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم ، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهورا بالثقة والأمانة ، يكون مشرفا على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقرّ عليه من الأسعار ، وغير ذلك من الأسباب التى يلزم المحتسب معرفتها . فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها" .

## فصـــل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم ، لأن السعر غلا[1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : "سعِّر لنا" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله هو المسعّر[2] ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال"[3] .

وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات ، وهوأن (١٧) يشترى ذلك فى وقت الرخاء[4] ، ويتربص به [الغلاء][5] ، فيزداد ثمنه ، ألزمه بيعه إجباراً ، لأن الاحتكار حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون"[6] .

(١) فى س "علاء غلا" ، وما هنا من هـ .

(٢،٣) فى س "ان الله هو القابض الباسط" ، وما هنا من ص ، م ، ع ، هـ . وفى رواية أخرى عن أبى هريرة — جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل ادعوا الله ، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل الله يرفع ويخفض ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة . انظر (ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ، ص ٢٨) .

(٤) فى س ، "الغلا" ، وما هنا من ص .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) أضافت النسخة "ل" ما يأتى ، زيادة عن جميع النسخ الأخرى ، وقد وردت هذه الزيادة أيضا فى ابن الأخوة (كتاب معالم القربة ، ص ٦٥ — ٦٦) ، وفى الغزالى (كتاب إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٦٦ - ٦٧) ، ونصها : فالاحتكار هو الطعام الذى يدخر ، ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو =





ولا يجوز تلقّى الركبان ، وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقّى الركبان ، ونهى عن بيع السلع حتى يُهبط بها إلى السوق . فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك ردعه عن فعله ، بعد التعزير .

وينبغى أن يمنع أحمال الحطب وأعدال[1] التبن ، وروايا[2] الماء وشرائح[3] السرجين[4] ، والرماد وأشباه ذلك ، من الدخول إلى الأسواق ، لما فيه [من][5] الضرر بلباس الناس . ويأمر جلابى الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها فى العراص[6] ، أن يضعوا الأحمال[7] عن ظهور

= ظلم عام ، وصاحبه مذموم فى الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره . وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، وقيل كأنما قتل نبيا — (فى الغزالى ، كأنما قتل الناس جميعا) . وعن على رضى الله عنه ، من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه ؛ وعنه رضى الله عنه ، أنه أحرق طعام محتكر بالنار . وروى من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ، وفى آخر فكأنما أعتق رقبة . وقيل فى قول الله عز وجل : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد . وعن بعض السلف أنه كان بواسط ، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد . فوافق [ذلك] سعة فى السعر ، فقال له التجار وإن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك . فكتب إليه صاحب الطعام ، يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله ، فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى .

(١) الأعدال جمع عدل ، وهو حمل بعير ، ويقدر بنحو ستين صاعا ، ويسمى العدل باسم الوسق أيضا . (المخصص ، جـ ١٢ ، ص ٢٦٦) .

(٢) الروايا جمع راوية ، وهى وعاء مصنوع من جلد الثور ، يسع أربع قرب ، والقربة سعة جلد ماعز من الماء ؛ ويحمل الجمل راويتين عادة . انظر (ابن الحاج : المدخل ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ؛ Lane : Op. Cit. p. 329) .

(٣) الشرائح جمع شريحة ، وهى القفص من سعف النخل . (القاموس المحيط) .

(٤) السرجين لفظ أصله فارسى (سركين) ، ومعناه الدمن أو الزبل . انظر الجواليقى (المعرب ، ص ١٨٦ ؛ Zenker : Dictionnaire Turc-Arabe-Persan) .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) فى س "العراش" ، وما هنا من م . والعراص جمع عرصة . وهى المكان الواسع الذى لا بناء فيه . (لسان العرب) .

(٧) فى س "ان يضعوها" ، وما هنا من ع ، وهو أوضح للمعنى .

أصحابها ، فإنّ منهم من يأخذ حبات الشعير والحنطة فينقعها فى بعض الأدهان المعروفة ، ثمّ يغرس فيها رءوس الإبر ، ثم [ يجففها فى الظلّ ][1] ، فتعود إلى سيرتها الأولى ، ولا يظهر فيها شيء من ذلك .

## فصـــل

والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله فى الفتح والسعة ، ( ١٠ ا ) من غير أن يكون محصراً[2] ولا أزور[3] ، ولا بعضه داخلا و بعضه خارجا ، [ و إن كان فى أسفله طوق من حديد كان أحفظ له ][4] . و ينبغى أن يُشدّ بالمسامير ، لئلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص . وأجود ما عُيِّرتْ به المكاييل الحبوب الصغار التى لا تختلف فى العادة ، مثل الكسفرة والخردل والبزر قطونا[5] ، وما أشبه ذلك . ويكون فى كل حانوت ثلاثة مكاييل ، منها مكيال ، ونصف مكيال ، وثمن مكيال ؛ لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك .

وينبغى للمحتسب أن يجدّد[6] النظر فى المكاييل ؛ و يراعى مايطففون به المكيال ، فإنّ منهم من يصبّ فى أسفله الجبسين المدبر[7] فيلصق به لصقا لا يكاد يعرف ، ومنهم من يلصق فى [ أسفله و ][8] جوانبه الكسب ، ومنهم من يأخذ لبن التين و يعجنه بالزيت حتى يصير فى قوام[9] المرهم ، ثم يلصقه فى داخل المكيال فلا يعرف . ولهم فى مسك المكيال صناعة يحصل بها التطفيف ، فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم .

---

(١) فى س "ثم يجفف" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٢) فى س "مخضرا" ، وما هنا من س،م ، والمعنى أن يكون ضيقا فى الوسط . (القاموس المحيط) .

(٣) الأزور هو المائل ، والمقصود عدم استواء جوانب المكيال . (لسان العرب) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، هـ ، ما عدا كلمة "اسفله" فإنها وردت فى هـ "اعلاه" .

(٥) البزرقطونا لفظ يصح فيه المد والقصر ، وهو نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعا ، ولا يستعمل منه إلا بذوره ، وتكثر زراعته فى مصر والشام . (الرشيدى : عمدة المحتاج فى علمى الأدوية والعلاج ، جـ ٤ ، ص ٦٩٨ ) .

(٦) فى س "يجرد" ، وما هنا من ص ، هـ ، ع .

(٧) الجبسين حجر رخو براق ، منه أبيض وأحمر وممتزج بينهما ، وله خاصية التجفيف ، فيدخل فى تركيب بعض الأدوية التى تمنع النزف . (ابن البيطار : المفردات ، جـ ١ ، ص ١٥٩ ) .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد فى ل فقط .

(٩) القوام فى كتب الطب صيرورة الشيء السائل ثخينا. (النويرى : نهاية الأرب ، جـ ١٢، ص١٤٧، حاشية ٢٠ ) .



# الباب الخامس

## فى الحسبة على الحبوبيين والدقاقين

يُحَرّم عليهم احتكار[1] الغلة على ما بيّناه ، ولا يخلطون رديء الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها ، فإنه تدليس على ( ١٠ ب ) الناس . وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة جُفّفت بعد غسلها تجفيفا بليغا ، ثم بيعت منفردة .

## فصل

و يلزم الدقاقين[2] غربلة الغلّة من التراب ، وتنقيتها من الزوان[3] ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها . ولهم أن يرشّوا على الحنطة ماءا يسيراً عند طحنها ، فإن ذلك يكسو الدقيق بياضا وجودة . و يعتبر [ عليهم ][4] المحتسب الدقيق ، فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول ، أو دقيق الباقلّا[5] والحمّص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون[6] على رحى منقورة ، أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون ، فإن ارتاب بهم حلّفهم أن لا يعملوا شيئاً من ذلك .

والمصلحة أن يجعل [ المحتسب ] عليهم وظائف[7] يرفعونها إلى حوانيت الخبازين فى كلّ يوم .

---

(١) فى س "حكار" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) الدقاقون هم الطحانون . (ابن الأخوة : معالم القربة ، ص ٨٩ ) .

(٣) فى س وسائر النسخ "الزيوان" ، وما هنا من القاموس والمخصص ( جـ ١١ ، ص ٥٨ ) ، حيث ورد أن الزوان حب صغير مستطيل أحمر ، مثل سوس الحنطة ، يجعل الطعام مرّا .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، هـ فقط .

(٥) الباقلا — والباقلاء أيضا — هى الفول . (بديقيان — المعجم المصور ، ص ٦١٣ ) .

(٦) عبارة س "وما كان هو مطحونا" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٧) فى س "وضايف" ، وما هنا من النسخ الأخرى . والوظائف جمع وظيفة ، وهى ما يقدر للشخص فى اليوم من طعام أو رزق ( القاموس المحيط ) ، والمقصود بها هنا كمية يتفق عليها .

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾
( سورة الحشر ، الآية ٦ )

# الموطأ

للإمام الأئمة وعالم المدينة

## مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »
« الإمام الشافعي »

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

٥٥ – قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذٰلِكَ : أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ . عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذٰلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ . لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً . وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً . فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا . ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ . وَقَالَ الرَّجُلُ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهٰذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ . يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً . وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ . وَذٰلِكَ الثُّلُثُ فَمَادُونَهُ . فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذٰلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ . فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَادُونَهُ . وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

***





## (٢٤) باب الحكرة والتربص

٥٦ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا . لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا . فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا . وَلٰكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ . فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ . وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ .

***

٥٧ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ . وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

***

٥٨ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ .

***

---

﴿ باب الحكرة والتربص ﴾

الحكرة : اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادةً للغلاء . والحكر والحكر لغةً ، بمعناه. والتربص: الانتظار

٥٦ – (يعمد) يقصد . (فضول) زيادات عن أقواتهم . (اذهاب) جمع ذهب . كأسباب وسبب . قال في النهاية : الذهب مكيال معروف باليمن ، وجمعه أذهاب . (على عمود كبده) قال ابن الأثير : أراد به ظهره. لأنه يمسك البطن ويقوّيه فصار كالعمود له . وقيل أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة . وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره ، وإنما هو مثل . وقيل : يريد بكبده الحاملة . لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره .

أحمد سعيد المجيلدي

# كتاب
# التيسير في أحكام التسعير

تقديم وتحقيق
موسى لقبال

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر

والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك ، ما عـــدا البز والقطن وشبهه . قبل ليحيى بن عمر ضع لنا القيمة التي تقام على الجزارين وغيرهم مـن ارباب الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فانهم ان تركوا بغير قيمة اهلكوا العامة ، لخفة [١] السلطان وضعفه وان جعلت لهم قيمة ، فهل ترى ذلك جائزاً ؟ فان كان جائزاً فمـاذا [٢] يجب على السلطان ان يفعل فيمن نقص من [٣] القيمة ، وقدر من عندك بحجة ظاهرة ، وامر بَيّن ، وتبريرنا [٤] ما كتبنا به اليك ، فأجاب وقال : قال مالك : لا خير في التسعير ، ومن حط عن [٥] سعر الناس اقيم . وقال ايضاً : ان قال صاحب السوق بع على ثلث رطل من الضأن ، ونصف رطل من الابل قال : فما أرى به بأساً وان [٦] سعر عليهم شيئاً يكون فيه ربح قدر [٧] لهم من غير اشتطاط .

(١) ر لقلة
(٢) ك ر فما يجب
(٣) ج عن وما في المتن من ك ر
(٤) ك ر وتدبر
(٥) ج من ، والتصحيح من ك . ر ، باسقاط حط
(٦) ك . ر إذا
(٧) ك ، ر يقدر



# الباب الرابع

## فيمن يسعر عليه ، وفيمن لا يسعر عليه

( قال ) ابن عرفة ، الجالب لا يسعر عليه . ( قال ) ابن رشد اتفاقاً قال : إن حط عن قدر السوق أمر بمساواته أو قيامه انظر تمامه [١] في الباب السادس ، ولا يسعر على المحتكر ، حيث يؤمر باخراج طعامه إلى السوق [٢] ويبيع مـا فضل عن قوت عياله كيف شاء ولا يسعر [٣] عليه ، فإن سألوا الناس ما يحتمل أن يكون ثمناً قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوه [٤] ، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم ، فهم أحق بأموالهم ، ولا أرى أن يسعر عليهم ، وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون . وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . قال يحيى بن عمر قوت عيالهم يعني قوت سنة ، كانوا تجاراً او حرثوا لأنفسهم ، يترك لهم قوت سنة ، ويؤمرون ببيع ما بقي قال يحيى بن عمر وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين [٥] إذا أتوا بالطعام يبيعونه ، فـلا ينزلوه في الدور والفناديق [٦] فلا يبيعوه لا في الدور ، ولا في الفنـــاديق [٧] وأن يخرجوه إلى

(١) الزيادة من ك ر
(٢) ر باسقاط السوق
(٣) ك سعر
(٤) ر يجبون
(٥) ج البدريين
(٦) كذا جاءت في جميع النسخ ، والصواب فنادق والكلمة يونانية وتعني بناء واسعاً يضم غرفاً ، ومخازن وحمامات وكنيسة ـ ماجد : نظم دولة المماليك ص ١٢٤
(٧) الزيادة جاءت في ك

والنائحات من فعل المنـادب [١] ويؤدبهم ، ويزجرهم ، ويمنع النساء أن يبدين وجوههن وزينتهن، ومن غنائهن [٢] والرجال يسمعون ، وكذلك من غناء الرجال والنساء يسمعن [٣] ، والقراءة بالتلحين ( ٦ب ) ويأمر حافر القبور بالتعميق [٤] حتى لا تشم الرائحة ، ولا يخاف عليه السباع ، ولا الكلاب [٥] ، وان تستر عظام الموتى .

ويحتسب على المؤذنين ، في حفظ الاوقات ، وكنس المساجد ، لأن منفعة ذلك عامة ، واقله يوم الجمعة [٦] وغسل القناديل في كل شهر ، ويحفظونها من الكلاب ولعب الصبيان ، وينزل الناس من الحوانيت إذا شرع خطيب الجمعة ، فيأمر غلمانه بضرب من وجدوه [٧] حينئذ في الحوانيت ، ضرباً وجيعاً ، ويأمرهم بالتحفظ على الصلوات الخمس . ويأمرهم بتنظيف الاواني ، بغسل ما يغسل ومسح ما يمسح وفي هذا كله رفع ضرر عام على المسلمين ، فالنظر فيه للمحتسب [٨] واحتكار الطعام من الضرر ، وفيه نهي ووعيد ، ومن احتكر في في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء ، إذا لم يوجد سواه ، فإن أبى حجر عليه ، وليس له بيعه في الدور ، بل يخرج إلى السوق ، ومن رفع الضرر إلزام من اخرج كنيفاً [٩] ان يطرحه خارج البلد ، ولا يبقى يؤذي الناس ( وحمله مقاطعة

(١) ر المناديب

(٢) ر غنائهم

(٣) ك ر يسمعون

(٤) ر التغميق . وهو كالتعميق لفظاً ومعنى

(٥) ر الكلب

(٦) ر أقله في يوم الجمعة .

(٧) في الأصل وجده

(٨) ك على المحتسب

(٩) ك كنفا وفي الاصل يحتمل كيفا وكثفا ، وما في المتن من ر



احسن من الاجمال ) [١] . ويتخذ ( جرساً بيده ) [٢] ليتوقاه الناس ولا يحمل الواحد [٣] إلا دابة واحدة . ويحمل اللحم في اوعية نقية بحيث لا يقطر منه دم [٤] على الناس ، ولا يحمل احد [٥] حوتاً في يده ، وليجعله في وعاء كيلا [٦] تمس [٧] أثواب الناس ، ومن وجدت في يده [٨] أزيلت منه وجعلت في طرفه تنكيلا له . ويلزم حمال [٩] الاثقال ما جرت به العادة بينهم ولا يلبس سباطاً وإلا لزمه الغرم ولا يخرجون عما جرت به العادة عندهم [١٠] من اجر على حمل الاثقال ، وكذلك الصحافون فهم مثلهم ، ويلزم الحمامي إحضار مناديل نقية ومناديل للسترة [١١] . ويبيت الطيات [١٢] الحاك [١٣] والاحجار في الماء كل ليلة ويغسلون الحمامات ، ويتحفظون على عرق [١٤] الماء من الصهاريج ويلزم كل من دخل الحمام ممن بلغ أو راهق ستر عورته من طيات [١٥] او غيره ولابي طالب المكي في .

(١) كذا في الأصل وفي ر ، و ك ، الاحمال ويحتمل قراءة الاصل : الاهمال ، والمعنى إخراج الكنيف خارج البلد ، أحسن من اهماله وسطه لما فيه من إضرار بالآخرين .

(٢) التصحيح من ك وفي ر جرساً ليتوقاه وما في الأصل يحتمل حرما ، حرصا ، والأصح ما في المتن

(٣) ر الواحدة والمقصود ، ان الدابة لا يركبها غير واحد

(٤) الاضافة من ك ر

(٥) ر سقطت الجملة

(٦) ك ر لئلا

(٧) ك ر يمس

(٨) ج ، ك بيده

(٩) ر حمل

(١٠) ر بينهم

(١١) ك السرة

(١٢) في الاصل الطفل وما في المتن من ك ر وهو أصوب

(١٣) ر سقطت الحاك

(١٤) المراد قلة الماء وفي ك غرق

(١٥) الطياب في العامية المغربية شخص يستخدم في الحمام يملأ الماء للمستحمين ويكبس أجسادهم ويعينهم على الغسل ، والطيابة بالنسبة للنساء كذلك ، وأصل الكلمة ومعناها عربيان ويرادف الطياب ، كلمة الكياس في الجزائر وتونس . وتؤدي نفس المعنى كلمة الدلاك .

الخبز بغير [1] ملح، هل هو[2] غش يتصدق به ، ويعاقب فاعله أم لا ، وسئل يحيى بن عمر عمن خلط اللحم السمين بالمهزول في الوزن ، فقال: إن كان ذلك أرطالا يسيرة كالخمسة والستة ، تباع بالدرهم والدرهمين ، فلا أرى بذلك بأساً وإن كان كثيراً [3] كالعشرين والثلاثين ، فلا خير في ذلك لأنه من الغرور [4] ، وأرى أن يمنع من الغش الذي لا يحل قاله اصبغ .

وسئل يحيى بن عمر عن نفخ اللحم وعن خلط الضأن بالمعز ، فقال: اما الأول فمكروه عند أهل العلم فلينهو عنه أشد النهي فان عادوا اخرجوا من السوق واما خلطه فالاولى [5] ان يجعل كل واحد على حدة فيباع كل بسعره . فهذا الذي أرى ، وبالله التوفيق قال ابن وهب: سئل مالك ، عن الرجل ينفخ اللحم فقال : اني أكره ذلك ، وأرى ان يمنع منه . وسئل يحيى [6] بن عمر عن الجزارين ، والبقالين ، يخلون السوق لواحد منهم ، يبيع فيه وحده ، يوماً أو يومين ، ولا ينقص من السعر شيئاً [7] وإنما صنعوا ذلك ، للرفق به إذا فني [8] ما بيده ، وأراد أن يتزوج مثلا فأجاب : إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كاذكرتم [9] وكان في ذلك مضرة على العامة فنهوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر ، « ولم يكن على العامة ضرر فلا بأس به » [10] وتأمل هذا فانه كثير ما يخلون [11]

---

(١) ر من غير
(٢) في الاصل فيه . وفي ر هل غش وما في المتن من ك
(٣) ك كثيرة
(٤) كذا في جميع النسخ والاصوب الغرر .
(٥) ك في الاولى
(٦) ك باسقاط كلمة يحيى
(٧) في ر : لا ينقص عن السعر شيء
(٨) في الاصل بقي . وما في المتن من ك ر
(٩) ك ذكرت بالافراد
(١٠) ما بين الاقواس مطوي في ك
(١١) في جميع النسخ يخلوا وهو خطأ واضح



السوق لأمناء كل حرفة ، كالخباز ، والسفاج ، وغيرهما يوماً معلوماً ، وقد شوهد[1] في ذلك ضرر على العامة ، فينبغي زجرهم ، ونهيهم [2] ، عن العود اليه فمن عاد إلى مثله ، عوقب اشد العقوبة ، وسئل عبد الله بن احمد « بن طالب » عن الجزارين يخلطون المهزول بالسمين ، وعن الخباز يوجد خبزه ناقصاً فيهربان[3] بعد الاطلاع عليهما . فأجاب بأن ذلك يغلق عليه ويترك ، فان خيف فساده بيع مع البيان لما[4] فيه من الغش ، ويوقف له الثمن / وسئل يحيى « بن عمر » عن احتكار الطعام ، إذا كان فيه ضرر على الناس في أسواقهم . فقال: أرى أن يباع عليهم[5] ويكون لهم رأس مالهم ، والربح يتصدق به أدباً لهم ، وينهون عن ذلك ، فمن عاد ضرب وطيف به ، وسجن . وسئل ابن القاسم عن قول مالك ، ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس ان يبيع الوالي ما عندهم من فضل الطعام . قال إنما يريد مالك ، طعام التجار الذي خزنوه للبيع، من طعام جميع الناس [6] إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك يباع عليهم ، ولكن قال يأمر « الوالي » بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن[7] قوت عيالهم كيف شاؤوا ، ولا يسعر عليهم .

### تنبيه

إنما نسب هذا الكلام لمالك في باب « رفع الضرر من الاسواق » وقد تقدم نقله هناك ، ومن الغش – والله أعلم – التظليل على حوانيت البزازين وغيرهم ، لعدم تمكن المشترى من صفة ما اشتراه . فكثيراً ما يجده بعد الشراء مخالفة

---

(١) ر شق
(٢) ك نهيهم وزجرهم
(٣) ك فيهربا
(٤) في الاصل وفي ر ، مما
(٥) ر سقطت عليهم
(٦) ر سقطت كلمة الناس
(٧) ك من

# مسند
# الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال


المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر ٠٢٤

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت ٠٢٢

ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمَرَ أبا بكر أن يؤمّ الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدمَ أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدمَ أبا بكر .

**١٣٤** حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لَهيعة عن أبي الزبير عن جابر : أن عمر بن الخطاب أخبره أنه رأى رجلاً توضأ للصلاة فترك موضعَ ظُفُرٍ على ظهر قدمه ، فأبصره النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : ارجِعْ فأحْسِنْ وُضوءكَ ، فرجع فتوضأ ثم صلى .

**١٣٥** حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا الهَيْثم بن رافع الطاطَريّ ، بصريٌّ ، حدثني أبو يحيي رجلٌ من أهل مكة . عن فَرُّوخ مولى عثمان : أن عمر وهو يومئذٍ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال ، ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعامٌ جُلِبَ إلينا ، قال بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، فإنه قد احتكر ، قال : ومَن احتكره ؟ قالوا : فَرُّوخ مولى عثمان وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما فدعاهما ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : يا أمير المؤمنين ، نشتري بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

● (١٣٤) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٨٥ من طريق معقل عن أبي الزبير .

● (١٣٥) إسناده صحيح . الهيثم بن رافع الطاطري : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، و « الطاطري » بطاءين مفتوحتين ، وفي الأنساب للسمعاني أن هذه النسبة بمصر والشأم تطلق على من يبيع الكرابيس والثياب البيض . أبو يحيي المكي ، وفروخ مولى عثمان : ذكرهما ابن حبان في الثقات . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ٥ مختصراً من طريق أبي بكر الحنفي عن الهيثم . قال شارحه السندي : « وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون » . وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢/٢١٦–٢١٧ فذكره بإسناده عن إسحق عن الإمام أحمد . وليس لإنكار الذهبي هذا الحديث وجه ، انظر الميزان ٣ : ٢٦٣ ، ٣٨٧ ، وانظر ما يأتي ٤٨٨٠ .







يقول : من احتكر على المسلمين طعامَهم ضرب به الله بالإفلاس أو بجُذام ، فقال فرّوخ عندَ ذلك : يا أمير المؤمنين، أعاهدُ الله وأعاهدكَ أن لا أعود في طعامٍ أبداً ، وأما مولى عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيي : فلقد رأيتُ مولى عمر مجذوماً .

**١٣٦** حدثنا أبو اليَمَان أنبأنا شعيب عن الزهري حدثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقرَ إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموَّله وتصدَّقْ به ، فما جاءك من هذا المالُ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك .

**١٣٧** حدثنا هرون حدثنا ابنُ وهب أخبرني يونس عن ابن شِهَاب عن سالم عن أبيه قال : سمعتُ عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فذكر معناه .

**١٣٨** حدثنا حَجّاج حدثنا ليثٌ حدثني بُكَيْرٌ عن عبد الملك بن سعيد

● (١٣٦) إسناده صحيح . وانظر ١٠٠ .

● (١٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

● (١٣٨) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن محمد المصيصي . ليث : هو ابن سعد . بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج عبد الملك : هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، تابعي ثقة . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، والحاكم في المستدرك ١ : ٤٣١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وفي نيل الأوطار ٤ : ٢٨٧ : « أخرجه النسائي وقال إنه منكر ، وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم » ، وما أدري ما وجه النكارة فيه ؟ ولذلك نقل الذهبي في الميزان ٢ : ١٤٩ كلام النسائي ثم قال : « رواه بكير بن الأشج ، وهو مأمون ، عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدري ممن هذا ؟ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

# كنز العمّال

## في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

مديح السيد عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة

١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

( طب عن سمرة ) .

٩٧١٠ ـ البيعانِ بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا، إلا أن يكون بيعهما عن خيارٍ . ( عب ش عن ابن عمر ) .

٩٧١١ ـ لا بأس أن تأخذَها بسعرِ يومها، ما لم تفرّقا وبينكما شيء ( ك ق عن ابن عمر ) .

٩٧١٢ ـ عُهدةُ الرقيقِ أربعةُ أيامٍ . ( ط هق عن الحسن عن سمرة أو عقبة ) .

٩٧١٣ ـ عهدُةُ الرقيقِ أربعُ ليالٍ . ( حم ك هق عن قتادة عن الحسن عن عقبة ) .

٩٧١٤ ـ لا عهدةَ فوق أربعٍ . ( ش عن الحسن ) مرسلا[1] .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق وبرقم ( ٢٢٤٥ ). ومرّ برقم ( ٩٦٨٦ ) . ص .



# الباب الثالث

## في الاحتكار والتسعير

٩٧١٥ ـ بئسَ العبدُ المحتكرُ، إن أرخصَ اللهُ تعالى الأسعارَ حزنَ، وإن أغلاها الله فرحَ . ( طب هب عن معاذ ) .

٩٧١٦ ـ الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ . ( ه عن عمر ) .

٩٧١٧ ـ الجالبُ إلى سوقنا كالمجاهدِ في سبيل الله، والمحتكرُ في سُوقنا كالملحدِ في كتابِ الله . ( الزبير بن بكار في أخبار المدينة ك عن اليسع بن المغيرة مرسلاً ) .

٩٧١٨ ـ من احتكرَ على المسلمينَ طعامَهم ضَرَبَه اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ . ( حم ه عن عمر ) .

٩٧١٩ ـ من احتكر حُكرةً يريدُ أن يُغليَ بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذِمةُ الله ورسوله . ( حم ك عن أبي هريرة ) .

٩٧٢٠ ـ من احتكر طعاماً على أُمتي أربعينَ يوماً وتصدّقَ به لم تُقبل منه . ( ابن عساكر عن معاذ ) .

٩٧٢١ - من تمنّى على أُمتي الغلاء ليلةً واحدةً أحبطَ اللهُ عمله أربعين سنةً. (ابن عساكر ك عن ابن عمر).

٩٧٢٢ - المحتكرُ ملعونٌ. (ك عن ابن عمر).

٩٧٢٣ - لا يحتكرُ إلا خاطئ. (حم م د ت عن عبد الله بن عمر).

٩٧٢٤ - نهى عن الحُكْرَةِ بالبلد، وعن التلقي وعن السَّوْمِ قبلَ طُلوع الشمس وعن ذَبحِ قنيِّ[1] الغنم. (هب عن علي).

## التسعير

٩٧٢٥ - بل اللهُ يخفضُ ويرفعُ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ ولا يطلبُني أحدٌ وليس لأحدٍ عندي مظلمةٌ. (د هق عن أبي هريرة).

٩٧٢٦ - إن الله تعالى هو الخالقُ القابضُ الباسطُ المُسعِّرُ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبُني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياهُ في دمٍ ولا مالٍ. (حم د ت ه حب هق عن أنس).

٩٧٢٧ - إن غلاءَ أسعاركم ورُخصَها بيدِ اللهِ، إني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس لأحدٍ منكم قِبَلي مَظلمةٌ في مالٍ ولا دمٍ. (طب عن أنس).

٩٧٢٨ - إني لأرجو أن أُفارقكم ولا يطلُبني أحدٌ منكم بمظلمةٍ ظلمته (ه عن أبي سعيد).

(١) هي التي تقتنى للدر والولد، واحدتها: قُنْوة اهـ النهاية (١١٧/٤). ص.



٩٧٢٩ - لألقينَّ اللهَ من قبلِ أن أُعطي أحداً من مال أحدٍ شيئاً بغير طيبِ نفسٍ إنما البيعُ عن تراضٍ. (هق عن أبي سعيد).

## الاحتكار من الإكمال

٩٧٣٠ - أبشرْ فإن الجالبَ إلى سوقنا كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ، والمحتكرُ في سوقنا كالملحدِ في كتابِ الله. (ك عن اليسع بن المغيرة)[1].

٩٧٣١ - من احتكر فهو خاطئ. (م ق عن معمر بن عبد الله).

٩٧٣٢ - من احتكر طعاماً أربعينَ يوماً فقد برئ من الله، وبرئ اللهُ منه وأيما أهلُ عَرَصةٍ أصبح فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئتْ منهم ذِمّةُ الله تعالى. (ش م بز ع ك حل عن ابن عمر) (ك عن أبي هريرة).

٩٧٣٣ - من احتكر طعاماً أو تَرَبَّص به أربعين يوماً ثم طَحَنَه وخَبَزَه وتَصدَّق به لم يَقْبلِ اللهُ منه. (كر ابن النجار عن دينار بن أبي مكيس[2] عن أنس) ودينار متهم، قال (حب): روى عن أنس أشياء موضوعة.

(١) اليسع بن المغيرة المخزومي المكي قال أبو حاتم: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٣٧٨/١١). ص.

(٢) دينار أبو مكيس الحبشي يروي عن أنس، ذاك التالف المتهم =

٩٧٣٤ - أهلُ المدائن الحُبساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الطعامَ ولا تُغلوا عليهم الأسعارَ ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يسُم الرجل على سَوم أخيه ، ولا يخطبْ على خِطبته ، ولا تُكفىء المرأةُ إناءَ أختها ، وكلٌّ رزقه على الله عز وجل . ( طب وابن عساكر عن أبي أمامة ) .

٩٧٣٥ - من حبس طعاماً أربعينَ يوماً ثم أخرجه فطحنه وخبزه ثم تصدَّق به لم يُقبلْ منه . ( الخطيب عن دينار [1] عن أنس ) .

٩٧٣٦ - من حملَ الينا طعاماً فهو في ضيافتنا [2] حتى يخرجَ ، ومن ضاعَ له شيء فأنا ضامنٌ له ، ولا ينبغي في سوقنا محتكرٌ . ( ك في تاريخه عن ابن عمرو ) .

---

= وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ( ٢/٣٠ ) حدث في حدود ( ٢٤٠ ) . بوقاحة عن أنس بن مالك . ثم سرد هذا الحديث وغيره . اه .
ومذكور اسمه هكذا : دينار بن أبي مكيس الحبشي فاحذف لفظ : ابن . والصواب كما ذكر الذهبي : دينار أبي مِكْيَس الحبشي . ص .

(١) هذا الحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ( ٢/٣٠ ) عن دينار أبي مكيس . ومرت ترجمته عند حديث ( ٩٧٣٣ ) وعرفت مرتبته فلا حاجة للتكرار . ص .

(٢) كان اللفظ في الأصل المطبوع : « ضافتنا » ولدى الرجوع لمنتخب كنز العمال ( ٢/٢٣٦ ) تبين لي : « ضيافتنا » . ص .



٩٧٣٧ - من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليَه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في مُعظمٍ من النار ، ورأسُه أسفلَه . ( ط حم طب ك ق عن معقل بن يسار ) .

٩٧٣٨ - لا يحتكرْ إلا الخوانون . ( عب عن صفوان بن سليم ) مرسلاً .

٩٧٣٩ - يحشر الحكَّارون وقتلةُ الأنفس إلى جهنم في دَرَجةٍ . ( عد وابن لال وابن عساكر عن أبي هريرة ) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

٩٧٤٠ - من جلَبَ طعاماً إلى مصرٍ من أمصارِ المسلمين كان له أجرُ شهيدٍ . ( الديلمي عن ابن مسعود ) .

## التسعير من الاكمال

٩٧٤١ - إن الله تعالى هو المقوِّمُ ، إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها في نفسٍ ومالٍ . ( حم والخطيب عن أبي سعيد ) .

٩٧٤٢ - إن الله تعالى هو المصوِّرُ القابضُ الباسطُ ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في عِرضٍ ولا مالٍ . ( طب عن أبي جُحيفةَ ) .

١٠٠٥٤ ـ عن الحسن قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يباعَ البسر حتى يصفرَّ، والعنبُ حتى يسودَّ، والحبُّ حتى يشتدَّ في اكمامه. (عب).

١٠٠٥٥ ـ عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوةِ وبين الرجل وولده، وبين الأمَة وولدها. (ابن جرير).

١٠٠٥٦ ـ بيعوا كيفَ شئتم، ولا تخلطوا ميتةً بمذبوحةٍ على الناس، أيها الناسُ احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا ولا تلقَّوا السلعةَ ولا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيهِ، ولا يخْطب على خطبةِ أخيه، حتى يأذن له، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ الأخرى لتكفىء، إناءَها، ولتنكح فان رزقَها على الله عز وجل. (طب).

١٠٠٥٧ ـ عن واصل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسفَ بن مالك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزامٍ: لا تبع ما ليسَ عندك. (عب).

١٠٠٥٨ ـ عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسمَ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبدِ وهو آبقٌ، وعن بيع ما في بطون الانعامِ حتى تضعَ، وعن ما في ضروعها إلا بكيلٍ



وعن ضَرْبة القانص[1]. (عب).

١٠٠٥٩ ـ عن أيوبَ قال: مرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يَكيلُ كأنه يعتدي فيه، فقال له: وَيحكَ ما هذا؟ قال: أمرَ الله بالوفاء، قال ابن عمر ونهى عن العدوان. (عب).

١٠٠٦٠ ـ عن الزهري أنَّ زيد بن ثابتٍ وابن عمر كانا لا يريانِ ببيع القُطوط[2] إذا خرجتْ بأساً، قال: ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعها أن

---

(١) لفظ المطبوع: «نهى عن ضربة القانص» قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٥).
غوص: وفيه «أنه نهى عن ضربة الغائص»، هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك وانما نهى عنه لأنه غرر. ص.

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٤/٨١).
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم، «كانا لا يريان ببيع القطوط بأساً إذا خرجت».
القطوط: جمع قِطّ، وهو الكتاب والصك يكتب للانسان فيه شيء يصل إليه والقط: النصيب، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كانت يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له.
وقد مرَّ عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ايضاح معنى الصكاك، فالقطوط والصكاك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه. ص.

أن يبيعها حتى يقبضها . ( عب ) .

١٠٠٦١ ـ عن ابن عمر رأيتُ الناس على عهدِ رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رحلهِ . ( عب ) .

## باب في الاحتكار والتسعير

### ﴿ الاحتكار ﴾

١٠٠٦٢ ـ عن عمر قال : احتكارُ الطعام بمكةَ إلحادٌ بظلمٍ . ( ص خ في تاريخه وابن المنذر ) .

١٠٠٦٣ ـ عن يعلى بن مُنْيَةَ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ياأهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فان احتكارَ الطعامِ بها للبيع إلحادٌ . ( الأزرقي ) .

١٠٠٦٤ ـ عن عمر قال : مَنْ احتكر طعاماً ثم تصدَّقَ برأس مالهِ والرِّبح لم يكفِّرْ عنه . ( ش ) .

١٠٠٦٥ ـ عن عمر أنه خرجَ إلى السُّوق ، فرأى ناساً يحتكرُون بفضل أذْهانهم ، فقال عمرُ : ولا نعمةَ عينٍ ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزلَ بسوقنا قامَ أقوامٌ فاحتكروا بفضلِ أذْهانهم عن الأرملة والمسكين ، إذا



خرج[1] الجُلاَّبُ باعوا على نحوِ ما يريدون من التَّحكم ، ولكن أيُّما جالب جَلَبَ يحملُه على عمودِ كَتفهِ في الشتاء والصيفِ ، حتى ينزلَ سُوقنا فذلك ضيفُ لعُمرَ فليبعْ كيف شاء اللهُ ، وليمسِكْ كيف شاء الله . ( مالك ق ) .

١٠٠٦٦ ـ عن فرُّوخ مولى عثمان أن عمر خرجَ ذاتَ يومٍ من المسجد فرأى طعاماً منتثراً على بابِ المسجدِ فأعجبه كثرتُه ، فقال : ما هذا الطعامُ ؟ قالوا : طعامٌ جُلبَ الينا ، قال : باركَ اللهُ فيه ، وفيمن جلَبه الينا فقال له بعضُ أصحابه الذين يمشون معه : يا أميرَ المؤمنين إنه قد احتُكِر قال : ومن احتكَره ؟ قالوا : فلانٌ مولى عثمان ، وفلانٌ مولاكَ ، فأرسل اليهما ، فقال لهما ما حملكُما على أن تحتكرا طعامَ المسلمين ؟ قالا : يا أميرَ المؤمنين نشتري بأموالنا ، ونبيعُ إذا شئنا ، فقال عمرُ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : مَنْ احتكرَ طعاماً على المسلمين ضَرَبه اللهُ بالإفلاسِ أو بالجُذام ، قال فرُّوخ : يا أمير المؤمنين أُعاهدُ اللهَ أن لا أعودَ في طعامٍ بعدَ هذا أبداً ، وأما مولى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أموالُنا نشتري بها إذا

(١) الجلاب : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ... الخ . هذا لا يكون أبداً فلا يسمح به أمير المؤمنين . ح .

شئنا، ونبيعُ إذا شئنا، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوماً مجدوعاً .
( عبد بن حميد ع والاصبهاني في ترغيبه ) .

١٠٠٦٧ ـ عن عمر قال: مَنْ جاء أرضنا بسلعةٍ فليبعْها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخرجَ، وهو أُسوتُنا ولا يبعْ في سوقنا محتكرٌ ( عب ) .

١٠٠٦٨ ـ عن أبي سعيد مولى بني أُسيدٍ أن عثمانَ بن عفانٍ كان ينهى عن الحُكرة . ( مالك وابن راهويه ومسدد ) .

١٠٠٦٩ ـ عن علي نهى رسول الله ﷺ عن الحُكرة بالبلد . ( الحارث ) وضعف .

١٠٠٧٠ ـ عن علي أنه مرَّ بشطِّ الفراتِ، فاذا كُدْسٌ[1] طعامٍ لرجل من التجار حبسه ليُغْلي به، فأمر به فأُحْرِقَ . ( ق ) .

١٠٠٧١ ـ عن ابن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة .
( عب ) .

١٠٠٧٢ ـ عن ابن المسيب قال: المحتكرُ ملعونٌ، والجالبُ مرزوقٌ . ( عب .

١٠٠٧٣ ـ عن ابن عمرو قال: مامن رجلٍ يبيع الطعام ليس له تجارةٌ غيرَه إلا كان خاطئاً أو باغياً . ( عب ) .

(١) كدس: بضم الكاف وسكون الدال الزرع الناضج المحصود . ح .



## التسعير

١٠٠٧٤ ـ عن علي قال: قيل يا رسولَ الله قوِّمْ لنا السِّعر، قال: إن غلاء السعرِ ورُخصه بيد الله، أُريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبُني بمظلمةٍ ظلمتها إياه . ( البزار ) وضُعف .

١٠٠٧٥ ـ ﴿ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴾ عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعةَ، وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له عمر: إما أن تزيد[1] في السعر، وإما أن ترفع[2] من سوقنا ( مالك عب ق ) .

١٠٠٧٦ ـ عن القاسم بن محمد أن عمر مرَّ بحاطبٍ بسوق المُصلَّى وبين يديه غِرارتانِ فيهما زبيبٌ، فسأله عن سعرهما، فسعَّر مُدَّين بكلِّ درهمٍ، فقال له عمر: قد حُدِّثتُ بعيرٍ مُقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فامَّا أن ترفعَ في السعر، وإما أن تُدخلَ زبيبك البيت فتبيعَه كيف شئتَ، فلما رجع عمرُ حاسبَ نفسه، ثم أتى حاطباً في

(١) زيد في السعر: لعله يزيد المقدار الذي يبيعه بدليل ما يأتي في الحديث الذي بعده . ح .
(٢) وإما أن ترفع: يعني بضاعتك من سوقنا . ح .

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

# النجوم الزاهرة

# في

# ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي



[ الطبعة الأولى ]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

فكانت مدّةُ ملكه مِنْ يوم ماتَ أبوه الملكُ الظاهر بَرْقوق إلى أن خُلعَ بأخيه الملك المنصور عبد العزيز — حسبما تقدم ذكره — ستُّ سنين وخمسة أشهرٍ وأحد عشر يومًا، وخُلع مِن السَّلطنة بأخيه المذكور سبعين يومًا، ومِنْ يوم أُعيد إلى السَّلطنة بعد خلع أخيه المذكور فى يوم السَّبت خامس جمادى الآخرة مِنْ سنة ثمان وثمانمائة إلى يوم خلْعه المستعينُ بالله من السلطنة فى يوم السبت خامس عشرين المحرّم من سنة خمس عشرة وثمانمائة ستّ سنين وعشرة أشهر سواء.

فجميع مُدة سلطنته الأولى والثانية — سوى أيام خلْعه — ثلاث عشرة سنة وثلاثة أشهر وأحد عشر يومًا.

وكان الملكُ النّاصر مِنْ أشجع الملوك وأفرسها وأكرمها، وأكثرها احتمالا وأصبرها على العُصاة من أمرائه.

حدّثنى بعضُ أعيان المماليك الظاهريّة: أنه ماقتلَ أحداً من الظاهريّة ولا غيرهم حتى ركبَ عليه وآذاه غيرَ مرّة وهو يعفو عنه، وتصديقُ ذلك أنّه لمّا قبَض على الأمير شيخ، والأتابك يَشْبُك الشَّعبانىّ بدمَشق فى سنة عشر [ وثمانمائة ](1) وحبسهما بقلعة دمَشْق كان يمكنه قتلهما؛ فإنّ ذلك كانَ بعد ما حارباه فى واقعة السَّعيدية وكسَراهُ أقبح كسْرة، وأمّا شيخ فإنه كان تكرّر عصيانه عليه قبلَ ذلك غيرَ مرّة. وقد رأينا من جاء بعده من الملوك إذا ركب عليه أحدٌ مرّةً واحدةً وظفر به لم يُبقه، والكلامُ فى بيان ذلك من وُجوه عديدة يَطولُ الشّرح فيه وليسَ تحت ذلك فائدة.

ولم أُردْ بما قلته التعصبَ للملك الناصر المذكور؛ فإنه أخذَ مالنا وجميع موجودِ الوالد وتركنا فُقراء — يعلمُ ذلك كلُّ أحد — غير أن الحقّ يُقال على أى وجه كان.

(1) إضافة للتوضيح .





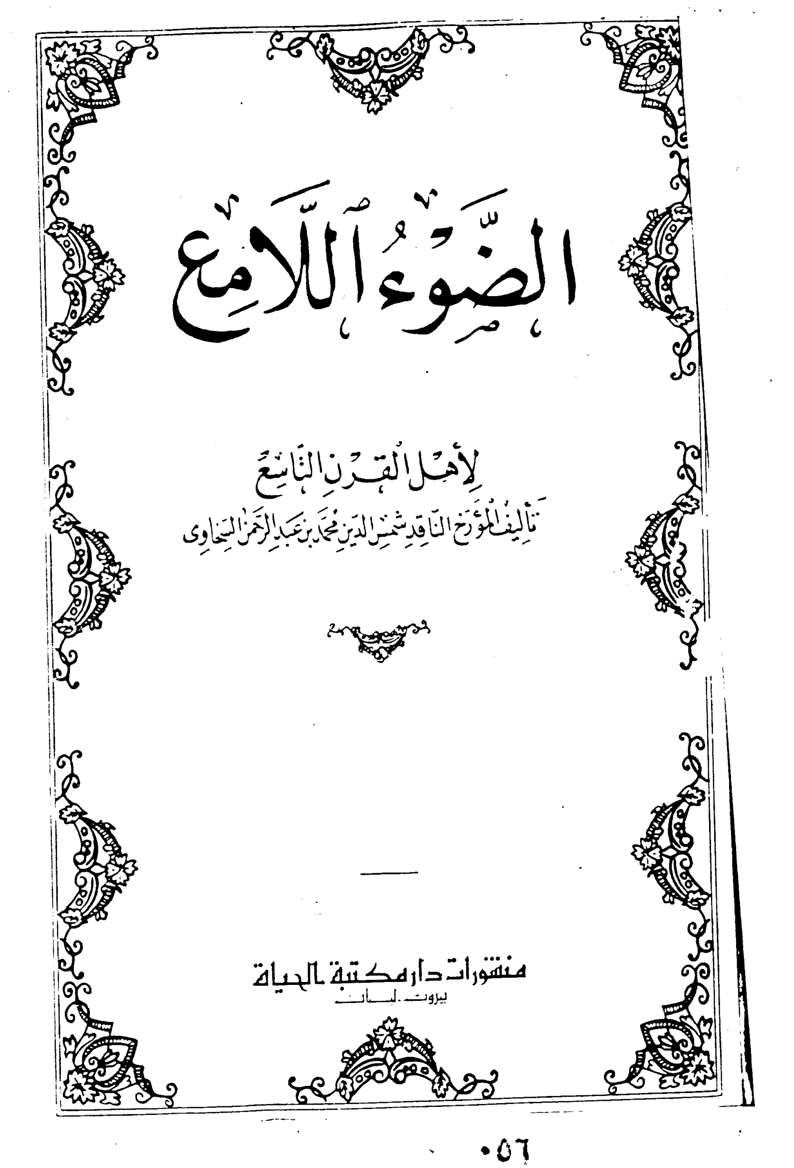
وكان صفتُه شابًا معتدل القامة، أشقر، لهُ لثغةٌ فى لسانه بالسِّين، غير أنّه كان أفرس ملوكِ التُّرك بعد الملك الأشرف خليل بن قلاون بلا مُدافعة.

قُلتُ: ولنذكر هنا من مقالةِ الشيخ تقىّ الدين المقريزى فى حقّه من المساوئ نبذةً برمتها، وللنّاظر فيها التّأمل قال:

« وكانَ النّاصر أشأم ملوكِ الإسلام؛ فإنّه خرّب بسوءِ تدبيره جميعَ أراضى مصرَ وبلاد الشّام مِنْ حيث يَصُبُّ النّيل إلى مجرى الفرات، وطَرَق الطاغيةُ تيمُور بلادَ الشّام فى سنة ثلاثٍ وثمانمائة، وخرّب حلَب وحمَاة وبَعْلَبكّ ودمشق، حتىّ صارت دمشق كومًا ليس بها دار.

وقُتل من أهل الشام مالا يُحصى عدده، وطرقَ ديار مِصر الغلاء مِنْ سنة ست وثمانمائة، فبذل أُمراء دولته جُهدهم فى ارتفاع الأسعار؛ بخزْنهم الغلالَ وبيعهم لها بالسّعر الكثير، ثُم زيادة أطيان أراضى مصر حتى عظُمت كلفُه، وأفسَدوا مع ذلك النُّقود بإبطال السّكة الإسلامية من الذّهب، والمعاملة بالدّنانير المشخَّصة التى هى ضرْب النّصارى، ورفعوا سعرَ الذّهب حتى بلغ إلى مائتين وأربعين [ درهمًا ](1) كلّ مِثقال، بعد ما كان بعشرين درهمًا، ومَكّسوا كل شىء، وأهمل عملُ الجسور بأراضى مصر، وألزم النّاس أن يقوموا عنها بالأموال التى تجبى منهم، وأكثرَ وزراؤه مِنْ رمى البضائع على التجّار ونحوهم بأغلى الأثمان، وكلّ ذلك من سَعدِ الدين بن غراب، وجمال الدين يوسف الأستادار وغيرهما؛ فكانا يأخذان الحقّ والباطل ويأتيان له به لئلا يعزلهم من وظائفهم، ثمّ ماتوا، فتمّ هو على ذلك يطلب المال من المباشرين فيسدون بالظلم، فخربت البلادُ لذلك، وفشا أخذ أموال النّاس. هذا مع

(1) إضافة يقتضيها السياق .



# الضوء اللامع

## لأهل القرن التاسع

تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

واعتمده ابنا علية والرئيس يحيى وغيرهم فى الغيبة والحضور ؛ وملك دوراً بمكة وغيرها بل وجدد بالمروجين من القاهرة مكتباً للايتام وسبيلا ، وعرف بالحزم والضبط لشأنه وعدم التبسط فى معيشته مع المحافظة على التلاوة والجماعات والطواف ومشاهد الخير وبذل الزكاة للمستحقين ونحوهم والميل للصالحين كالكمال إمام الكاملية والاكثار من ذكر كراماتهم وأحوالهم والتودد لهم ، ولم يزل على طريقته حتى مات بعد زوجته بيسير فى جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين بمكة ودفن بالمعلاة وكان قد كتب بحمله مع نائب جدة إلى القاهرة بسبب تركه زوجته فيما قيل وغيرها فما أمكن لكونه كان فى ضعف موته ، وتمزقت تركته لاختلاف بنيه وغيره رحمه الله وعفا عنه .

٥٤٧ (عبدالعزيز) بن أحمد بن محمد بن أبى بكر بن يحيى بن ابرهيم بن يحيى بن عبدالواحد بن عمر بن يحيى ابوفارس بن أبى العباس الهنتاتى الحفصى ملك المغرب وصاحب تونس ؛ وهو بكنيته اشهر . قال شيخنا فى انبائه قرأت بخط صاحبنا أبى عبدالله محمد بن عبدالحق التونسى فيما كتب من سيرته انه بلغه انه كان لاينام من الليل إلا قليلا بل حزر بقدر أربع ساعات لاتزيد قط وربما نقصت وانه ليس له شغل سوى النظر فى مصالح ملكه وانه كان يؤذن بنفسه ويؤم بالناس فى الجماعة ويكثر من الذكر ويقرب أهل الخير وانه أبطل كثيراً من التركات والمفاسد بتونس كالعيالة وهو مكان يباع فيه الخمر للفرنج يتحصل منه شىء كثير فى السنة ولأكثر الجيش عليه رواتب وعوضهم عنه وكذا المكوس بحيث لم يكن ببلاده كلها شىء منها وانه شكى اليه قلة القمح بالسوق فدعا تجاره فعرض عليهم قمحاً من عنده وقال أريد بيعه بدينار ونصف فاسترخصوه فأمر ببيعه بذلك السعر وأن لايشترى من غيره بأزيد فاحتاجوا لبيع ماعندهم كذلك فترك هو حينئذ البيع فبلغه إنهم زادوا قليلا فأمر ببيع ماعنده بدينار فقط وتقدم الى خازنه انه ان وجد القمح فى السوق لايبيع شيئاً وإلا باع بدينار فاضطربوا إلى أن مشى الحال فكانت من أحسن الحيل فى تمشية حال الناس ، وانه كان محافظا على عمارة الطرقات بحيث أمنت القوافل فى أيامه بجميع بلاده وانه حضر محاكمة مع منازع له فى بستان الى القاضى فحكم عليه فقبل الحكم وأنصف الغريم وانه كان يبالغ فى أخذ الزكاة والعشر واذا مر فى السوق يسلم ولا يلبس الحرير ولا يجلس عليه ولا يتختم بالذهب إلى غير ذلك من المحاسن ، وكانت صدقاته إلى الحرمين بل وإلى جماعة من العلماء والصلحاء بالقاهرة وغيرها مستمرة فأرسل يستدعى نسخة من فتح البارى





لشيخنا بتحريك الزين عبد الرحمن البرعكى فجهز له ما كمل وهو قدر الثلثين منه وبهذه الواسطة كان تجهز لكتبه الشرح بل ولجماعة مجلس الاملاء ذهباً يفرق عليهم على قدر مراتبهم والكثير منه معين من هناك ، وما سافر قط مع كثرة أسفاره إلاقدم بين يديه صدقات وقرب للزوايا وغيرها امتثالا لقوله (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) وكذلك إذا عاد ولهذه الاوصاف الشريفة كتب اليه ابن عرفة مرة والله ما أعلم يوماً يمر على ولا ليلة الا وأنا داع لكم بخيرى الدنيا والآخرة فانكم عماد الدين ونصرة المساكين انتهى . وقد استجاز له ولأولاده شيخنا الزين رضوان وغيره جمعاً من الاعيان وخرج له أربعين حديثاً عنهم بالاجازة مكافأة له على افضاله وترغيباً له فى مزيد اقباله . مات فى رابع عشرى ذى الحجة سنة سبع وثلاثين عن ست وسبعين سنة بعد أن خطب له بفاس وتلمسان وما والاهما من المدن والقرى احدى وأربعين سنة وثلث سنة فأزيد ؛ قال المقريزى وكان خير ملوك زمانه صيانة وديانة وجوداً وافضالا وعزماً وحزماً وحسن سياسة وجميل طريقة ، وأطال ترجمته جداً فى عقوده وختمها بقوله ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة ولقد فجع الاسلام وأهله بموته والله يرحمه ويتجاوز عنه ؛ وقام من بعده حفيده المنتصر أبو عبد الله محمد بن الأمين أبى عبد الله محمد ابن أبى فارس فدام أيضاً دهراً كما سيأتى .

٥٤٨ (عبد العزيز) بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن أسد العز بن العماد الفيومى ثم القاهرى الشافعى أبو عمر الوكيل ومحمد النائب وأخو الشرف محمد الآتى ذكرهم ويعرف بالفيومى . كان ابوه بزازاً بالفيوم مذكوراً بالخير واللين والصدق فولد له بها العز فى سنة اثنتى عشرة وثمانمائة تقريباً ونشأ بها فحفظ القرآن وكتباً منها المنهاج وكان ابتداء عرضه له فى سنة أربع وعشرين فيما قال ؛ وأنه تحول من الفيوم بعد موت والده الى القاهرة فأقام فى خلوة بالمؤيدية وانتفع بالزين السنديسى فى محافيظه وكان الزين يكثر الشكوى منه ويصفه بالشيطنة ، وأخذ عن الشرف السبكى والقاياتى وغيرهما ولازم السماع عند شيخنا وغيره ؛ وكتب الخط المنسوب ونسخ به أشياء ؛ وانتمى لكل من الجوهرين الخازندار واللالا ثم اختص بالزين عبدالرحمن بن الكويز وأقرأ أولاده وصارت له المرتبات والجهات ونفائس الكتب بل وأنشأ داراً حسنة بالقرب من بيت مخدومه فيها صهريج وسبيل وكذا مال مع المحب بن الشحنة وانتفع كل منهما بالآخر وخطب عنهم بجامع الحاكم بل وأم فيه ثم صرف عن الخطابة ومع خطيب مكة وغيرهما ممن يرى رجحان



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ﻫ
على مختصر الامام أبيالقاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ﻫ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ ﻫ كلاهما على مذهب امام الأئمة ( ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

---

( تنبيه ) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي


دار الكتاب العربي
للنشر و التوزيع

الخيار له وحده وكذلك اذا قلنا ان البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لهما أو للبائع وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح لانه ملكه وله ابطال خيار غيره . وقال ابن أبي موسى في تصرف المشتري في المبيع

---

للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد قال ابن عقيل انما كره النسيئة لمضارعته الربا فان البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالاجل غالبا ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسئلة وللبيع نسيئة جميعاً لكن البيع بنسيئة مباح اتفاقا ولا يكره الا أن لا يكون له تجارة غيره

(فصل) فان باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد في رواية حرب لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لان ذلك يتخذ وسيلة الى الربا فهي كمسئلة العينة ، فان اشتراها بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثله نسيئة جاز لما ذكرنا في مسئلة العينة . وان اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها فهو كمسئلة العينة على ما ذكرنا من الخلاف ، قال شيخنا ويحتمل أن يكون له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه اذا لم يكن ذلك عن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد لأن الاصل حل البيع وانما حرم في مسألة العينة للأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه لأن التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه

( فصل ) وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لانه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما لانه غير البائع اشترى بنسيئة أشبه الاجنبي

( مسئلة ) ( وإن باع ما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز )

روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس وبه قال مالك وإسحاق وأجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . قال علي بن حسين اذا لم يكن لك في ذلك رأي . وروى محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال بعت تمراً من التمارين كل سبعة آصع بدرهم ثم وجدت عند رجل منهم تمراً يبيعه أربعة آصع بدرهم فاشتريت منه فسألت عكرمة عن ذلك فقال لا بأس أخذت أنقص مما بعت ، ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك وأخبرته بقول عكرمة فقال كذب قال عبد الله ابن عباس ما بعت من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذهبا فاذا أخذت ذلك فابتع ممن شئت منه أو من غيره ، فرجعت فاذا عكرمة قد طلبني فقال الذي قلت لك هو حلال هو حرام . فقلت لسعيد بن المسيب ان فضلي عنده فضل قال فاعطه أنت الكسر وخذ منه الدراهم ، ووجه تحريم ذلك انه ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم كمسئلة العينة ، وقد نص أحمد على ما يدل على هذا . قال شيخنا والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين فيما روى عنه عبد الله بن زيد قال قدمت على علي بن الحسين فقلت « إني أجد نخلي وأبيع ممن حضرني الى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فابتاع منهم وأقاصهم . قال لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي » وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الاول فصح كما لو كان المبيع الاول حيواناً أو ثياباً وما ذكر في الفصل الذي قبل هذا . فان لم يأخذ بالثمن طعاما لكن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها اليه لكن قاصه بها جاز كما في حديث علي بن الحسين

(فصل) والاحتكار حرام لما روى أبو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام . وعن





قبل التفرق ببيع أو هبة روايتان (احداهما) لا يصح لان في صحته اسقاط حق البائع من الخيار (والثانية) هو موقوف فان تفرقا قبل الفسخ صح وان اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري. قال أحمد في رواية أبي

---

سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من احتكر فهو خاطيء » رواه الاثرم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » والاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط: ( أحدها ) أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكراً روي ذلك عن الحسن ومالك . قال الاوزاعي الجالب ليس بمحتكر لقوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر بل ينفع . فان الناس اذا علموا أن عنده طعاما معداً للبيع كان أطيب لقلوبهم ( الثاني ) أن يكون قوتا ، فأما الادام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم . قال الاثرم سئل أبو عبد الله عن أي شيء الاحتكار ؟ قال اذا كان من قوت الناس فهذا الذي يكره وهذا قول عبد الله بن عمرو ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي حديث الاحتكار ، قال أبو داود وكان يحتكر النوى والخبط والبزر ولان هذه الاشياء لا تعم الحاجة اليها أشبهت الثياب والحيوان ( الثالث ) أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين (أحدهما) أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور قاله أحمد ، فظاهر هذا ان البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يحرم فيها الاحتكار لان ذلك لا يؤثر فيها غالبا ( الثاني ) أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس ، وأما ان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم

( فصل ) ويستحب الاشهاد في البيع لقوله تعالى ( وأشهدوا إذا تبايعتم ) وأقل أحوال الامر الندب ولانه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد ، ويختص ذلك بما له خطر فأما ما لا خطر له كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها لأنها تكثر فيشق الاشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها والترافع الى الحاكم بخلاف الكثير وليس ذلك بواجب في واحد منها ولا شرطا له روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي واسحاق ، وقال قوم هو فرض لا يجوز تركه روي ذلك عن ابن عباس وممن رأى الاشهاد في البيع عطاء وجابر بن زيد والنخعي لظاهر الامر قياسا على النكاح . ولنا قوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ) قال أبو سعيد : صار الأمر الى الأمانة وتلا هذه الآية ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه ومن رجل سراويل ومن أعرابي فرسا فجحده الاعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت ، ولم ينقل أنه اشهد في شيء من ذلك وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الاسواق فلم يأمرهم بالاشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لنقل ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد البارقي أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالاشهاد ، ولان المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها فلو وجب الاشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) والآية المراد بها الارشاد إلى حفظ الأموال والتعليم كما امر بالرهن والكاتب وليس بواجب وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى

(فصل) ويكره البيع والشراء في المسجد لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

# الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

تواترت على أن المهدىّ من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز حمله على عيسى . والحديث الذى ورد فى أنه لا مهدىّ إلا عيسى غير صحيح . قال البيهقى فى كتاب البعث والنشور : لأن راويه محمد بن خالد الجَنَدىّ وهو مجهول ، يروى عن أبان بن أبى عياش — وهو متروك — عن الحسن عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع . والأحاديث التى قبله فى التنصيص على خروج المهدى، وفيها بيان كون المهدىّ من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحّ إسنادا .

قلت : قد ذكرنا هذا وزدناه بيانا فى كتابنا ( كتاب التذكرة ) وذكرنا أخبار المهدىّ مستوفاة والحمد لله . وقيل : أراد « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » فى جزيرة العرب، وقد فعل .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ دخلت اللام على يفعل، ولا تدخل على فعل؛ لمضارعة يفعل الأسماء . والأحبار علماء اليهود . والرهبان مجتهدو النصارى فى العبادة . ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ قيل : إنهم كانوا يأخذون من اموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال ؛ كالذى ذكره سلمان الفارسىّ عن الراهب الذى استخرج كنزه؛ ذكره ابن إسحاق فى السير . وقيل : كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع . وقيل : كانوا يرتشون فى الأحكام؛ كما يفعله اليوم





كثير من الولاة والحكّام . وقوله : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ يجمع ذلك كله . ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى يمنعون أهل دينهم عن الدخول فى دين الإسلام، واتباع محمد عليه السلام .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الكنز أصله فى اللغة الضم والجمع ، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة . ألا ترى قوله عليه السلام : " ألا أخبركم بخير ما يكنز المرءُ المرأة الصالحة " . أى يضمه لنفسه ويجمعه . قال :

ولم تزوّد من جميع الكنز * غير خيوط ورثيث بزّ [1]

وقال آخر :

لا دردرى إن أطعمت جائعهم * قرف الحتىّ وعندى البرّ مكنوز

قرف الحتىّ هو سويق المُقْل [2] . يقول : إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل، وهو الحتىّ ، فلما نزلوا به قال هو : لا دردرى ... البيت . وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلع عليه، بخلاف سائر الأموال . قال الطبرى : الكنز كل شىء مجموع بعضه إلى بعض ، فى بطن الأرض كان أو على ظهرها . وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق ، ومنه قوله تعالى : « لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ » وقد مضى هذا المعنى فى آل عمران [3] .

الثالثــة — واختلفت الصحابة من المراد بهذه الآية ؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب ، وإليه ذهب الأصمّ؛ لأن قوله : « والذين يكنزون » مذكور بعد قوله : « إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » . وقال أبو ذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين . وهو الصحيح ؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال : ويكنزون ، بغير والذين . فلما قال : « والذين » فقد استأنف معنًى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة . فالذين يكنزون كلام مستأنف ، وهو رفع على الابتداء . قال السدّى : عنى أهل القبلة . فهذه ثلاثة أقوال . وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

(١) الرثيث : البالى ، والبز : نوع من الثياب . (٢) المقل ثمر شجر الدوم ينضج و يؤكل .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٢٤٩ طبعة أولى أو ثانية .

مخاطبون بفروع الشريعة . روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال : مررت بالرَّبَذة[1] فإذا أنا بأبي ذرّ فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في «الذين يَكنِزُون الذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله »؛ فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ؛ وكان بيني وبينه في ذلك . فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقْدَم المدينة ، فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحّيت فكنتَ قريبا ؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعت .

الرابعة — قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط : حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا . أو يكمّل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا . وإنما قلنا إن الحرية شرط ؛ فلأن العبد ناقص الملك . وإنما قلنا إن الاسلام شرط ؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة . وإنما قلنا إن الحول شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول " . وإنما قلنا إن النصاب شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة " . ولا يُراعَى كمال النصاب في أول الحَوْل ، وإنما يراعى عند آخر الحول ؛ لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل . يدلّ على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدّي زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا . فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه . وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأسَ الحول ثم ماتت الأمهات إلّا واحدة منها ، وكانت السِّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها .

(1) الربذة : موضع قريب من المدينة .





الخامسة — واختلف العلماء في المال الذي أُدّيت زكاته هل يسمى كنزا أم لا ؛ فقال قوم نعم . ورواه أبو الضُّحا عن جعدة بن هُبيرة عن عليّ رضي الله عنه ، قال عليّ : أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدّيت زكاته . ولا يصح . وقال قوم : ما أدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر : ما أدّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر، وهو الصحيح . وروى البخاريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شُجاعا أقرَعَ له زَبِيبتان يُطوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه يعني شِدْقَيْه ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا — « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ[1] » " الآية . وفيه أيضا عن أبي ذرّ، قال : انتهيت إليه — يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم — قال : "والذي نفسي بيده — أو والذي لا إله غيره أو كما حلف — ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلّا أُتِي بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنَه تَطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أولاها حتى يُقضَى بين الناس". فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بيّن ابن عمر في صحيح البخاريّ هذا المعنى . قال له أعرابيّ : أخبرني عن قول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهبَ والفضة » قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويلٌ له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طُهرا للأموال . وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة . روي عن أبي ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوي عن أبي ذرّ في هذا ، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يشبعهم، وكانت السُّنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنُهُوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادّخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت .

(1) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى أو ثانية .

فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم أوْجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسةَ دراهم، وفي عشرين دينارا نصفَ دينار؛ ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم. وقيل: الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة؛ كفكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً؛ لأن الحليّ مأذون في اتخاذه ولا حقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمّى كنزا لغةً وشرعا. والله أعلم.

السادسة — واختلف العلماء في زكاة الحليّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعيّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ: في ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا: قصدُ النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً للقنية يسقط الزكاة. احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرق بين حلي وغيره. وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حلياً ليفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار. وفي المذهب في الحليّ تفصيل، بيانه في كتب الفروع.

السابعة — روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية «والذين يكنزون الذهب والفضة» قال: كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبيّ الله، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث — وذكر كلمة[1] — لتكون لمن بعدكم" قال: فكبر عمر. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته". وروى

(١) ما بين الخطين موجود في نسخ الأصل، غير موجود في سنن أبي داود. والذي في كتاب الدر المنثور للسيوطي: «... وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم».





الترمذيّ وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أيّ المال خير حتى نكسبه. فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسأله فقال: "لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه". قال حديث حسن.

الثامنة — قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل ينفقونهما؛ ففيه أجوبة ستة: الأول — قال ابن الأنباريّ: قصد الأغلب والأعم وهي الفضة؛ ومثله قوله: «واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة[1]» ردّ الكناية إلى الصلاة لأنها أعم. ومثله «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها[2]» فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين. وأبى بعضهم وقال: لا يشبهها؛ لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على أحدهما. الثاني — العكس، وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب والثاني معطوفا عليه. والذهب تؤنثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكّر والتأنيث أشهر. الثالث — أن يكون الضمير للكنوز. الرابع — للأموال المكنوزة. الخامس — للزكاة؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. السادس — الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب. أنشد سيبويه[3]:

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأي مختلف

ولم يقل راضون.

وقال الآخر[4]:

رماني بأمر كنتُ منه ووالدي * بريئا ومن أجْل الطَّويّ رماني

ولم يقل بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

(١) آية ٤٥ سورة البقرة. (٢) آخر سورة الجمعة. (٣) البيت لقيس بن الخطيم.

(٤) هو ابن أحمر، واسمه عمرو. وصف في البيت رجلا كان بينه وبينه مشاجرة في بئر — وهو الطوي — فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التي كانت بينهما. (عن شرح الشواهد).

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ * ـود ما لم يُعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا .

التاسعة — إن قيل : من لم يكنز ولم ينفق فى سبيل الله وأنفق فى المعاصى، هل يكون حكمه فى الوعيد حكمَ من كنز ولم ينفق فى سبيل الله . قيل له : إن ذلك أشد ؛ فإن من بذر ماله فى المعاصى عصى من جهتين : بالإنفاق والتناول؛ كشراء الخمر وشربها . بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدى؛ كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك . والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير . وقد لا يراعى حبس المال، والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قد تقدم معناه . وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله : " بشر الكنّازين بكَىّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَىّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم " الحديث . أخرجه مسلم . رواه أبو ذر فى رواية : " بشر الكنّازين برَضْف[1] يُحمَى عليه فى نار جهنم فيوضع على حَلَمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض[2] كتفيه ويوضع على نُغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه فيتزلزل " الحديث . قال علماؤنا : فخروج الرَّضْف من حلمة ثديه إلى نُغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة فى المال والسرور فى الدنيا؛ فعوقب فى الآخرة بالهم والعذاب .

الحادية عشرة — قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق فى سبيل الله، ويتعرض للواجب وغيره؛ غير أن صفة الكنز لا ينبغى أن تكون معتبرة؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق فى سبيل الله فلابد وأن يكون كذلك؛ إلا أن الذى يخبأ تحت الأرض هو الذى يمنع إنفاقه فى الواجبات عُرْفًا، فلذلك خُص الوعيد به . والله أعلم .

(١) الرضف : الحجارة المحماة .

(٢) النغض (بالضم والفتح) : أعلى الكتف، وقيل : هو العظم الرقيق الذى على طرفه .





قوله تعالى : يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ « يوم » ظرف، والتقدير يعذبون يوم يُحمى . ولا يصح أن يكون على تقدير : فبشرهم يوم يحمى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذ . يقال : أحميت الحديدة فى النار؛ أى أوقدت عليها . ويقال : أحميته، ولا يقال : أحميت عليه . وهاهنا قال عليها؛ لأنه جعل « على » من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد . أى يوقد عليها فتكوى . الكَىّ : إلصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد . والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية . وجبهت فلانا بكذا؛ أى استقبلته به وضربت جبهته . والجنوب جمع الجنب . والكَىّ فى الوجه أشهر وأشنع، وفى الجنب والظهر آلم وأوجع؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء الصوفية : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طَوَوْا[1] كشحا عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كُويت ظهورهم . وقال علماء الظاهر : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغنى إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه[2] وقبض وجهه . كما قال[3] :

يزيد يَغُضّ الطرف عنى كأنما * زوى بين عينيه علىّ المحاجم

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى * ولا تلقنى إلا وأنفك راغم

وإذا سأله طوى كشحه، وإذا زاده فى السؤال وأكثر عليه ولّاه ظهره . فرتب الله العقوبة على حال المعصية .

(١) طوى كشحه عنه : إذا أعرض عنه . (٢) جمعه وقبضه .

(٣) القائل هو الأعشى؛ كما فى اللسان .

الثانيـــة — واختلفت الآثار في كيفية الكيّ بذلك ؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ما ذكرنا من ذكر الرَّضْف . وفيه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفّحت له صفائح من نار فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بَرَدت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار" . الحديث . وفي البخاريّ : أنه يُمثَّل له كنزه شجاعا أقرع . وقد تقدّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقُر رأسه .

قلت : ولعلّ هذا يكون في مواطن : موطن يمثّل المال فيه ثعبانا ، وموطن يكون صفائح ، وموطن يكون رَضْفا . فتتغيّر الصفات والجسمية واحدة ؛ فالشجاع جسم والمال جسم . وهذا التمثيل حقيقة ؛ بخلاف قوله : "يؤتى بالموت كأنه كبش أملح" فإن تلك طريقة أخرى ، ولله أن يفعل ما يشاء . وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدوّ الثاني للخلق . والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ، ويكون في الصّحارى . وقيل : هو الثعبان . قال اللّحيانيّ : يقال للحية شجاع ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعان . والأقرع من الحيات هو الذي تمعّط رأسه وابيضّ من السمّ . في الموطّأ : له زبيبتان ؛ أي نقطتان منتفختان في شِدْقيه كالرغوتين . ويكون ذلك في شِدقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام . قالت [أمّ] غَيْلان بنت جرير : ربّما أنشدت أبي حتى يتزبّب شِدقاي . ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمّه فيُمَثَّل المالُ بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان . وقال ابن دُريد : نقطتان سَوْداوان فوق عينيه . في رواية : مُثّل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعطيه يده فيقضَمها كما يقضَم الفحل . وقال ابن مسعود : والله لا يعذّب الله أحدا بكنز فيمسّ درهم درهما ولا دينار دينارا ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته . وهذا إنما يصح في الكافر — كما ورد في الحديث — لا في المؤمن . والله أعلم .





الثالثـــة — أسند الطبريّ إلى أبي أمامة الباهليّ قال : مات رجل من أهل الصُّفّة فوُجد في بردته دينار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَيّة" . ثم مات آخر فوجد له ديناران . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَيّتان" . وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التِّبر ، وإمّا لأن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه . ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه أن يُخرج كلّه ، وليس في الأمة من يلزم هذا . وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم . وأما ما ذكر عن أبي ذَرّ فهو مذهب له ؛ رضي الله عنه . وقد روى موسى بن عُبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من جمع دينارا أو درهما أو تِبرا أو فضة ولا يُعدّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يُكوَى به يوم القيامة" .

قلت : هذا الذي يليق بأبي ذرّ رضي الله عنه أن يقول به ، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدّا لسبيل الله . وقال أبو أمامة : من خلّف بِيضا أو صُفراً كُوِي بها مغفورا له أو غير مغفور له ؛ ألَا إن حلية السيف من ذلك . وروى ثَوْبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من رجل يموت وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوَى بها من فرْقه[1] إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذّبا" .

قلت : وهذا محمول على ما لم تؤدّ زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا . فيكون التقدير : وعنده أحمر أو أبيض لم يؤدّ زكاته . وكذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : من ترك عشرة آلاف جُعلت صفائح يعذّب بها صاحبها يوم القيامة . أي لم يؤد زكاتها ، لئلا تتناقض الأحاديث . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم ؛ فحذف . ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون .

(١) الفرق : الطريق في شعر الرأس .

واختار هذا القول النحاس، قال: ومنه قوله تعالى «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»[١] . وقال مقاتل ضدّ هذا الكلام: إن الهُمَزة الذى يغتاب بالغيبة، واللُّمَزة الذى يغتاب فى الوجه. وقال قتادة ومجاهد: الهُمَزة الطّعّان فى الناس، واللُّمَزة الطعان فى أنسابهم. وقال ابن زيد: الهامز الذى يهمز الناس بيده ويضربهم، واللامز الذى يَلْمِزُهم بلسانه ويعيبهم. وقال سفيان الثَّوْرِىّ: يَهْمِزُ بلسانه، ويَلْمِزُ بعينيه. وقال ابن كَيْسان: الهُمَزة الذى يؤذى جلساءه بسوء اللفظ، واللُّمَزة الذى يكسر عينَه على جليسه، ويُشير بعَيْنه ورأسه وبحاجبيه. وقال مُرّة: هما سواء، وهو القَتّات الطّعّان للمرء إذا غاب. وقال زياد الأعجم:

تُدْلِى بِوُدّى إذا لاقيتَنى كَذِبًا * وإنْ أُغَيَّبْ فأنت الهامزُ اللُّمَزَهْ

وقال آخر:

إذا لَقِيتُكَ عن شَحْطٍ تُكاشِرُنى * وإنْ تَغَيَّبْتُ كُنْتَ الهامِزَ اللُّمَزَهْ

الشَّحْطُ: البُعْد. والهُمَزة اسم وُضِع للمبالغة فى هذا المعنى؛ كما يقال: سُخَرة وضُحَكة للذى يسخر ويضحك بالناس. وقرأ أبو جعفر محمد بن علىّ والأعرج «هُمْزة لُمْزة» بسكون الميم فيهما. فإن صح ذلك عنهما فهى فى معنى المفعول، وهو الذى يتعرّض للناس حتى يهمزوه ويضحكوا منه، ويحملهم على الاغتياب. وقرأ عبدالله بن مسعود وأبو وائل والنَّخَعىّ والأعمش «ويلٌ لِلْهُمَزَةِ اللُّمَزَةِ». وأصل الهمز: الكسر والعضّ على الشىء بعُنْف؛ ومنه هَمْزُ الحرف. ويقال: همزت رأسه. وهمزت الجوز بكفى كسرته. وقيل لأعرابىّ: أتهمزون الفارة؟ فقال: إنما تهمزها الهِرّةُ. الذى فى الصحاح: وقيل لأعرابى أتهمز الفارة؟ فقال السِّنّور يهمزها. والأول قاله الثعلبى، وهو يدل على أن الهر يُسَمَّى الهمزة. قال العَجّاج:

* ومَنْ هَمَزْنا رأسَه تهشّما *

وقيل: أصل الهمز واللمز الدفع والضرب. لَمَزَه يَلْمِزُه لَمْزًا إذا ضرب به ودفعه. وكذلك همزه أى دفعه وضرب به. قال الراجز:

ومن هَمَزْنا عِزّه تبرْكعا * على استه زَوْبعةً أو زَوْبعا

(١) آية ٥٨ سورة التوبة .





البَرْكَعَةُ: القيام على أربع. وبركعه فتبركع؛ أى صرعه فوقع على استه؛ قاله فى الصحاح. والآية نزلت فى الأخنس بن شَرِيق فيما روى الضحاك عن ابن عباس. وكان يَلْمِز الناس ويعيبهم مقبلين ومدبرين. وقال ابن جُرَيج: فى الوليد بن المغيرة، وكان يغتاب النبىّ صلى الله عليه وسلم من ورائه ويقدح فيه فى وجهه. وقيل: نزلت فى أُبَىّ بن خلف. وقيل: فى جميل ابن عامر الثقفىّ[١]. وقيل: إنها مرسلة على العموم من غير تخصيص؛ وهو قول الأكثرين. قال مجاهد: ليست بخاصة لأحد، بل لكل من كانت هذه صفته. وقال الفرّاء: يجوز أن يذكر الشىء العام ويقصد به الخاص قَصْدَ الواحد إذا قال: لا أزورك أبدا. فتقول: من لم يزرنى فلست بزائره؛ يعنى ذلك القائل.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ (٢)

أى أعدّه -زعم- لنوائب الدهر؛ مثل كَرُم وأكرم. وقيل: أحصى عدده؛ قاله السُّدّىّ. وقال الضحاك: أى أعدّ ماله لمن يرثه من أولاده. وقيل: أى فاخر بعدده وكثرته. والمقصود الذمّ على إمساك المال عن سبيل الطاعة. كما قال: «مَنّاعٍ لِلْخَيْرِ»[٢]، وقال: «وَجَمَعَ فَأَوْعَى»[٣]. وقراءة الجماعة «جَمَعَ» مخفف الميم. وشدّدها ابن عامر وحمزة والكسائىّ على التكثير. واختاره أبو عبيد؛ لقوله: «وَعَدَّدَهُ». وقرأ الحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية «جَمَعَ» مخففا «وعَدَدَه» مخففا أيضا؛ فأظهروا التضعيف لأن أصله عدّه وهو بعيد؛ لأنه وقع فى المصحف بدالين. وقد جاء مثله فى الشعر؛ لما أبرزوا التضعيف خففوه. قال:

مَهْلًا أمامةُ قد جرّبْتِ من خُلُقى[٤] * أنّى أجود لأقوامٍ وإنْ ضَنِنُوا

(١) كذا فى نسخ الأصل. والذى فى الطبرى: «جميل بن عامر الجمحى». وفى سيرة ابن هشام (ص ٢٢٩ طبع أوربا) وتاريخ الكامل لابن الأثير (جـ ٢ ص ٦٦ طبع أوربا) وبعض كتب التفسير: «جميل بن معمر الجمحى».

(٢) آية ٢٥ سورة ق، وآية ١٢ سورة ن. (٣) آية ١٨ سورة المعارج.

(٤) فى اللسان وكتاب سيبويه: «مهلا أعاذل». وقد نسباه لقعنب بن أم صاحب.

المكتبة الإسلاميّة

# موسوعة
# اصطلاحات العلوم الإسلاميّة
(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

والحكم بالبينة او النكول على وجه يرفع الاشتباه • وكذا السجل • والصك ما كتب فيه البيع او الرهن او الاقرار ونحوها • وفي المغرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب چك والحجة والوثيقة تتناولان الثلثة يعني السجل والمحضر والصك لان في كل منها معنى الحجة والوثاق انتهى • وذكر في كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على الآخر فالمكتوب المحضر اذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع و اذا حكم فالسجل •

**المحاضرة** هي عند السالكين الرؤية قبل رفع الحجاب و يجيئ في لفظ الوصال في فصل اللام من باب الواو وحضرت جمع و حضرت وجود حقيقة الحقائق را گويند كما يجيئ و حضور مقام وحدت را گويند كما في كشف اللغات من هذا الباب •

**المحظور** هو الحرام كما يجيئ في فصل الميم من هذا الباب •

**المحقر** على صيغة اسم المفعول من التحقير هو مرادف المصغر و كذا التحقير و يجيئ في فصل الراء المهملة من باب الصاد المهملة •

**الاحتكار** هو لغة احتباس الشيئ لغلائه و الحكرة بالضم وسكون الكاف اسم له • و شرعا اشتراء قوت البشر و البهائم و حبسه الى الغلاء • و قوت البشر كالارز و الذرة و البر و الشعير و نحوها دون العسل والسمن • وقوت البهائم كالتبن و نحوه • ومدة الحبس قيل اربعون يوما و قيل شهر و قيل اكثر من سنة و هذه المقادير في حق المعاقبة في الدنيا لكن يا ثم و ان قلت المدة فان الاحتكار مكروه شرعا بشرائط معروفة • وشرط البعض الاشتراء وقت الغلاء منتظرا زيادته كما في الاختيار فلو اشترى في الرخص ولا يضر بالناس لم يكره حكره هكذا يفهم من جامع الرموز و الدرر في كتاب الكراهية •

**الحمرة** بالضم و سكون الميم في اللغة بمعني سرخي • وعند الاطباء هي الورم الحار الصفراوي المحض فارسيها سرخ باد كذا في بحر الجواهر • و عند اهل الرمل اسم شكل من الاشكال الستة عشر و صورته هكذا ☰ •

**الحمراء** بالالف الممدودة درلغت سرخ صرف را گويند • و دراصطلاح محدثين جامهٔ را گويند كه درو ي خطهاي سرخ باشند و همچنين خضراء و صفراء نزد شان جامهٔ باشد كه خطهاي سبز و زرد دارد چنانچه الايچه كه در ديارما بود هكذا في ترجمة صحيح البخاري المسمى بتيسير القاري و اين اصطلاح بجهت آنست كه نزد اكثر محدثين پوشيدن پارچهٔ سرخ خالص ممنوع است از جهت تمسك بظاهر حديث اياكم والحمرة فانها زي الشيطان • و آنچه درلباس آنحضرت منقول است كه عليه حلة حمراء ايشان آنرا تاويل ميكنند برين نمط كه حلهٔ مذكوره مخطط بود بخطوط سرخ اما ازانجا كه خطوط بهم پيوسته و نزديك بود از دور تمام سرخ نمايان ميشد لهذا راوي در غلط وخطا افتاده بحلهٔ حمراء روايت كرده و پوشيده مباد كه تاويل مذكور خلاف ظاهر و بعيد از قياس است و فقهاي مكه بجواز لبس ثوب احمر قائل اند





وصرف رنگ معصفر را استثناء ميكنند و مي فرمايند كه حديث اياكم والحمرة دررنگ معصفر وارد است والف ولام او براي عهد است و قصهٔ ورود آن باين وجه روايت مي كنند كه آن حضرت عليه الصلوة و السلام گذر فرمودند درجائيكه مردمان رنگ معصفر را تيار كرده پارچه ها رنگ مي كردند پس آن حضرت فرمودند كه اياكم والحمرة الحديث زيراچه اصل درلام عهد است اما وقتيكه چيزي معهود نباشد پس بالضرورة براستغراق محمول مي شود اگر ممكن باشد وگرنه برجنس هكذا في كتب الفقه •

**المحمر** بكسر الميم عند الاطباء دواء يجذب لطيف الدم الى الجلد جذبا قويا يبلغ ظاهره مع تسخين فيحمر لونه كالخردل كذا في الموجز و بحر الجواهر •

**المحمرة** اسم السبعية كما يجيئ في فصل العين المهملة من باب السين المهملة •

**الحورية** بالضم فرقة من المتصوفة المبطلة و مذهب ايشان مثل مذهب حالية است الا آنكه ميگويند حوران بهشتي دربيهوشي نزد ما مي آيند و ما را با ايشان صحبت واقع مي شود و چون بهوش مي آيند غسل مي كنند كذا في توضيح المذاهب •

**المحور** بالكسر ثم السكون ثم الفتح في اللغة بمعني تيرچرخ كه بران گردد و چوبكي كه بآن خميرنان را پهن كنند كما في كنز اللغات • و عند المهندسين هو الخط المستقيم الواصل بين القطبين اي المتوهم وصوله بين القطبين فان الاخراج بالفعل غير معتبر عندهم • و محور العالم هو محور الفلك الاعظم كما يجيئ في لفظ القطب ويسمى بخط المحور ايضا كما في كشف اللغات • ومحور المخروط المستدير سهمه و كذا محور الاسطوانة المستديرة سهمها • ومحور العضلة على ما في بحر الجواهر عند الاطباء هو العصب الذي ينفذ في العضلة من جهة و يخرج من اخرى •

**فصل الزاء المعجمة * الحرز** بكسر الحاء و سكون الراء المهملتين في اللغة الموضع الحصين يقال احرزه اذا جعله في الحرز كذا في المغرب • و في الشرع ما يحفظ فيه المال عادة اي المكان الذي يحرز فيه كالدار والحانوت والخيمة و الشخص نفسه • والمحرز على صيغة اسم المفعول من الاحراز ما لا يعده صاحبه مضيعا كذا في البحر الرائق في كتاب السرقة في فصل الحرز • و في فتح القدير الحرز في اللغة الموضع الذي يحرز فيه الشيئ وكذا في الشرع الا انه بقيد المالية اي المكان الذي يحرز فيه المال كالدار و الحانوت و الخيمة و الشخص •

**الحز** بالفتح والتشديد في اللغة القطع و الفرجة • و عند الاطباء هو تفرق اتصال يكون في وسط العضلة عرضا كذا في بحر الجواهر •

**الحمزية** بالفتح فرقة من الخوارج العجاردة اصحاب حمزة بن ادرك وافقوا الميمونية الا انهم قالوا اطفال الكفار في النار كذا في شرح المواقف •

3 x

# فتح العلى المالك

في

## الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضى الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ ﻫ

---

وبهامشه :

- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى

المتوفى سنة ٧٩٩ ﻫ

---

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ ﻫ = ١٩٥٨ م



ملتزم الطبع والنشر

وضعها عنده وليس على وجه أنه قد حكم بها فيكون حكما قد فرغ منه ولا أرى ما ذكرا فى شهادتهما من قضية القاضى الأول تفسد شهادتهما وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون لاتجوز شهادتهما فى ذلك على كل حال لا على أصل الشهادة ولا على الحكم بها لأنها إذا استقصيا فى الحكم بها أثما فيها كتمها وقاله ابن نافع وأصبغ وبه نقول قال عبد الملك ولو كانا المجمعا الأمر بن وشهدا على حكم الحاكم فقط أو على أصل الشهادة وسكتا عن حكم الحاكم جازت (مسألة) وكذلك الشهداء يشهدون عند قاض على حق من الحقوق ثم يكتب بذلك إلى قاض غيره فلم يجد شهودا يشهدهم على كتابه إليه إلا أولئك الشهود الذين شهدوا على أصل الحكم فذلك الكتاب لايثبت بشهادتهم ولاتجوز فيه شهادتهم بعد لا على أصل الشهادة ولا على ثبوت الكتاب إلا أن يعيدوا الشهادة عند هذا الحاكم على أحد الأمرين إما على أصل الحق فقط وإما على ثبوت الكتاب وهكذا سمعت أصبغ يقول فى هذا بعينه : (مسألة) قال سحنون أجمع أصحابنا على أن من شهد بشهادة عند القاضي فردها للتهمة أو لجرحه ثم شهد بها بعد ذلك عند القاضى بعد أن زالت التهمة وزالت الجرحة مثل أن يكون شهد لزوجته ثم طلقها أو زكى وحسنت حاله فإن تلك الشهادة لا تقبل منه لأن حاكما ردها وكذلك كل شهادة ردها حاكم لاتقبل بعد ذلك (مسألة) وفى الواضحة أيضا قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وأصبغ والمرأة يقع لها مورث فى بلد فتريد أن توكل على ذلك وكيلا غائبا عن البلد يقوم لها فى ذلك المورث فيشهد لها شهود عند القاضى الذى معها فى البلد أنها وكلت ذلك الغائب ولم تحضر المرأة ولا وكيلها على القيام بتوكيل الغائب فلا أرى للقاضى أن يكتب لها بذلك إلى قاضى البلد الذى فيه المورث لأن شهادتهم لاتجوز هكذا لأنهم صاروا شهودا وموكلين فيما شهدوا فيه وبالقيام به كأنهم شهدوا لأنفسهم فى بعض شهادتهم فلا يجوز ذلك حتى تقوم المرأة بذلك عند القاضى ويشهد الشهود على توكيلها الغائب وتقيم أحدا يقوم لها بذلك عند القاضى ولا بأس أن يشهد لها أولئك الشهود أنها وكلت هذا بالقيام لها بتوكيل الغائب فإن كان الشهود إنما يؤدون شهادتهم عند القاضى فقط ولا يتقاضونه بتنفيذ ذلك ولا يسألونه الكتاب لها به ثم يكون القاضى يصنع

(٢٥٠)

عليها فرنى أن لا الأخذ بشرطها فهذا يؤيد ماقلته من العموم اهـ بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وما قاله من أن ظاهر المدونة وغيرها العموم ظاهر وما قاله شيخه بعيد . وأما ماذكره ابن مشاور فى مسألة من شرط لزوجته إن تزوج عليها فلم أقف عليه لغيره وانظر إذا أراد السيد الرجوع عما التزمه قبل حمل الجارية فهل له ذلك كما له التصرف بالبيع وغيره أو ليس له ذلك وهذا هو الظاهر ولا يؤخذ جواز ذلك مما سيأتى فى الخاتمة عن اللخمى إن شاء الله تعالى فى الكلام على ما إذا زوج أمته وشرط الزوج أن أولادها أحرار والله تعالى أعلم وسننبه عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

(فصل) وإن كان الملتزم له بفتح الزاى غير معين كالمساكين والفقراء ونحو ذلك فالمشهور من المذهب أن يؤمر بالوفاء بما التزمه ولايقضى به قال فى المدونة فى كتاب الهبات ومن قال دارى صدقة على المساكين أو رجل فى يمين فحنث لم يقض عليه بشىء وإن قال ذلك فى غير يمين فليقض عليه إن كان لرجل بعينه قال أبو الحسن على هذا اختصرها أكثر المختصرين وفى كتاب ابن سهل لم يخرجه السلطان إذا كان للمسلمين أو رجل بعينه وعلى هذا اختصرها ابن أبى زيد وابن أبى زمنين ثم قال الشيخ أبو الحسن وحيث قال يؤمر به ولايجبر ليس ؟ لأنه لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى وذكر عن ابن رشد أنه قال إنما لم يقض عليه وإن كان آثما فى الامتناع من الإخراج لأنه لا أجر له فى الحكم عليه بها وهو كاره وسيأتى كلام ابن رشد فى الباب الثانى ثم ذكر فيما إذا جعل ذلك لمسجد معين قولين وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله فى آخر كتاب الهبة من مختصره وإن قال دارى صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفى مسجد معين قولان وقال ابن عرفة فى كتاب القراض بعد ذكره مسألة المدونة المتقدمة فى اشتراط ثلث الربح للمساكين قال ابن رشد فى آخر مسألة من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فى كتاب الحبس إن كانت الصدقة والهبة لغير معين ففى لزومها والحكم عليه بها اختلاف والقولان فى المدونة على اختلاف الرواية فيها قلت والمشهور عدم الحكم به اهـ كلام ابن عرفة وسيأتى الباب الثانى إن شاء الله تعالى شىء من الكلام على هذا :

(فرع) من هذا الباب المسألة التى فى رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من جامع البيان فيمن اشترى طعاما ثم غلا السعر فجاء الناس يخبرونه بذلك فقال أيجزع الناس تغبطوننى أشهدكم أنه للناس بما أخذته قال ابن رشد الأظهر أن قوله هو للناس بما أخذته دليل على أنه اشتراه للحكرة ولم يصبه من حرثه ومعنى ذلك أنه اشتراه فى وقت لايضر شراؤه بالناس إذ لو كان فى وقت يضر



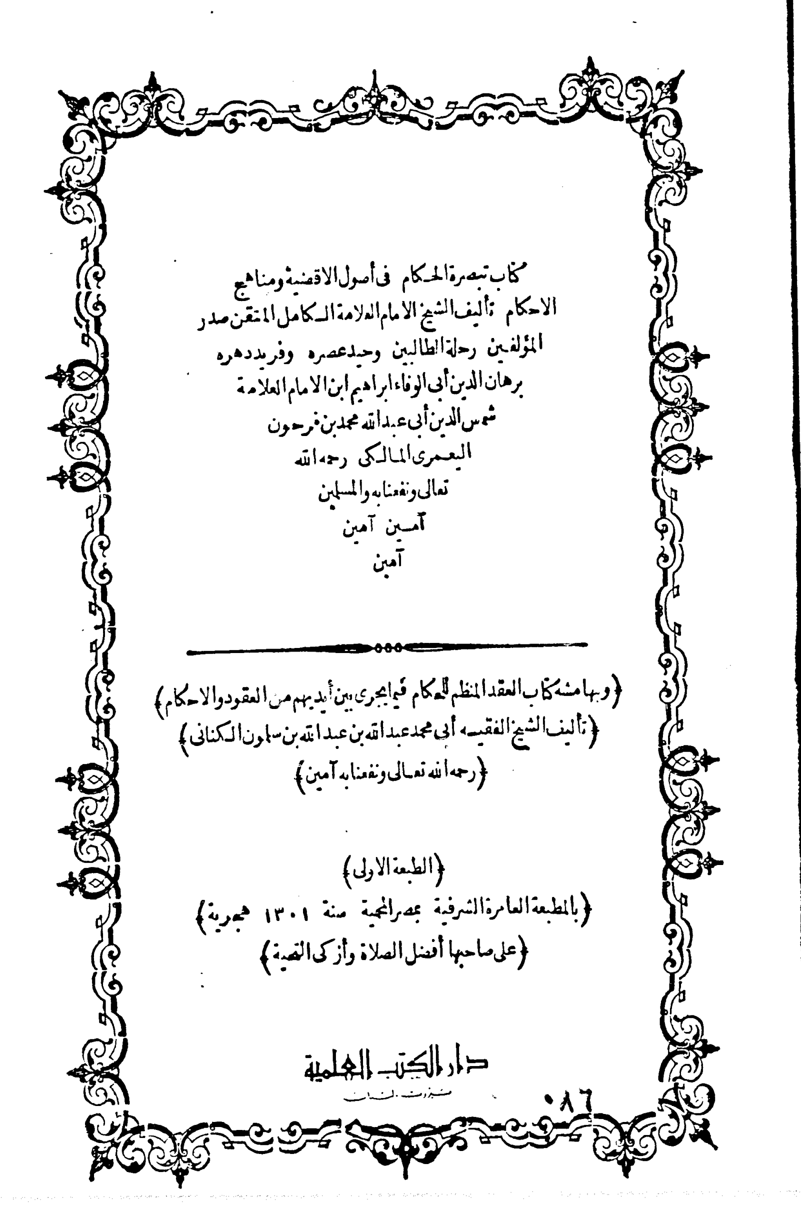
فى ذلك ما رأى ويرسل إليها أن توكل من يقوم لك عندى بما شهدلك به الشهود وما أشبه هذا فيجوز ذلك وقاله ابن القاسم وبه نقول وقد سمعت مطرفا يستخف جواز شهادتهم فى ذلك على كل حال (مسألة) إذا اشتملت الشهادة على ما فيه تهمة وما لاتهمة فيه ردت كلها على المشهور قال أصبغ فيمن أعتق عبدين ثم شهد العبدان أن المعتق غصبهما من فلان وغصب معهما مائة دينار فإن شهادتهما جائزة فى المائة خاصة لأنهما يتهمان على إرقاق أنفسهما ومثل ذلك شهادة المسلوبين على المحاربين قال ابن القاسم تقبل فى قطع الطريق دون ما ادعوه لأنفسهم من المال إلا أن يقل جدا فيما لاتهمة فيه وفى مفيد الحكام تجوز شهادة المسلوب لغيره وقيل تجوز له ولغيره فيما قل وقيل تجوز فى القليل والكثير قاله مطرف وابن حبيب (مسألة) وفى مفيد الحكام قال ابن حبيب من أنكر شهادته ثم شهد فلا يضره مثل أن يلقاه المشهود عليه فيسأله فيقول له الشاهد ما أشهد عليك بشىء ولا عندى عليك شهادة فإنه يشهد ولا يضره قوله وإن كانت عليه بينة . (مسألة) وكذلك لو شهد عليه فلقيه فقال له ما شهدت به عليك فأنا فيه مبطل فلا يضره هذا القول وإن كانت عليه بينة إلا أن يرجع عن شهادته رجوعا بينا يقف عليه ولا ينكره ولو قال مثل هذا عند الحاكم أو عند ما طلب منه أن ينقل شهادته وهو مريض فذلك إبطال لها وقال أشهب ومطرف مثل ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وأما إن قال عند الحاكم ما أذكر أمر كذا أو ما عندى شهادة ثم رجع بعد ذلك وتذكر فإن كان مبرزا قبل منه قبل الحكم وأما بعده فلا إلا ما زعم أنه نسيه كمن شهد بثلاثين دينارا ثم ذكر بعد ذلك أنها أربعون فيقبل ذلك منه : (مسألة) وفى مفيد الحكام من منتقى الأحكام . قال ابن حبيب عن ابن القاسم : ومن سمعته يقول أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم يحكم بها وإلا فلا حتى يشهدك إذ لعله لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص ماينقضها وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق لأنه كلام مستقصى أعنى الطلاق والعتق والقذف : (مسألة) قال مطرف : لاتشهد بقول القاضى ثبت عندى لفلان كذا حتى يشهدك وإلا فليست بشهادة قال أصبغ ولا بد

(٢٥١)

يضر شراؤه بالناس لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به هو الواجب عليه إذ لا خلاف فى أنه لايجوز احتكار شىء من الأطعمة فى وقت يضر احتكاره بالناس فأما احتكارها فى وقت لا يضر احتكاره بالناس ففيه أقوال : أحدها إجازة احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الأطعمة وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة . الثانى المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل للآثار الواردة فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايحتكر إلا خاطىء وهو مذهب مطرف وابن الماجشون الثالث إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير وهو دليل رواية أشهب عن مالك فى رسم البيوع الأول من كتاب جامع البيوع الرابع المنع من احتكارها كلها ما عدا الإدام والفواكه والعسل والسمن والتين والزبيب وشبه ذلك قال ابن أبى زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لايجوز احتكار شىء من الأطعمة معناه فى المدينة إذ لايكون الاحتكار فيها أبدا إلا مضرا بأهلها لقلة الطعام بها فعلى قوله فهم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار وإنما اختلفوا فى جوازه لاختلافهم باجتهادهم فى وجود العلة وعدمها لاخلاف بينهم فى أن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس وبالله تعالى التوفيق :

(تنبيه) وهكذا حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضي به وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور وقال فى المقدمات النذر أن يقول الرجل لله على كذا وكذا نذرا أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول لله على كذا وكذا الحكم فى ذلك كله سواء على مذهب مالك ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إن قال لله على كذا وكذا ولم يقل نذرا أن ذلك لايلزمه لأنه إخبار بكذب وما ذهب إليه مالك هو الصحيح وذلك أن الذى يقول لله على كذا وكذا لايخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يريد بذلك النذر والثانى أن يريد بذلك الإخبار والثالث أن لايكون له نية فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمه وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله على نذر كذا وكذا على الإخبار وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذى له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذى لافائدة فيه بل هو معصية اهـ :

(فصل) وهكذا حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضى به وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور قال فى المدونة إثر المسألة المتقدمة ولو قال كل ما أملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة ثلث ماله وأمر بإخراج صدقة ثلثه من عين وعرض ودين ولاشىء عليه فى أم ولده ومدبرته



# كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر
المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره
برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون
اليعمري المالكي رحمه الله
تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)

(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ابن فتحون إن خرج ليلا فغلط فزرع أرض جاره فلا شيء له من الزرع وغلطه على نفسه وإن كانت لقوم فدادين متلاصقة فزرعوها واختلطت عليهم عند حصادها قال ابن حبيب حلف كل واحد منهم على مابذره ثم يقتسمون الطعام على عدد ذلك انتهى ويقيد قولنا صبغ ببقاء الإبان فإن فات فالزرع لزارعه ولا شيء عليه من الكراء قال في المجموع مشبها في تعين كراء سنة كان الزارع ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات أي فوات إبانها التشبيه في كراء المثل وإلا بأن فات وقت ماتراد له الأرض فلا شيء لربها على ذي الشبهة و المجهول انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في رجل له دراهم على آخر فصالحه عنها بجاموسة ثم ادعى رجل آخر أنه شريك في الجاموسة بالنصف فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تطلب من مدعى الشركة البينة فإن أقامها وسلمها الحائز للجاموسة قضي للمدعي بنصفه وخير رب الدراهم برد النصف الآخر والرجوع بجميع دراهمه على المصالح والتماسك به في مقابلة نصفها والرجوع عليه بالنصف الآخر قال ابن سلمون وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لاينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لأن حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان هـ وقال الخرشي ما إن كان المبيع متحدا كدار فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فإن المشتري يخير في الرد والإبقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وإن قل إذ معناه أن المشتري يثبت له الخيار إذا استحق من مبيع شائع سواء قل أو كثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالأقل بخلاف ما إذا كان المستحق معينا وهذا إن لم يحضر مدعي مجلس الصلح ولم يسكت عاما بلا عذر فإن حضر عقد الصلح أو سكت عاما بلا عذر بعده فلا كلام له مع الحائز ولو قامت له بينة بها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مسائل العارية

(ماقولكم) في رجلين قال أحدهما للآخر أعني ببقرتك في الحرث لأعينك ببقرتي في الحرث ولم يعينا مدة ودفع أحدهما للآخر بقرته حرث عليها ثلاثة أيام ثم دفع الآخر للأول بقرته ليحرث عليها مثل ذلك فماتت بيده من غير تفريط ولا تعد فهل لايضمنها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايضمنها لأن هذا العقد إعارة بحسب الصورة والعبارة وإجارة بحسب الحقيقة والمعنى ومقتضى الأول عدم الضمان فيما لايغاب عليه كالحيوان والثاني عدمه مطلقا ومقتضى الإطلاق ولو فاسدا بعدم تعيين كما في الفرض قال في مختصر وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة وضمن المغيب عليه لاغيره انتهى وفي المجموع

من أنها أمة وأن يحملها على مايجب لها من زيارته قال ابن حبيب ويؤدب أيضا بما أقدم عليه : (مسألة) وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السمسار والتباعة على ربها فإن لم يعرف كانت مصيبة ذلك من المشتري (٢٠٤) قال ابن أبي زمنين فإذا سئل السمسار عن رب السلعة فقال لاأعرفه حلف أنه مايعرفه كذا رأيت للكثير من أشياخ قال وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين و [illegible] منه السلطان أن يعاقبه بالسجن على مايراه . (مسألة) وإذا أوقف الجارية تبيع وقال إنما أبيعها عريانة وأنزع عنها هذا الإزار الذي عليها فاشتراها المبتاع على ذلك فالبيع جائز ويعطيها [illegible] بما يواريها ذلك الإزار أو غيره وإن أبى من ذلك كشف [illegible] فإن أبى فالسوط (مسألة) والمنع من تلقي الركبان وتأديبهم على ذلك والمنع من الحكرة والتسعير والبيع بعد نداء الجمعة وشبه ذلك من البيوع الفاسدة يطول الكتاب بذكره وهو مشهور معلوم (فصل) في مسائل من باب المديان (مسألة) وإذا اتهم الحاكم المديان أنه غيب مالا [illegible] سجنه وقد روى أنه يؤدب قال سحنون فإن قال أنا فقير وليس ظاهره كذلك وأتى بشهود على أنه فقير إلا أنهم لم يزكوا فإنه يسجن أبدا حتى تزكى شهوده ولا [illegible] (مسألة) قال أصبغ في [illegible] من الخصوم وذكر [illegible] ولا [illegible] وهذا [illegible] واجب على [illegible] ذلك ويعاقب عليه [illegible] اجتهاده . (مسألة) وروى ابن كنانة عن مالك في [illegible]



ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في رجل جعل على بئره سبالا والحال أنه لاأجرة له وإنما له على كل بلاص رغيف أو بناوة فزرع تخضيرة حاوية لملوخية وبامية وباذنجان ولوبيا وغير ذلك فهل لايسوغ لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض وإذا ظهر في الأرض شجر فهل هو لربها أو للسبال أوضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه إعارة لبئر والأرض فليس لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض أي ثوابها وإذا ظهر في الأرض شجر بنفسه من غير استنبات فهو لرب الأرض وإن استنبته السبال فهو له ولرب الأرض أمره بقلعه وتسويتها أو دفعه له قيمته مقلوعا قال في المجموع وعقدها أي العارية بما دل عرفا ولو بغير قول ثم قال ولزم ماشرط أو اعتيد أو ظن الإعارة ولو في البناء والغرس وما في الأصل من إخراجه ودفع ما أنفق ضعيف كما في الخرشي وغيره وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب يأتي أنه يؤمر بالنقض أو يدفع له قيمة المقلوع إلا لشرط والقول لربها أنه أي دفعها كراء لا عارية إلا أن ينكل ويحلف مالم يأنف مثله الكراء لذاتها عرفا فبالعكس القول لك أنها إعارة إلا أن تنكل وحيث صدق ربها فله ماسمى من الكراء إن أشبه وإلا فأجرة المثل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن أعار زوجته حليا ثم بعد مدة طلبه منها فادعت الملكية ولم تقم بينة فهل تسمع دعواها .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاتسمع دعواها بلا بينة على التمليك ففي الخرشي وأما تحلية الزوجة فهي محمولة على الإمتاع انتهى قال العدوي والمراد بالإمتاع الانتفاع لا التمليك انتهى وتبعهما في المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في رجل سكن عند آخر في داره في بلاد الأرياف نحو سنة ثم قال له أعطني أجرة السكنى فهل لايجاب لذلك سيما والعادة محكمة بعدمه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت العادة جارية بعدم الإجارة حلف الساكن أنه أسكنه على وجه الإعارة وبرئ وإلا حلف رب المنزل أنه أسكنه على وجه الإجارة واستحق الأجرة التي ادعاها إن أشبه وإلا فأجرة المثل وهذا إن أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول رب الدار ولو جرت العادة بعدم الإجارة قال الخرشي ومثل ماذكره المصنف في هذا التفصيل من يأنف مثله وغيره فيما إذا أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول ربها إنه أكراها ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والآنية قاله ابن عرفة انتهى :

بتعدى على غريمه في دين له عليه أنه يحبس له بالمعروف إلا أن يكون معدما لاشيء له فلا يحبس وروى ابن القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند القاضي المدين الغريم فإنه يحبسه ويؤدب بالضرب الموجع وذلك إذا اتهمه أنه خبأ مالا أو غيبه ويحبسه أبدا حتى يؤدي أو يتبين أنه لامال له وقال مالك في المدونة لايحبس الحر ولا العبد (٢٠٥) في الدين إلا بمقدار ما يستبرئ أمره فإذا اتهمه بأنه خبأ مالا حبسه وإلا خلى سبيله (مسألة) وقال سحنون لايمكن الرجل من دخول امرأته إليه في الحبس وإن كان مسجونا في حقها لأن المقصود من السجن التضييق ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته ولو حبس الزوجان بموضع خال وطلب الغرماء أن يفرق بينهما فقال ابن عبد الحكم ذلك للزوجين واستحسن ماقاله سحنون فيمن كان معروفا بالدد (مسألة في بيع ملك الغريم) وفي المتيطية وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وحيز عنه وقف الغريم على ذلك فإن أقر بذلك المال أمره الحاكم ببيعه وقضى دينه فإن أبى ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس لأن المفلس ضرب على يديه ومنع من ماله فلذلك بيع عليه وهذا بخلافه وقال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن وإن أنكر الغريم الملك وعجز عن الدفع في شهادة من شهد بملك فقال بعض الموثقين عندي أنه يبيعه عليه ولا يضطره إلى بيع مابقي منه . (مسألة) وفي كتاب محمد قال مالك [illegible] الغريم أنه أصاب مالا وشهد له شهود أنه لاعلم لهم بشيء أرى أن يسجن ولا يعجل سراحه من السجن وقال ابن سحنون ولا بد من سجن الغريم ولا يتم التفليس إلا به وإن شهد أنه لاشيء عنده . (مسألة) قال اللخمي والمعروف من المذهب

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

# المعيار المعرب

## والجامع المغرب

## عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب


تأليـــف

أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ


خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي




نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[ الوفاء في الكيل ]

وعن ابن الماجشون أن رسول الله ﷺ **أمر بتصبير الكيْل ، وأن يُبايع عليه . وقال : إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف** وحدث ابن الماجشون أنه بلغه أن كيل فرعون إنما كان على الطفاف مسحا بالحديد . قال ابن حبيب : وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير ، وكان ينهى عن الطفاف ، وكان يكره رزم الكيل وتحريكه قيل له فكيف يكون ؟ قال : الْمَلْءُ للصاع من غير رزم ولا تحريك ويُسَرح الكيال الطعام بيده على رأس الكيل ، فذلك الوفاء .

وقال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول : ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين ، وأن يضرب الناس على الوفاء وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

[ فيمن غش أو نقص من الوزن ]

قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون : فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقصُ من الوزن ؟ قالا : الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله . ولا أرى أن ينتهب متاعه ، ولا يهرق إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص ، واللبن إذا شِيب بالماء ، فلم أرَ بأساً أن يفرق على المساكين تأديباً له مع الذي يودّب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه بالغش . فأما ما كثر من اللبن أو الخبز أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب . قال عبد المالك . ينبغي للإمام أن لا يَرد إليه ما غش من المسك والزعفران ؛ غير ذلك مما عظم قدره ، يبيع ذلك عليه من أهل الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يومن أن يغش به ، وممن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش ، فقد أبيح لهم العمل به . وما كثر من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غش ، والخبز إذا نقصَ فلا أرى أن ينتهب ،



ولكن يكسر الخبز ثم يسلم إلى صاحبه . ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يومن أن يبيعه ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع لهم من مثله فيباح لهم أن يغُشوا به المسلمين ، هكذا العمل في كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها .

[ القضاء في المحتكر إذا أضرَّ بالسوق ]

فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتيج وفيمن يريد أن يبيع في غير السوق ، وفيمن يريد أن يشتري في الغلاء قوت سنة . قال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضراً بالناس في السوق: أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ، والربح يتصدق به أدَباً لهم وينهوا عن ذلك . فمن عاد ضرب وطيف به وسجن .

[ التسعير ظلم ، لا يعمل به من أراد العدل ]

وسئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا . قال : إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس إذا اشتدت السنة ، واحتاج الناس إلى ذل ، ولم يقل مالك : يباع عليهم . ولكن قال : يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعر عليهم .

قيل : فإن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن ؟ قال : هو مالُهم يفعلون فيه ما أحبوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم . هم أحَق بأموالهم . ولا أرى أنْ يسعر عليهم . وما أراهم إذا ارغبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا . وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وما قال يحيى : قوت عيالهم يعني قوتهم سنة كانوا تجاراً أو حرثوا لأنفسهم ، فترك لهم قوت سنة ويؤمرون ببيع ما بقي .

[ مَنْ قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل ؟ أم يرفع عنه القتل ؟ ]

**وسئل** عمن قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابنٌ هل يقتل ؟ أم يرفع عنه القتل بسبب ابنه ويغرم نصف الدية لابنها من غيره ؟ أم لا يرتفع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وحده ؟ نزلت .

**فأجاب** : أما القتل فيرتفع عنه بمشاركة ابنه في الدّم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا لتعذّر القتل . وتَعذُّر القصاص شبهة في غير مسألة من مسائل المذهب بالعفو ، فلأنّ العفو ها هنا ليس باختيار الابن ، وإنما هو بأنّ الشرع ملكّ ذلك عليه، فهو معوض من تعذر القتل بالدية تكون له ولأخيه على العاقلة على سنة أدائها تستدعي شرحاً طويلاً ، ولكن هذه نكتة الجواب والله الموفق للصواب .

[ من وجد دابة في حال فرار من العدوّ فركبها ثم تركها فأخذها العدوّ ]

**وسئل** عَمَّنْ أصاب دابة في طريق العدو خلفه فركبها وهي لغيره ، ثم لما غشيه العدو سرحها فأخذها العدو ، هل يضمن الدابة بركوبه أم لا ؟

**فأجاب** : إن كان مضطراً إلى أخذها لتخليص نفسه أو لتخليصها فلا ضمان عليه في تغلب العدو عليها من بعد ذلك ، إلَّا أن يكون قادراً على حمايتها أو حجزها فسرّحها للعدو فإنه يضمنُ . وإن كان في أول الأخذ غير مضطر إليها وإنما أخذها مختاراً فإنه يضمنها وإن غلبه العدو في الأخذ عليها إذ تعدى عليها في الأول فصار ضامنا لما جرى عليه في الأخذ . هذا الذي يأتي على مختار المذهب وبالله التوفيق .

**وسئل** عمن له ابنة في حجره ولها زوج فمرضت فأعطاه أبوها نصف قريتها على أن يحبسها ولا يتركها . إذا أراد الزوج تركها هل ذلك كتخفيف الصداق عنه أم لا ؟



**فأجاب** : هو كهو ، وهو قول ابن القاسم لا قول مالك . وقول ابن القاسم في هذا صواب وحسن جِدّاً ، لأنه إذا جوَّزناله ذلك على مذهب مالك وسائر أصحابه عند وقوع الطلاق حسب موقعه من القرآن ، فأحرى أن يجوز ذلك عند توقع الطلاق ، إذ الأول لاسترجاع فائت ، وهذا الآخر للاحتياط على ثابت ، فهو أولى بالجواز وأحق بالإمرار إذا فهمت علته وعلمت حكمته وبالله التوفيق .

[من اشترى طعاماً ليس في السوق غيره هل يجبر على إشراك غيره فيه ؟ ]

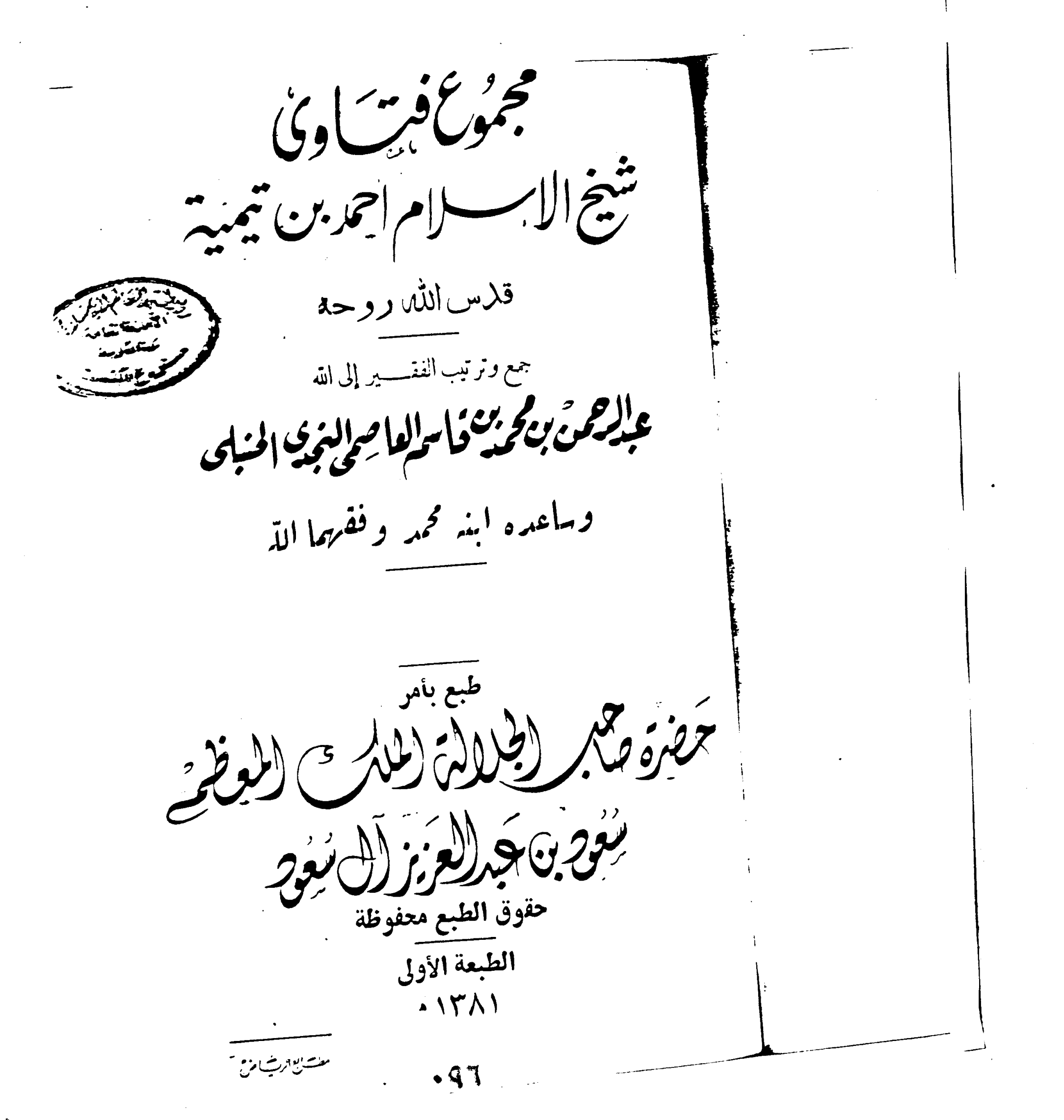
**وسئل** عمن ابتاع طعاماً في غير سنة مجاعة ، ولم يبقَ في السوق غيره ، فأراد رجل أن يشركه فيه فأبى عليه المبتاع وقال له هو شيء تجده ، هل تستوى سنة المجاعة وغيرها أم لا ؟ فهذا ينزل كثيراً .

**فأجاب** : الشركة في مثل هذا على مجموع مسائل المذهب ومقتضاه ، وعلى طريقة العلم لمن فهم معناه ، إنما تجب بأحد أربعة شروط ، إما بين أهل السوق الواحدة لتعاونهم على معاشهم ، أو في معظم إبّان الشيء ليغنم رخصه ، أو بعادة جارية بين الناس تقوم مقام الشرط ، أو بتواطؤ مع المشتري على ذلك . فهذا الرجل الذي سألت عنه إن كان واحداً من هؤلاء فله الشركة وإلا فلا شركة له وبالله التوفيق .

[ قرية استقت من بير قرية أخرى ثمانية أعوام ، هل يعدّ ذلك استحقاقاً ؟ ]

**وسئل** : عن أهل قرية لهم في وسطها بيرٌ اسْتَقَتْ معهم قريةٌ ثمان سنين ، هل ذلك استحقاق إذ لم يغيّروا عليهم ولا منعوهم ؟ نزلت .

**فأجاب** : إذا لم يمنعوهم الاستقاء المدة الطويلة التي تكون حيازة في مثل هذا ولم يعلم دخولهم معهم بأي شيء كان فإنها حيازة يستحقون بها الاشتراك معهم في رقبة البئر .



# مجموع فتاوى

# شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

## عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

## حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

## سعود بن عبد العزيز آل سعود



الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيـدها اليه . ففي سنن أبي داود عن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يبـاع فيها المبيع قبـل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعيـة ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قـد تنازع فيـه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق : فان النبي صلى الله عليـه وسلـم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع : فانه لا يعرف السعر فيشتري منـه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صـلى الله عليـه وسـلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بـلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : احـداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانيـة لا



يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مـذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهـل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليـه وسلم ان يبيع حاضر لباد . وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعـة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهـذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنـده طعام لا يحتاج اليه والناس في

ظاهر التناقض .

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر الاخاطىء » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم الى ذلك ، كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج الى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة . وكانوا نحو الف وأربعمائة . وانضم اليهم أهل سفينة جعفر . فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر . فلو أقام



طائفة من هولاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — الى ان الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

احدهما : أن يحتاجوا الى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلا يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ والى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس الى شراء

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه . ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا . يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل . وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق : فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع : فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا



يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد . وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار . وهذا نهي منه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه . روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في

مخمصة . فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره .

ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه : او منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز : بل واجب .

فاما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله : لو سعرت ؟ فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، واني لارجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق : فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس



اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب ان يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع الا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع ، اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ او غير ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد ، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه : فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق : يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والاكراه على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر الى

يوسف ومحمد ؛ الا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الامام صح ؛ لانه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [ على ] الاختلاف المعروف فى مال المديون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا



البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن ، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا

مخزونة ، فانه يجب عليهم بيعها ، وعلى السلطان ان يجبرهم على ذلك . او ببيعها عليهم ؛ لأنه فعل واجب عليهم ، يقبل النيابة ، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا . وهو حق للمسلمين عندهم ، فيجب استنقاذه منهم . وهكذا كل ما اضطر الناس إليه : من لباس وسلاح وغير ذلك ، مما يستغنى عنه صاحبه ، فانه يجب بذله بثمن المثل .

وقد كتبت قبل هذا حديث سمرة بن جندب فى صاحب النخلة ، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها فلم يفعل ، وذكرت ما فيه من وجوب المعاوضة ، التى يحتاج إليها المبتاع من غير ضرر البائع .

ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطىء » رواه مسلم . وغير ذلك . والمحتكر مشتر متجر ؛ لكن لما كان يشتري ما يضر الناس . ولا يحتاج إليه حرم عليه . والبيع والشراء فى الأصل جائزان غير واجبين ؛ لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة . ويحرم الشراء أخرى . هذا فى نفس العقد .

وأما في مقدار الثمن فنهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر لباد ، لما فيه من إضرار المشتري ، إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته فى البيع ، مع حاجة الناس إليها ، وقد يستدل بذلك على



وجوب بيعها بثمن المثل ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

وهكذا بيع أحد الشريكين من الآخر فى ما لا ينقسم ؛ فان الشريك محتاج إلى البيع ؛ ليأخذ نصيبه ، ولا ضرر على الآخر فيه . وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ، فان العتق يحتاج الى تكميل لما في تبعيض العتق من الضرر ، من غير ضرر على البائع فى بيع نصيبه ، او فيه ضرر دون الحاجة الى تكميل العتق .

وهكذا فيمن تعلق حق الغير بماله ، كمن له فى ملك الغير عرق محترم من غراس او بناء ، او بئر ، كالمشتري إذا أخذ الشقص بالشفعة ، والبائع إذا رد عليه المبيع بعيب وكان الثمن عقارا ، وكالمستعير والمستأجر إذا انقضت المدة فان لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه ، او يبقيه بأجرة المثل . وكلاهما معاوضة : إما على العين ، او على منفعة أرضه .

وكذلك إجبارنا لأحد الشريكين على الكرى مع الآخر ، او العمارة معه ، هو إجبار على المعاوضة ؛ فان العمارة تتضمن ابتياع أعيان . واستئجار عمال ، فهي إجبار على شراء وإجارة ؛ لأن الشريك محتاج الى ذلك ولا ضرر على الباذل في ذلك ، فتجب عليه المعاوضة معه . تارة لأجل القسمة . وتارة لبقاء الشركة . وعلى هذا فاذا احتاج المسلمون الى

# الفتاوى الهندية

## في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

١١٠

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

١٠٩

حائل بين الارض الاخرى و بين النهر * وفى الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضى اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضهم اشربه من هذا النهر كان شرب الكل من هذا ظاهرا * رجل ادعى أرضا بشربها من نهر وأنكر أهل النهر دعواه الارض والشرب فأقام شاهدين فشهدا أن الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضى يقضى له بالارض و بحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل * وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضى لا يقضى له بشئ من الارض لانهما شهدا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع * نهر لرجل فى أرض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر فى كل شهر وأقام البينة على ذلك فانه يقضى له * وكذلك مسيل الماء لان الجهالة فى الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة * ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له فى رقبة النهر شيئا لا تقبل (٣١٣) شهادتهم * ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد أحدهما بالعشر والآخر بأقل من العشر فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى جازت شهادتهما على الاقل استحسانا * رجل له أرض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر فى الاصل أنه لا يدخل الحريم فى البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر * فلو أن مشترى النهر أراد أن يمر فى هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر فى بطن النهر * ولو كانت الارض على شط فرات أو على شط نهر عام كان للعامة حق المرور فى هذه الارض للشفه ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض أن يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا فى هذه الارض * أرض وبئر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق فى الارض جاز * وان باعه على أن يكون للمشترى طريق فى هذه الارض لم يجز * ولو كان بين ثلاثة زرع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز * رجل اشترى شربا بغير أرض وفى تلك القرية يباع المياه بغير أرض فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشترى فسد العقد فى الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون أرض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع فى الشرب الا أن يجيزه البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع فى الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيأ موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول * فتحولا

ما فيها من هذا ولم يجب بشئ كذا فى المحيط * غصب من رجل عبدا او باعه بعبد ثم باع العبد الثانى بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب وكذا لو اغتصب ألف درهم واشترى بها عبدا فباعه بألفين ثم اشترى بهما عرضا و باعه بأكثر من ذلك قال القاضى فى المسئلتين يطيب له الفضل * ولو اشترى أمة شراء فاسدا و باعها بأمة فانه يحل له وطء هذه الامة ولم يكن له وطء الامة الاولى قال القاضى لو باع هذه الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التى ثمن قيمتها ووافق الامام فى البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد فانه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا فى جواهر الاخلاطى * عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى دارا وقد آجرها البائع من رجل فقال المشترى انى أسكن حتى تتم الاجارة فهو جائز والاجر للبائع يتصدق به كذا فى الحاوى فى الارباح الفاسدة * اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات يأخذ المشترى الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشئ ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات يأخذ المشترى الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها او باضت خمسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثها كذا فى محيط السرخسى * لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن و يتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان * بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو باع درهما من نصرانى بدرهمين ثم أسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به * رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضى بالقيمة للبائع الاول فأداها اليه وبرأ البائع الاول من الثمن وفى الثمن الثانى فضل على القيمة التى أداها فانه يتصدق بذلك الفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وانما طاب للمساكين على قياس اللقطة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشترى وان كان فقيرا لانه يكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن وربح ربحا او بيعت فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل فى جميع ذلك ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة وخالف فيها او ربح يتصدق بالفضل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غيره فانه كذلك فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى



رضى الله عنه وعندى هذا الجواب مشكل و ينبغى أن يكون حكم البيع الاول فى الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز فى ظاهر الرواية يجوز فى رواية * وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب فى بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز * ويؤيد هذا ما ذكر فى الاصل * رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه * ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه * ولو باع الارض بشرب أرض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التى بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر فى صك البيع حد الارض التى باعها الطريق قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر فى البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى * كرمان مجرى (٣١٣) مائهما واحد بيع أحدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط * وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا باع العليا أولا ثم السفلى وهما الواحد وأما اذا باع السفلى أولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مجمع وانما الجواب الظاهر أن يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكرا فى البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكرا ذلك فى البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى أرضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحد فان لم يذكرا الحقوق فى البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكرا ذلك فان باع العليا أولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى * داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على الاخرى فباع التى عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فأراد المشترى الاول أن يمنع المشترى الثانى عن اسالة الماء على سطحه ذكر فى الاصل أن له ذلك الا أن يذكر البائع وقت البيع الاول أن مسيل ماء التى لم تبع يكون فى الدار التى باعها * رجل له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها فى الخراب قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء الى الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى ملقى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ميزاب سطح العامرة فى الخراب و سيل ماء سطحه الى هذا الجانب وعرف ذلك فى القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط * وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب

تعالى لا يتصدق فى هذا كذا فى المحيط * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل اشترى أمة بألف درهم فولدت فى يد البائع ولدا ثم قبضهما وفيهما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا فى يد البائع فاختار المشترى أن يتبع القيمة و ينقد الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع فى ضمانه كذا فى الحاوى * ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذ المشترى وفى قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذى صار فيه من الفضل فى القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشئ وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بدراهم أو دنانير فيها فضل فانى أنظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيها فضل يومئذ لم يتصدق بشئ وان كان فى قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذى صار فى يده فيتصدق بالاكثر منهما كذا فى المحيط * الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى البيوع غصب من آخر كر حنطة يساوى خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له كذا فى التتارخانية * ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل فى يد البائع فاختار المشترى أخذ القيمة وهى ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الالفين حتى ضاع أحد الالفين وبقى الالف الآخر لا يتصدق بشئ ولو لم يضع حتى اشترى بما ربح تصدق بأحد الالفين وحصته من الربح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بربح الالف فان هلك ألف درهم منهما بعد ما تصرف فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على عبد وأعتق العبد لم يلزمه التصدق بشئ فان كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشئ الا فى خصلة أن يكون العبد يوم قبضه يساوى أكثر من رأس ماله و يكون الذى أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فيتصدق بذلك الفضل الذى فى القيمة على رأس ماله كذا فى المحيط *

## فصل فى الاحتكار

الاحتكار مكروه وذلك أن يشترى طعاما فى مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا فى الحاوى * وان اشترى فى ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجنيس * واذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعاما الى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا فى الغياثية * وهو الصحيح هكذا فى جواهر الاخلاطى * وفى جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا فى التتارخانية * وان اشترى طعاما فى مصر وجلبه الى مصر آخر واحتكر فيه فانه

سائلة بين الارض الاخرى وبين النهر * وفى الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضى اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا ظاهرا * رجل ادعى أرضا بشربها من نهر وأنكر أهل النهر دعواه الارض والشرب فأقام شاهدين فشهدا أن الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضى يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل * وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضى لا يقضى له بشئ من الارض لانهما شهدا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع * نهر لرجل فى أرض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر فى كل شهر وأقام البينة على ذلك فانه يقضى له * وكذلك مسيل الماء لان الجهالة فى الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة * ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له فى رقبة النهر شيئا لا تقبل (٣١٣) شهادتهم * ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد أحدهما بالعشر والآخر بأقل من العشر فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى جازت شهادتهما على الاقل استحسانا * رجل له أرض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر فى الاصل أنه لا يدخل الحريم فى البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر * فلو أن مشترى النهر أراد أن يمر فى هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر فى بطن النهر * ولو كانت الارض على شط فرات أو على شط نهر عام كان للعامة حق المرور فى هذه الارض للشفه ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض أن يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا فى هذه الارض * أرض وبئر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق فى الارض جاز * وان باعه على أن يكون للمشترى طريق فى هذه الارض لم يجز * ولو كان بين ثلاثة زرع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز * رجل اشترى شربا بغير أرض وفى تلك القرية يباع المياه بغير أرض فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشترى فسد العقد فى الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون أرض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع فى الشرب الا أن يجيزه البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع فى الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيأ موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول * فانما لا

ما فيها من هذا ولم يجب بشئ كذا فى المحيط * غصب من رجل عبدا او باعه بعبد ثم باع العبد الثانى بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب وكذا لو اغتصب ألف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى بهما عرضا وباعه باكثر من ذلك قال القاضى فى المسئلتين يطيب له الفضل * ولو اشترى أمة شراء فاسدا او باعها بأمة فانه يحل له وطء هذه الامة ولم يكن له وطء الامة الاولى قال القاضى لو باع هذه الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التى ضمن قيمتها ووافق الامام فى البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا فى جواهر الاخلاطى * عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى دارا وقد آجرها البائع من رجل فقال المشترى انى ساكن حتى تتم الاجارة فهو جائز والاجر للبائع يتصدق به كذا فى الحاوى فى الارباح الفاسدة * اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات يأخذ المشترى الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشئ ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات يأخذ المشترى الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها او باضت خمسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثها كذا فى محيط السرخسى * لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جزولا يتصدق بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان * بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو باع درهما من نصرانى بدرهمين ثم أسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به * رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضى بالقيمة للبائع الاول فأداها اليه وأبرأه البائع الاول من الثمن وفى الثمن الثانى فضل على القيمة التى أداها فانه يتصدق بذلك الفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وبه نأخذ لما كان على قياس اللقطة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشترى وان كان فقيرا لانه يكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن وربح ربحا او بيعت فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل فى جميع ذلك ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة وخان فيها وربح يتصدق بالفضل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غيره فانه كذلك فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله



رضى الله عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغى أن يكون حكم البيع الاول فى الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز فى ظاهر الرواية يجوز فى رواية * وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب فى بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز * ويؤيد هذا ما ذكر فى الاصل * رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه * ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه * ولو باع الارض بشرب أرض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التى بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر فى صك البيع حد الارض التى باعها الطريق قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر فى البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى * كرمان مجرى (٣١٣) مائهما واحد بيع أحدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط * وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا باع العليا أولا ثم السفلى وهما لواحد وأما اذا باع السفلى أولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مجمع وانما الجواب الظاهر أن يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكرا فى البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكرا ذلك فى البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى أرضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكرا الحقوق فى البيع لا يدخل فيهما الشرب وان ذكرا ذلك فان باع العليا أولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى * داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على الاخرى فباع التى عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فأراد المشترى الاول أن يمنع المشترى الثانى عن اسالة الماء على سطحه ذكر فى الاصل أن له ذلك الا أن يذكر البائع وقت البيع الاول أن مسيل ماء التى لم تبع يكون له فى الدار التى باعها * رجل له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها فى الخراب قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء الى الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى ملقى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ميزاب سطح العامرة فى الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب من ذلك فى القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط * وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب

تعالى لا يتصدق فى هذا كذا فى المحيط * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل اشترى أمة بألف درهم فولدت فى يد البائع ولدا ثم قبضهما وفيهما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا فى يد البائع فاختار المشترى أن يتبع القيمة وينقد الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع فى ضمانه كذا فى الحاوى * ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذ المشترى وفى قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذى صار فيه من الفضل فى القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشئ وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدراهم أو دنانير فيها فضل فانى أنظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيها فضل يومئذ لا يتصدق بشئ وان كان فى قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذى صار فى يده فيتصدق بالاكثر منهما كذا فى المحيط * الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى البيوع غصب من آخر كر حنطة يساوى خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له كذا فى التتارخانية * ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل فى يد البائع فاختار المشترى أخذ القيمة وهى ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الالفين حتى ضاع أحد الالفين وبقى الالف الآخر لا يتصدق بشئ ولو لم يضع حتى اشترى بهما وربح تصدق بأحد الالفين وحصته من الربح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بربح الالف فان هلك ألف درهم منهما بعد ما تصرف فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على عبد وأعتق العبد لم يلزمه التصدق بشئ فان كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشئ الا فى خصلة أن يكون العبد يوم قبضه يساوى أكثر من رأس ماله ويكون الذى أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فيتصدق بذلك الفضل الذى فى القيمة على رأس ماله كذا فى المحيط *

(فصل فى الاحتكار) الاحتكار مكروه وذلك أن يشترى طعاما فى مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا فى الحاوى * وان اشترى فى ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجنيس * واذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعاما الى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا فى الغياثية * وهو الصحيح هكذا فى جواهر الاخلاطى * وفى جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا فى التتارخانية * وان اشترى طعاما فى مصر وجلبه الى مصر آخر واحتكر فيه فانه

لايكره هكذا فى المحيط * وكذلك لوزرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا فى الحاوى * ولكن الافضل أن يبيع مافضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا فى التتارخانية ناقلا عن المضمرات * واذا قلت المدة لايكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فمادونه قليل ثم يقع التفاوت فى الاحتكار بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقحط نعوذ بالله فان الثانى أعظم من وبال الاول وفى الجملة التجارة فى الطعام غير محمودة كذا فى المحيط * والاحتكار فى كل مايضر بالعامة فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الاحتكار بمايتقوت به الناس والبهائم كذا فى الحاوى * قال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بع بمايبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس فى مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولايسعر بالاجماع الا اذا كان أرباب الطعام يتحكمون و يتعدون عن القيمة وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأى والبصر هو المختار وبه يفتى كذا فى الاختيار العمادية * فان سعر فباع الخباز بأكثر مماسعر جاز بيعه كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن باع منهم بماقدر الامام من الثمن جاز بيعه كذا فى التتارخانية * واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة و ينهاه عن الاحتكار فان انتهى فبها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضى مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعزره على مايرى * ذكر القدورى فى شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا فى المحيط * وفى المضمرات وهل ينبغى للقاضى أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق * فى المنتقى لوخيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ماأمر المحتكر كذا فى التتارخانية * والتلقى اذا كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه وان كان لايضر فلا يكره اذا كان لايلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة ولايغرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام فى المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا فى المحيط * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها او يضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء * السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولاتنقصوا من ذلك شيأ فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه السلطان لايحل أكله لانه فى معنى المكره * والحيلة أن يقول المشترى للخباز بعنى الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى عشرة أمناء كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للمشترى

الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفى القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء فى داره والفتوى على جواب الاستحسان * كرم بين أربعة اخوة و بجنب الكرم حائط لهم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عمته وأراد أن يسوق الماء الى الحائط المشترى فأراد أحد الاخوة منعه من ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجرى الماء فى مجرى مشترك كان لهم المنع وان أراد أن يجرى الماء فى مجرى خاص له لايمنع اذا كان للمشترى شرب من هذا النهر * رجل له مسيل ماء فى دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك فى الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لاشئ له من الثمن ولاسبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى فباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه * ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل  أبطلت حقى فى المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لايبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لايبطل بالابطال * وذكر فى الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه حمولاتهما فرفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء فى داره ليجرى ماءه فيها الى داره ويسقى بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذى يمنع المجرى يغرم لبانى الحائط نصف ماأنفق فى بناء الحائط * رجل له أشجار الفرصاد على ضفة نهر له فى دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يغرسها فى حريم النهر لايؤمر الغارس بقلعها فأما مادخل من عروق الشجر فى دار الجار فللجار قطعها * وذكر فى الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعف * وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أبى أن يقطع يرفع الامر الى القاضى حتى يجبره على القطع فان لم يرفع الامر الى القاضى وقطع بنفسه فى الجذع الذى انقطع على وجه الجدار لايضمن وأما فى السعف قال القاضى الامام أبو الحسن على السغدى رحمه الله تعالى عندى ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو فى ملك صاحب النخلة وان كان لايمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن أكله



كه كذا فى الفتاوى الكبرى * و يكره أن يلقى فى النحاس دواء فيبيضه و يبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم فى غير دار الضرب وان كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لاهلها او يلقى فيها النحاس فلا بأس به * ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه كن غسل وجه جاريته و يزينها ليبيعها * ويكره أن يلبس الجيد الردىء وأن يصبغ اللحم بالزعفران * ولا بأس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب وان طحنه لم يجز حتى يبينه * و يكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم ليأخذ منه ماشاء ولكن يودعه و يأخذ منه ماشاء بشئ مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع ضمن و لايحنث لترويج سلعة وعن أبى بكر البلخى بأثم الفقاعى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله لااله الا الله عند الحراسة كذا فى التتارخانية * صبى جاء الى (١) الفامى بفلس او بجوز وطلب منه ماينتفع به فى البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا أو فستقا وغير ذلك مما يشترى الصبى لنفسه عادة لايبيع * صبى يبيع و يشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنه اثنى عشر أو أكثر لايعتبر جحوده وان كان سنه دون ذلك لايصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل فى يديه ثوب قال وكلنى فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع فى قلبه أنه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه أن يشترى وان لم يقع ذلك فى قلبه لايسعه الشراء منه كذا فى الخلاصة * اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبى لايصح ولاقيمة له ولايضمن متلفه كذا فى القنية * اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيأ منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لايطيب له و يتصدق به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك فى قول الكرخى وأبى بكر خلافا لابى نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولايجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخى والمختار قول أبى بكر الا أن اليوم الفتوى على قول الكرخى كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل اشترى دارا فوجد فى جذوعها دراهم قال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا أصوب كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لايجوز وان نقله الى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * حصير المسجد اذا صار خلقا جاز أن يباع و يزاد فى ثمنه و يشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيأ وكان صديقه باع الكرم وهو لايشعر به قالوا الاثم عنه موضوع و ينبغى أن يستحل من المشترى أو يضمن

(١) قوله الفامى هو بائع الفوم بالضم وهو الثوم ونحوه وهو مغير عن فومى كما فى القاموس اه مصححه

يقطع اذا كان منبت السعف فى ملكه وان كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له أن يقطع على ماذكرنا وان كان لايمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولايضمن بالقطع لان موضع قطع القوائم الخلاف معلوم لايختلف وان كان الاشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الدعر والصنوبر وكان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا * قال القاضى الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم يذكر فى الكتاب اذا نبت الشجر فى ملك انسان أو غرس رجل تالة فى أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضع الذى أخذ الشجر من أرض جاره * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان من غير أن يبنى على  جدار المسجد بناء فمنعه أهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذى بين المسجد والسكة وأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيأ لم يكن وان لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك * نهر للشفة فى مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لايضر بأهل المدينة لابأس به وان أضر بهم بأن كان لايصل اليهم من الماء الا شئ قليل لايسعهم ذلك * ولو كان النهر فى الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لايضر بالطريق لابأس به وللناس حق المنع وان كان لايضرهم ذلك * نهر لقوم يجرى فى بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافتيه لان فيه احكام حافتى النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا أن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لايتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لايقلع * نهر يجرى فى دار رجل وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة فى حريم النهر لايؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجر دخلت دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضى * حوض فى بستان رجل وهو مستنقع لماء أقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء فى هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض * قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وأن استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم من اجراء الماء الى أن يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض * رجل له مجرى ماء فى دار رجل فخرب المجرى فأخذ

الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان * كرم بين أربعة اخوة وبجنب الكرم حائط لهم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عمته وأراد أن يسوق الماء الى الحائط المشترى فأراد أحد الاخوة منعه من ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان أراد أن يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشترى شرب من هذا النهر * رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شئ له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى دار فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه * ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل (٢١٤) أبطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه حمولات لهما فرفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط * رجل له أشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فأما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها * وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعف * وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أبى أن يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع ولو أنه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما في السعف قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن

لا يكره هكذا في المحيط * وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوي * ولكن الافضل أن يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا في التتارخانية ناقلا عن المضمرات * واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فما دونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقحط فوبال الثاني أعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة كذا في المحيط * والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهائم كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يسعر بالاجماع الا اذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية * فان سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز بيعه كذا في التتارخانية * واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فبها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى * ذكر القدوري في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط * وفي المضمرات وهل ينبغي للقاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق * في المنتقى لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا في التتارخانية * والتلقي اذا كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه وان كان لا يضر فلا يكره اذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة ولا يغرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام في المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها او يضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء * السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيأ فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه السلطان لا يحل أكله لانه في معنى المكره * والحيلة أن يقول المشتري للخباز بعني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى عشرة أمناء كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للمشتري أكله



يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له أن يقطع على ماذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع القطع في القوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الدعر والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا * قال القاضي الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم تذكر في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان أو غرس رجل تالة في أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضع الذي أخذ الشجر من أرض جاره * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان من غير أن يبني على (٢١٥) جدار المسجد بناء فمنعه أهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيأ لم يكن وان لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك * نهر للشفة في مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وان أضر بهم بأن كان لا يصل اليهم من الماء الا شئ قليل لا يسعهم ذلك * ولو كان النهر في الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم ذلك * نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا أن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقلع * نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجر قد دخلت دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضي * حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء أقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض * قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وأن استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم من اجراء الماء الى أن يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض * رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فأخذ

كه كذا في الفتاوى الكبرى * ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لاهلها ويلقي فيها النحاس فلا بأس * ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه كغسل وجه جاريته وتزيينها للبيع بها * ويكره أن يلبس الجيد الردي وأن يصبغ اللحم بالزعفران * ولا بأس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب وان طحنه لم يجز حتى يبينه * ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم ليأخذ منه ما شاء ولكن يودعه ثم يأخذ منه ما شاء بشئ مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع فهو ثمن ولا يجاب لترويج سلعته وعن أبي بكر البلخي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التتارخانية * صبي جاء الى(١) الفامي بفلس او بجبز وطلب منه ما ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع * صبي يبيع ويشتري وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر جحوده وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه ثوب قال وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه أنه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه أن يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه كذا في الخلاصة * اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه كذا في القنية * اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيأ منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلافا لابي نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول أبي بكر الا أن اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى شيأ من مكة من بعض السدنة لا يجوز وان نقل الى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيأ وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن

(١) قوله الفامي هو بائع الفوم بالضم وهو الثوم ونحوه وهو مغير عن فومي كما في القاموس اه مصححه

لايكره هكذا في المحيط * وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوي * ولكن الافضل أن يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا في التتارخانية ناقلا عن المضمرات * واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فما دونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقحط فوبال الثاني أعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة كذا في المحيط * والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهائم كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يسعر بالاجماع الا اذا كان أرباب الطعام يتحكمون و يتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية * فان سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز بيعه كذا في التتارخانية * واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة و ينهاه عن الاحتكار فان انتهى فبها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى * ذكر القدوري في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط * وفي المضمرات وهل ينبغي للقاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق * في المنتقى لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا في التتارخانية * والتلقي اذا كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه وان كان لا يضر فلا يكره اذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة ولا يغرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام في المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها او يضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء * السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيأ فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه السلطان لا يحل أكله لانه في معنى المكره * والحيلة أن يقول المشتري للخباز بعني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى عشرة أمناء كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للمشتري أكله

الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان * كرم بين أربعة اخوة و بجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عمته وأراد أن يسوق الماء الى الحائط المشترى فأراد أحد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان أراد أن يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشترى شرب من هذا النهر * رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل أن يضرب بثلث في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى دار فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه * ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل (٣١٤) أبطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد فيحتمل السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه حمولات لهما فرفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماء فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط * رجل له أشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فأما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها * وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعف * وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أبى أن يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو أنه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما في السعف قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن



كه كذا في الفتاوى الكبرى * و يكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه و يبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لاهلها او يلقي فيها النحاس فلا بأس به * و يجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه كغسل وجه جاريته و يزينها ليبيعها * ويكره أن يلبس الجيد بالردي ء وأن يصبغ الشعر بالزعفران * ولا بأس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب وان طحنه لم يجز حتى يبينه * و يكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم ليأخذ منه ما شاء ولكن يودعه و يأخذ منه ما شاء بثمن مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع فهو ثمن ولا يحنث الرويج سلعة وعن أبي بكر البلخي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا حارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التتارخانية * صبي جاء الى (١) الفامي بفلس او بجوز وطلب منه ما ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا أو فستقا ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع * صبي يبيع ويشتري وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر بجحوده وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه ثوب قال وكان نوى أن يبيعه وأن لا أنقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه أنه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه أن يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه كذا في الخلاصة * اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه كذا في القنية * اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيأ منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له و يتصدق به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلافا لابي نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول أبي بكر الا أن اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال يجب عليه ردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها هذا أصوب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى من الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * حصير المسجد اذا صارت خلقا جاز أن يباع ويزاد في ثمنه و يشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيأ وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع و ينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن

(١) قوله الفامي هو بائع الفوم بالضم وهو الثوم ونحوه وهو مغير عن فومي كما في القاموس اه مصححه

يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له أن يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع القطع من القوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الدعر والصنوبر و كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا * قال القاضي الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم تذكر في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان أو غرس رجل تالة في أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضع الذي أخذ الشجر من أرض جاره * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان من غير أن يبني على (٣١٥) جدار المسجد بناء فمنعه أهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة وأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيأ لم يكن وان لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك * نهر للشفة في مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وان أضر بهم بأن كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك * ولو كان النهر في الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم ذلك * نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافتيه لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك حينئذ يؤمر بقلعها الا أن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقلع * نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضي * حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء قوم فامتلأ الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض * قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وأن استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم عن اجراء الماء الى أن يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض * رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فأخذ

الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفى القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء فى داره والفتوى على
جواب الاستحسان * كرم بين أربعة اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عمته وأراد أن يسوق الماء الى الحائط
المشترى فأراد أحد الاخوة منعه من ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجرى الماء فى مجرى مشترك كان لهم المنع وان
أراد أن يجرى الماء فى مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشترى شرب من هذا النهر * رجل له مسيل ماء فى دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضى به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك فى الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شئ له من الثمن ولا سبيل له
على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى دار فمات الموصى فباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه * ولو لم يبع
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل (٣١٤) أبطلت حقى فى المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا
على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكر فى الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه حمولات لهما فرفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء فى داره ليجرى ماءه فيها الى داره ويسقى بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذى يمنع المجرى يغرم لبانى الحائط نصف ما أنفق فى بناء الحائط
* رجل له أشجار الفرصاد على ضفة نهر له فى دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره
وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يغرسها فى حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجر فى
دار الجار فللجار قطعها * وذكر فى الاصل رجل خرج سعف نخله الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعف * وكذا
الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أبى أن يقطع يرفع الامر الى القاضى حتى يجبره على القطع
فلو لم يرفع الامر الى القاضى وقطع بنفسه ففى الجذع الذى انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما فى السعف قال القاضى الامام أبو الحسن
على السغدى رحمه الله تعالى عندى ينظر ان كان السعف بحيث يتمكن مده الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع
ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو فى ملك صاحب النخلة وان كان لا يتمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن

لا يكره هكذا فى المحيط * وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا فى الحاوى * ولكن
الافضل أن يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا فى التتارخانية ناقلا عن المضمرات
* واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة
بالشهر فما دونه قليل ثم يقع التفاوت فى الاحتكار بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقحط فوبال
الثانى أعظم من وبال الاول وفى الجملة التجارة فى الطعام غير محمودة كذا فى المحيط * والاحتكار فى كل
ما يضر بالعامة فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الاحتكار بما يتقوت به الناس
والبهائم كذا فى الحاوى * قال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على
أهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس فى مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان
* ولا يسعر بالاجماع الا اذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضى عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأى والبصر هو المختار وبه يفتى كذا فى الفصول
العمادية * فان سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن باع منهم بما قدر
الامام من الثمن جاز بيعه كذا فى التتارخانية * واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع
ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فبها ونعمت وان لم ينته
ورفع الامر الى القاضى مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة أخرى حبسه
وعزره على ما يرى * ذكر القدورى فى شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من
المحتكرين وفرقه بين المحاويج فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا فى المحيط * وفى المضمرات وهل ينبغى
للقاضى أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق * فى الملتقط
لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا فى التتارخانية * والتلقى اذا كان
يضر بأهل البلدة فهو مكروه وان كان لا يضر فلا يكره اذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة
ولا يغرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام فى المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا
فى المحيط * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل
الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء * السلطان اذا قال للخباز بيعوا عشرة أمناء بدرهم
ولا تنقصوا من ذلك شيأ فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه
السلطان لا يحل أكله لانه فى معنى المكره * والحيلة أن يقول المشترى للخباز بعنى الخبز كما تحب فيصح البيع
ويحل الاكل فلو اشترى عشرة أمناء كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للمشترى
أكله



يقطع اذا كان منبت السعف فى ملكه وان كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان
كان يمكنه المد ليس له أن يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع
قطع القوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الدعر والصنوبر وكان منبت السعف
فى ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا * قال القاضى الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم
تذكر فى الكتاب اذا نبت الشجر فى ملك انسان أو غرس رجل تالة فى أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضع الذى أخذ
الشجر من أرض جاره * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط
جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان من غير أن يبنى على (٣١٥) جدار المسجد بناء فمنعه أهل السكة عن
ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذى بين المسجد والسكة وأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيأ لم يكن وان لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك * نهر للشفة فى مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وان أضر بهم بأن كان لا يصل اليهم من الماء الا شئ قليل لا يسعهم ذلك * ولو كان النهر فى الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم ذلك * نهر لقوم يجرى فى بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافتيه لان فيه احكام حافتى النهر فان ضاق نهرهم بذلك
فحينئذ يؤمر بقلعها الا أن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقلع * نهر يجرى فى
دار رجل وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة الى دار جاره
فتداعت داره الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة فى حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجر قد دخلت دار جاره فعليه قطعها
أو ينقضها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضى * حوض فى بستان رجل وهو مستنقع لماء أقوام فامتلأ الحوض وذلك
يضر بصاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء فى هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض * قال الشيخ الامام
أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وأن استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم
من اجراء الماء الى أن يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض * رجل له مجرى ماء فى دار رجل فخرب المجرى فأخذ

كه كذا فى الفتاوى الكبرى * ويكره أن يلقى فى النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا
ضرب الدراهم فى غير دار الضرب وان كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لاهلها ويلقى فيها النحاس فلا بأس
به * ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه كما يغسل وجه جاريته ويزينها ليبيعها * ويكره أن يلبس الجيد
بالردئ وأن يصبغ اللحم بالزعفران * ولا بأس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب
وان طحنه لم يجز حتى يبينه * ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم ليأخذ منه ما شاء ولكن
يودعه ثم يأخذ منه ما شاء بشئ مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع ضمن * ولا يحلف لترويج
سلعته وعن أبى بكر البلخى يأثم الفقاعى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا
الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا فى التتارخانية * صبى جاء الى (١) الفامى بفلس او بجوز وطلب
منه شيأ ينتفع به فى البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا أو فستقا
ونحو ذلك مما يشترى الصبى لنفسه عادة لا يبيع * صبى يبيع ويشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست
ببالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثنى عشر أو أكثر لا يعتبر جحوده وان كان
سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل فى يديه ثوب قال وكلنى
فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع فى قلبه أنه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة
وسعه أن يشترى وان لم يقع ذلك فى قلبه لا يسعه الشراء منه كذا فى الخلاصة * اشترى ثورا أو فرسا من
خزف لاستئناس الصبى لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه كذا فى القنية * اكتسب مالا من حرام ثم اشترى
شيأ منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق به وان
اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك فى قول الكرخى وأبى بكر خلافا لابى نصر وان اشترى قبل
الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك
الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخى والمختار قول أبى بكر الا أن
اليوم الفتوى على قول الكرخى كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل اشترى دارا فوجد فى جذوعها دراهم
قال يجب عليه ردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا أصح كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل
اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * حصير
المسجد اذا صار خلقا جاز أن يباع ويزاد فى ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيأ
وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغى أن يستحل من المشترى أو يضمن

(١) قوله الفامى هو بائع الفوم بالضم وهو الثوم ونحوه وهو مغير عن فومى كما فى القاموس اهـ مصححه

# جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية


الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

رزقٍ من أرزاقِ الله ينزلُ بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيّما جالبٍ جلبَ على عمودِ كبدِه[1] فى الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمر، فليبِعْ كيف شاء الله، وليُمسِكْ كيف شاء الله».

أخرجه الموطأ.

٤٣١ (ط - وعنه رضى الله عنه) بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه «كان ينهى عن الحُكْرة».

أخرجه الموطأ.

٤٣٢ (ط - ابن المسيب رضى الله عنه) «أنّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إمّا أن تزيد فى السعر، وإمّا أن ترفعَ من سُوقنا».

أخرجه الموطأ.

٤٣٣ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) «أنّ رجلًا جاء، فقال يارسولَ الله، سعِّرْ، فقال: بل أدعو، ثم جاءه آخر، فقال: يارسول الله،

= ومعمر: هو ابن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى، وهو معمر بن أبى معمر. أسلم قديما. وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينة وعمر طويلا، وهو الذى حلق شعر النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع. اهـ أسد الغابة.

(١) أراد بعمود كبده: ظهره، وذلك أنه يأتى به على تعب ومشقة، وإن لم يكن جاء به على ظهره. وإنما هو مثل، وإنما سمى الظهر عموداً لأنه يعمدها أى يضمها ويحفظها. منه





سعِّرْ، فقال: بل الله يخفضُ ويرفع، وإنى لأرجو أن ألقَى اللهَ وليس لأحدٍ عندى مَظلِمة».

أخرجه أبو داود.

٤٣٤ (ت د هـ - أنس رضى الله عنه) «أنّ الناس قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، غلا السعر، فسعِّرْ لنا، فقال: إنّ الله هو المسعِّرُ، القابضُ، الباسط، الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبنى بمظلمةٍ فى دمٍ ولا مالٍ[1]».

أخرجه الترمذى وأبو داود.

(١) قوله: بمظلمة بكسر اللام: ما أخذ منك ظلماً، كذا ذكر، وفى المغرب المظلمة: الظلم، وقول محمد فى هذا مظلمة للمسلمين، اسم للمأخوذ، من قولهم: عند فلان مظلمتى، وظلامتى أى حقى الذى أخذ منى ظلماً.

قال الطيبى «إن الله هو المسعر الخ» جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير، جيء بإنّ وضمير الفصل من إسم إن، والخبر معرّفاً باللام: ليدل على التوكيد والتخصيص، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية لترتيب الحكم على الوصف المناسب، وكونه تعالى «قابضاً» علة لغلاء السعر، وكونه «باسطاً» لرخصه، وكونه «رازقاً» يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله، ونازعه فيما يريده، ومنع العباد حقهم الذى أولاهم الله تعالى فى الغلاء والرخص، وإلى المعنى الأخير أشار صلى الله عليه وسلم بقوله «وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى» وهى جملة حالية «بمظلمة فى دم ولا مال» قال الطيبى: جيء بلا النافية للتأكيد من غير =

٤٢٨ ( ط - وعنه رضى الله عنه ) بلغه أنّ ابنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كانَ يقولُ : « مَنْ أسْلَفَ سلفاً فلا يَشْتَرِطْ أفْضَلَ منه ، وإن كانت قُبْضَةً من عَلَف فهو ربًا » .

أخرجه الموطأ .

## الباب الثامن

### فى الاحتِكار[1] والتَّسْعِير

٤٢٩ ( م د ت ق ابن المسيب رضى الله عنه ) أن مَعْمَرَ بْنَ أَبي مَعْمَر وقيل : ابن عبد الله - أحَدَ بني عَدِيِّ بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احْتَكَرَ فَهُوَ خاطىء[2] » ، قيل لسعيد : فإنك تحتكر ، فقال : إنّ مَعْمرًا - الذى كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث - كان يَحْتَكِرُ[3] » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ورواية ابن ماجه عن معمر بن عبد الله ابن نضلة ~~قال لا يحتكر~~ إلا خاطىء » .

(١) الاحتكار : من الحكر . وأصله : الجمع والإمساك . فهو جمع الطعام من السوق لطلب غلائه ، واستغلال حاجة الناس وضرورتهم إليه - وهو الذى يسميه الناس اليوم : السوق السوداء - والاسم منه الحكرة . ولا يكون ذلك إلا وليد الشره والقسوة ، وطغيان عبادة المال .

(٢) فى النهاية : خَطِىء فى دينه خطأ : إذا أثم فيه . والخطء : الذنب والإثم . وأخطأ يخطىء : إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً . ويقال : خطىء بمعنى أخطأ أيضا . وقيل : خطىء إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد . ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره ، أو فعل غير الصواب : أخطأ . اه .

قال النووى فى شرح مسلم : قال أهل اللغة : الخاطىء بالهمز : المذنب ، =



ضعيف (ق - عمر رضى الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه .

إسناده بالموثقون (ق - عمر رضى الله عنه) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام - ٢٣ - والإفلاس » أخرجه ابن ماجه .

٤٣٠ ( ط - مالك رضى الله عنه ) بلغه أن عمر كان يقول : « لا حُكْرَةَ فى سُوقِنا ، لا يَعْمِدُ رِجالٌ بأيْديهم فضولٌ من أذهابٍ إلى

= قال : وهذا الحديث صريح فى تحريمه . قال أصحابنا : الاحتكار المحرم : هو فى الأقوات خاصة ، بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه فى الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال .

قال العلماء : والحكمة فى تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا عند غيره أجبره على بيعه ، دفعاً للضرر عن الناس . وأما ماذكر فى الكتاب عن سعيد ابن المسيب ومعمر - راويا الحديث - أنهما كانا يحتكران . فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون ، وهو الصحيح . اه

وفى هامش أصل الجامع ، قال ابن ملك : واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره ، وكذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق .

وقال الشافعى وأصحابه : الاحتكار محرم فى الأقوات ، أى المطعوم خاصة ، وحملوا الحديث عليها ، لما روى أن الراوى كان يحتكر الزيت ، ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء ، وكفى ذلك دليلا . لأن الصحابى أعرف بمراد النبى صل الله عليه وسلم ، كذا قالوا .

ولكن فيه تأمل . لأن فعل الراوى لايخصص عموم الحديث ، وكذا قوله : هذا العام : خص بذلك لا يكون حجة عند الحنفيين حتى ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لاحتمال أنه يقوله باجتهاده . اه =

رزقٍ من أرزاقِ الله ينزلُ بساحتنا ، فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالبٍ جلبَ على عمودِ كبدِه[1] في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمر ، فليبِعْ كيف شاء الله ، وليُمسِكْ كيف شاء الله » .

أخرجه الموطأ .

٤٣١ ( ط – وعنه رضي الله عنه ) بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه « كان ينهى عن الحُكْرة » .

أخرجه الموطأ .

٤٣٢ ( ط – ابن المسيب رضي الله عنه ) « أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إمَّا أنْ تزيد في السعر ، وإمَّا أنْ ترفعَ من سوقنا » .

أخرجه الموطأ .

٤٣٣ ( د – أبو هريرة رضي الله عنه ) « أنَّ رجُلًا جاء ، فقال يارسولَ الله ، سعِّرْ ، فقال : بلْ أدعُو ، ثم جاءه آخر ، فقال : يارسول الله ،

---

= ومعمر : هو ابن عبد الله بن نضلة القرشي العدوى ، وهو معمر بن أبي معمر . أسلم قديما . وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية . ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينة وعمر طويلا ، وهو الذى حلق شعر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . اهـ أسد الغابة .

(١) أراد بعمود كبده : ظهره ، وذلك أنه يأتي به على تعب ومشقة ، وإن لم يكن جاء به على ظهره . وإنما هو مثل ، وإنما سمى الظهر عموداً لأنه يعمدها أى يضمها ويحفظها . منه





سعِّرْ ، فقال : بل الله يخفِضُ ويرْفع ، وإنى لأرْجُو أنْ ألْقَى اللهَ وليس لأحدٍ عندى مَظْلمة » .

أخرجه أبو داود .

٤٣٤ ( ت د – أنس رضي الله عنه ) « أنَّ الناس قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، غَلَا السِّعْرُ ، فسعِّرْ لنا ، فقال : إنَّ اللهَ هو المُسعِّرُ ، القابضُ ، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبنى بِمَظْلِمَةٍ فى دمٍ ولا مالٍ[1] » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

---

(١) قوله : بمظلمة بكسر اللام : ما أخذ منك ظلماً ، كذا ذكر ، وفى المغرب المظلمة : الظلم ، وقول محمد فى هذا مظلمة للمسلمين ، اسم للمأخوذ ، من قولهم : عند فلان مظلمتى ، وظلامتى أى حقى الذى أخذ منى ظلماً .

قال الطيبي « إن الله هو المسعر الخ » جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير ، جىء بإنَّ وضمير الفصل من إسم إن ، والخبر معرَّفا باللام : ليدل على التوكيد والتخصيص ، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية لترتيب الحكم على الوصف المناسب ، وكونه تعالى « قابضاً » علة لغلاء السعر ، وكونه « باسطاً » لرخصه ، وكونه « رازقاً » يقتر الرزق على العباد ويوسعه ، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ، ونازعه فيما يريده ، ومنع العباد حقهم الذى أولاهم الله تعالى فى الغلاء والرخص ، وإلى المعنى الأخير أشار صلى الله عليه وسلم بقوله « وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى » وهى جملة حالية « بمظلمة فى دم ولامال » قال الطيبي : جىء بلا النافية للتأكيد من غير =

(ق - أبو سعيد الخدري) قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا لو قومت يا رسول الله ﷺ قال (إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته) أخرجه ابن ماجه. صح



٤٣٥ (رزين - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن احتكرَ طعاماً أربعينَ يوماً[1] - يُريد به الغلاء - فقد برئ من الله ، وبرئ اللهُ منه » .

ذكره رزين ولم أجده[2] .

٤٣٦ (رزين - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئسَ العبدُ المحتكرُ ، إنْ أرخصَ اللهُ الأسعارَ حَزِنَ ، وإنْ أغلاها فرِحَ »

---

=تكرير ، لأن المعطوف عليه في سياق النفي ، والمراد بالمال هنا التسعير ، لأنه مأخوذ من المظلوم ، وهو كأرش جناية ، وإنما أتى بمظلمة توطئة له .

قال القاضي : قوله « إني لأرجو الخ » إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم ، فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها ، فيكون ظلما .

ومن مفاسد التسعير : تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع ، وكثيراً مايؤدي إلى القحط . علي القاريء

(١) لم يرد « بأربعين » التوقيت والتحديد ، بل أراد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : « يريد به الغلاء » لأن أقل مايتمول فيه المرء في حرفته هذه المدة . علي

(٢) ذكره الحافظ المنذري في الترهيب من الاحتكار وفيه زيادة « وأيما أهل عَرْصَة أصبح فيهم امرؤ جائع . فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم . وفي هذا المتن غرابة . وبعض أسانيده جيد اهـ .





وفي رواية : « إنْ سَمِعَ برُخصٍ ساءَهُ ، وإن سمع بغَلاء فرِحَ » .

ذكره رزين ولم أجده[1] .

٤٣٧ (أبو أمامة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أهلُ المدائنِ همُ الحُبساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ، ولا تُغلوا عليهم الأسعار ، فإنَّ مَن احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ، ثم تصدَّق به ، لم يكن له كفَّارةً[2] » .

ذكره رزين ولم أجده .

٤٣٨ (رزين - أبو هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُحشَرُ الحاكِرُونَ وقَتَلَةُ الأنفُسِ في درجة ، ومَنْ دخل في شيء من سِعْر المسلمين يُغليه عليهم : كان حقّاً على الله أن يُعذّبه في مُعظَمِ النَّار يوم القيامة[3] » .

---

(١) قال المنذري : ذكره رزين في جامعه . ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها . إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واه .

(٢) قوله « لم يكن » أي التصدق « له » أي لذنبه « كفارة » بالنصب خبر ، و « له » ظرف لغو ، وفي نسخة بالرفع على أنَّ « كان » ناقصة ، قال الطيبي : الضمير راجع إلى الطعام ، والطعام المحتكر لايتصدق به ، فوجب أن يقدر الإرادة ، فيفيد مبالغة ، يعني : أن من نوى الاحتكار ، هذا شأنه ، فكيف بمن فعله ؟ علي القاريء .

(٣) ذكره وما قبله الحافظ المنذري . ثم قال : ذكره رزين . وهو مما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة . وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة . والله أعلم .

٤٣٩ ( رزين ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ) أَنَّ عمر رضى الله عنه قال : « الجالِبُ مَرْزُوقٌ ، والْمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ ، ومَن احْتَكَرَ على المسلمين طَعَامَهم [١] ضربَهُ الله بالإفلاس والْجُذام [٢] » .

ذكره رزين ولم أجده [٣] .

# الباب التاسع

## فى الرَّدِّ بالعيب

٤٤٠ ( ت د س ق ـ عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إِنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا . فأقام عنده ماشاء اللهُ أن يُقيمَ ، ثم وَجدَ به عيباً . فخاصَمَهُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فردَّه عليه ، فقال الرجل : يارسول الله ، حسن

(١) أضاف الطعام إليهم ـ وإن كان ملكا للمحتكر ـ إيذاناً بأنه قوتهم وما به معاشهم ، كقوله تعالى ( النساء ٤ : ٥ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) أضاف الأموال إليهم ، لأن الله جعلها رقياً ما يقيم بها الناس معاشهم .

(٢) إنما ألصقه وألزمه بالجذام ـ بضم الجيم ـ أى بعذاب الجذام : وهو تشقق الجلد وتقطعه وتساقطه : على

(٣) رواه ابن ماجة والحاكم كلاهما عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان . وقال البخارى والأزدى : لايتابع على بن سالم على حديثه هذا قال الحافظ المنذرى فى الترهيب من الاحتكار ، لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث . وهو فى عداد المجهولين . والله أعلم .





قد اسْتَغَلَّ غُلَامِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ [١] » .

هذه رواية أبى داود .

(١) « الخراج بالضمان » قال أبو عبيدة « الخراج » غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب دلَّسه البائع ، ولم يطلع المشترى عليه ، فله ردُّه على البائع ، والرجوع عليه بجميع الثمن : والغلة التى استغلها طيبة له ، لأنه كان فى ضمانه ، ولو هلك هلك من ماله ، وهذا معنى قول شريح فى رجلين احتكما إليه فى مثل هذا ، فقال للمشترى : رُدَّ الداء بدائه ، ولك الغلة بالضمان ، ويقال : خارجَ فلان غلامه : إذا اتفقا على ضريبة يردها على سيده عند انقضاء كل شهر ، وعبدٌ مُخارَج . غريبين للهروى .

وقال الطيبى : الباء فى بـ «الضمان» متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف : أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقته ومؤنته ، ومنه قولهم مَنْ عليه غُرْمه فله غُنْمه ، والمراد بالخراج : مايحصل من غلة العين المبتاعة : عبداً كان أو أمة أو ملكا .

وفى شرح السنة للبغوى قال الشافعى : فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ـ أن الكل يبقى للمشترى ، وله رد الأصل بالعيب . وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يد المشترى يمنع رد الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرش . وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشترى جارية فولدت فى يد المشترى بشبهة ، أو وطئها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردَّها والمهر للمشترى ، ولا شىء عليه إن كان هو الواطىء ، وإن كانت بكراً فافتضها فلا رد له ، لأن=

قال الخطابى : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوى
يث عبدُ الله بن عمرَ ، وفى الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع
لاً فأراد أن يتم البيع ، مشى خطوات حتى يفارقه ، قال : ولو كان
يل الحديث على القول الثانى . لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط
اه ، لأن العلم محيط أنَّ المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع . فهو
يار ، وكذلك البائع : خيارُهُ ثابتٌ فى ملكه قبل أن يعقد البيع .
هذا من العلم العام . الذى قد استقر بيانُهُ ، والخبر الخاص إنما يروى
الحكم الخاص ، والمتبايعان هم المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة
ن أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقةً إلا بعد حصول الفعل منهم .

( الشفعة ) عند الشافعى رحمه الله لا تثبت إلا فى الشركة ، وعند
أبى حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار ، وأصل الشفعة : هو الزيادة،
وهو أن يشفعك فيما يشترى ، حتى تضمه إلى ماعندك ، فتزيده عليه :
أى كان واحداً . فضممت إليه مازادَ ، وجعلْتَهُ به شفعاً .

( ربعة ) الرَّبع والربعة : المنزل .

( منجمة ) تنجيم الدين : هو أن يقرر عطاءه فى أوقات معلومة .

( الجار أحق بصقبه ) الصقَب : القرب والملاصقة ، فإن حملته على
الجوار : فهو مذهب أبى حنيفة ، وإن حملته على الشركة : فهو مذهب
الشافعى . والسقب بالسين : مثله .

والجار : يقع فى اللغة على أشياء متعددة .





منها : الشريك ، ومنها الملاصق .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم « الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم . فإذا وقعت
الحدود . وصرفت الطرق فلا شفعة » يدل على حصر الشفعة فى الشركة،
لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

( فحل النخل ) وفُحَّالُهُ : هو الذكر الذى يُلَقِّحون منه الإناث ،
وقيل : لا يقال فيه : إلا فُحَّالُ النخل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة . لأن
القوم كانت تكون لهم نخيل فى حائط . فيتوارثونها ويقسمونها ، ولهم
فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك
الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره . فلا شفعة للشركاء فى الفحال فى حقه
منه لأنه لا ينقسم . ويجمع الفحل على فحولٍ ، والفُحَّالُ على فحاحيل،
وكذلك البئر تكون لجماعة يسقون منها نخيلهم، فإذا باع أحدهم سهمه
من النخيل . فلا شفعة للشركاء فى سهمه من البئر لأنها لا تَنْقَسِمُ .

( السلم ) : والسلف واحد ، يقال : سَلَّمَ وأَسْلَمَ بمعنًى ، إلا أن
السلف يكون أيضاً قرضاً .

( نبيط ) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون .

( حرث ) الحرث : الزرع .

( نسأ ) نسأت الشىء نسأً ونسّا : أخرته ، وكذلك أنسأته ،
والنُّسأة بالضم : التأخير ، وكذلك النسيئة ، والنَّسأُ فى الدَّيْن والعمر .

( الاحتكار ) حبس الطعام طلب غلائه ، والاسم منه الحُكْرَة .




تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

في سرية وكنت (١) فيهم فأمره ان يشن الغارة على بني الملوح بالكديد بطن من بني ليث، حديثه في اهل الحجاز .

٢٢٦٨ - جندب بن كعب قاتل الساحر، وقال الأعمش عن ابراهيم اراه عن عبد الرحمن بن يزيد: ان جندبا قتل الساحر زمن الوليد بن عتبة، حدثنا اسحاق حدثنا خالد الواسطي: عن خالد الحذاء عن ابي عثمان: كان عند الوليد رجل يلعب فذبح انسانا وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله، حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم: عن خالد عن ابي عثمان عن جندب البجلي انه قتله؛ حدثنا موسى قال ثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان: قتله جندب ابن كعب .

٢٢٦٩ - جندب بن سلامة، قال لي عبيد حدثنا يونس قال ثنا ابن اسحاق عن مسلم بن جندب عن جندب بن سلامة قال: كنا تجارا في هذا السوق فقال عمر: لا نخلي بينكم وبين هذه التي تأتينا تحتكرونها، قال مسلم بن جندب هذلي: هو رجل من قومي، قال ابو عبد الله: سمع مسلم جندبا، حديثه في اهل المدينة .

٢٢٧٠ - جندب الأزدي (٢)، سمع سلمان قوله، روى عنه عبدالله بن شريك، حديثه في الكوفيين .

(١) كو «فكنت» (٢) عند ابن ابي حاتم ان هذا هو جندب بن كعب المتقدم برقم (٢٢٦٨) - ح .





٢٢٧١ - جندب بن الحجاج (١)، روى عنه يوسف ابن سعد .

٢٢٧٢ - جندب بن سلمان البارقي، قال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة عن جندب: سمع ابن عباس سأله رجل أيوصي المملوك؟ [قال: لا - ٢] إلا بإذن اهله .

٢٢٧٣ - جندب، قال لي اسماعيل حدثني ابن وهب قال عمرو أخبرني بكير ان جندبا حدثه: عن الحرث بن حرمل عن عبد الله ابن عمرو: لتجمعن (٣) جعاب الروم في ازقة ايليا .

## باب جبير

٢٢٧٤ - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي والد محمد ونافع، قال لنا محمد بن كثير اخبرنا سليمان بن كثير: عن حصين عن محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي افضل من الف فيما سواه غير الكعبة، وقال هشيم وخالد الواسطي: عن حصين - مثله .

٢٢٧٥ - جبير بن نفير الحضرمي ابو عبد الرحمن، سمع ابا الدرداء وأبا ذر، كناه شريح وأبو حيوة (٤)، سكن الشام، قال لنا عبدالله

(١) زاد ابن ابي حاتم «روى عن عمران بن حصين» (٢) سقط من قط . (٣) قط «ليجمعن» (٤) كذا وقع في الأصلين «شريح وأبو حيوة» وضبب في كو على الواو وكتب بالهامش في اخرى «شريح وحيوة» قول =



# فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري


للإمام الحافظ

## أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢


رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث
**محمد فؤاد عبد الباقي**

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه
**محب الدين الخطيب**


المطبعة السلفية ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ، تليفون ٨٤٠٣٦٤

الاسانيد . ووقع فى رواية اسماعيل بن عياش عند الطبرانى و نفيه [1] عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحي [2] بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . **قوله** ( يبارك لكم ) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شىء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى ﷺ فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لا تحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

## ٥٣ - باب بركة صاع النبى ﷺ ومده . فيه عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة »

---

[1] كذا فى طبعة بولاق . ولعل الصواب « بقية » ، وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن بحير بن سعيد      محب الدين

[2] لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين



٢١٣٠ - حدثنى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم . يعنى أهل المدينة »

[ الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه فى : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١ ]

**قوله** ( باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ) فى رواية النسفى « ومدهم » بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى أى صاع أهل مدينة النبى ﷺ ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعظيم ، وشرح ابن بطال على الاول . **قوله** ( فيه عائشة عن النبى ﷺ ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها فى آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » . **قوله** ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا فى أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد فى كتاب الاعتصام . ( تنبيه ) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبى ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم

## ٥٤ - باب ما يذكر فى بيع الطعام ، والحكرة

٢١٣١ - حدثنى إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم »

٢١٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » . قال أبو عبد الله : ﴿ مرجئون ﴾ [ التوبة ١٠٦ ] : مؤخرون

[ الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه فى : ٢١٣٥ ]

٢١٣٣ - حدثنى أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »

٢١٣٤ - حدثنا على حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال « من عنده صرف ؟ فقال طلحة : أنا ، حتى يجىء خازننا من الغابة . قال سفيان هو الذى حفظناه عن الزهرى ليس فيه زيادة ، فقال : أخبرنى مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء

وهاء ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ »

[ الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤ ]

**قوله** ( باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ) أي بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يئول اليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي ، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون اليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه » أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب . الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله في ترجمة « باب بيع ما ليس عندك » وهو مغاير لنسخ المروية عن البخاري . وقوله في حديث عمر « حدثنا علي » هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة - أي ابن عبيد الله - أنا حتى يجيء خازننا من الغابة » تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا . **قوله** ( قال سفيان ) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة . وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري ، وأبعد الكرماني فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . **قوله** ( الذهب بالورق ) هكذا رواه أكثر أحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

**قوله** في آخر حديث [illegible] الله) أي المصنف (مرجئون) أي مؤخرون ، وهذا في رواية المستملي





وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله ( وآخرون مرجئون لأمر الله ) أي مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أي أخرتك ، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أي مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة

## ٥٥ - باب بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ ، وبيعِ ما ليسَ عندَكَ

٢١٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال : الذي حَفِظْناهُ من عمرو بنِ دينارٍ سمعَ طاوُساً يقول سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « أمَّا الذي نَهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتَّى يُقبَضَ . قال ابنُ عبَّاسٍ : ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مِثلَه »

٢١٣٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَه » . زاد إسماعيلُ « مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقبِضَه »

**قوله** ( باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى . وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي » قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . **قوله** ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة ، وقوله « الذي حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك . **قوله** عن ابن عباس ( أما الذي نهى عنه الخ ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك . **قوله** ( فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء . **قوله** ( قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله ) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق : وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم . ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

# حلية الأولياء

## وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م



مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن خالد الحروری ثنا محمد بن حمید ثنا نعیم بن میسرة . قال : کان عمرو بن قیس الملائی یقریء الناس القرآن ،فکان یجلس بین یدی رجل رجل حتی یفرغ منهم ، وکان إذا مشی لا یمشی أمامهم فیقول تعالوا نمشی جمیعا . * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا الولید بن الصباح ثنا الحسن[1] بن أحمد بن اللیث ثنا الحسن بن الصباح ثنا علی عن سفیان . قال : کان عمرو إذا أتی الرحل من أهل العلم جثی علی رکبتیه فیقول علمنی مما علمك الله ، ویتأول قوله تعالی : ( علی أن تعلمنی مما علمت رشدا ) .

* حدثنا أبی وأبو محمد بن حیان قالا : ثنا إبراهیم بن محمد بن الحسن ثنا إبراهیم بن سعید الجوهری ثنا عبد الرحمن بن حبیات[2] . قال قیل لعمرو : ما الذی نری بك من تغیر الحال ؟ قال رحمة للناس عن غفلتهم عن أنفسهم .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا إبراهیم بن محمد بن الحارث ثنا أحمد بن أبی الحواری ثنا إسحاق بن خالف . قال کان عمرو إذا نظر إلی أهل السوق بکی وقال : ما أغفل هؤلاء عما أعد لهم .

* أخبرنا محمد بن أحمد ـ فی کتابه ـ ثنا القاسم بن فورك ثنا إبراهیم بن یوسف الحضرمی ثنا ابن یمان عن أبی سنان عن عمرو . قال : إذا شغلت بنفسك [ ذهلت عن الناس ، وإذا شغلت بالناس ][3] ذهلت عن ذات نفسك .

* حدثنا أبو محمد بن حیان ثنا أحمد بن علی بن الجارود ثنا أبو سعید الأشج ثنا أبو خالد الأحمر . قال کان عمرو یقول : إذا سمعت بالخیر فاعمل به ولو مرة واحدة .

* حدثنا أبو بکر ثنا عبد الله حدثنی أبو بکر بن أبی شیبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قیس . قال: کانوا یکرهون أن یعطی الرجل صبیه الشیء فیجیء به فیراه المسکین فیبکی علی أهله ویراه الفقیر فیبکی علی أهله .

* حدثنا أبی ثنا أحمد بن محمد بن عمرو ثنا أبو بکر بن عبید ثنا مفضل ابن غسان . قال قال عمرو : حدیث أرقق به قلبی ، وأتبلغ به إلی ربی ؛ أحب

(١) فی المغربیة : الحسین .
(٢) فی ز : جبیان بالنون .
(٣) لم ترد فی المغربیة .





إلی من خمسین قضیة من قضایا شریح . * حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا إبراهیم ابن نائلة ثنا أحمد بن أبی الحواری ثنا إسحاق بن خلف . قال : کان عمرو بن قیس إذا بکی حول وجهه إلی الحائط ، ویقول لأصحابه إن هذا زکام .

* حدثنا أبو محمد بن حیان ثنا أحمد[1] بن علی ثنا أبو سعید الأشج ثنا أبو خالد الأحمر . قال کان عمرو یقول : لاتجالس صاحب زیغ فیزیغ قلبك .

* حدثنا سلیمان بن أحمد ثنا أبو بکر بن صدقة ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا عبد الرحمن بن الحکم بن بشیر بن سلیمان قال حدثنی أبی عن عمرو بن قیس . قال : من احتکر طعاما عشرین لیلة ثم تصدق به لم یکن کفارة له .

* حدثنا سلیمان بن أحمد [ ثنا أبی بکر بن صدقة ثنا محمد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن الحکم ][2] حدثنی أبی . قال : رأیت سفیان الثوری یجیء إلی عمرو ینظر إلیه لایکاد یصرف بصره عنه ، أظنه یحتسب فی ذلك . وقال سفیان : عمرو بن قیس أستاذی . قال سمعت عمرو بن قیس یقول : ینبغی لصاحب الحدیث أن یکون مثل الصیرفی ینتقد الحدیث کما ینتقد الصیرفی الدراهم ، فإن الدراهم فیها الزایف والبهرج ، وکذلك الحدیث .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن سلم الرازی ثنا هناد بن السری قل ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قیس : أن معاذ بن جبل لما طعن لجعلت سکرات الموت تغشاه ، ثم یفیق الإفاقة فیقول أخنقنی خنقاتك ، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبی یحب لقاءك ، اللهم إنك تعلم أنی لم أکن أحب البقاء فی الدنیا لجری الأنهار ، ولا لغرس الأشجار ، ولکن لمکابدة الساعات وظمأ الهواجر ، ومزاحمة العلماء بالرکب عند حلق الذکر .

أسند عن عدة من التابعین منهم : الحکم بن عتیبة ، وأبو إسحاق السبیعی وعبد الملك بن عمیر ، وسماك بن حرب ، وسلمة بن کهیل ، وعطیة بن سعد العوفی ، وعطاء بن أبی رباح ، ومحمد بن المنکدر ، ومصعب بن سعد ، ومحمد ابن عجلان ، وغیرهم .

(١) فی ز : أسد بن علی .
(٢) لم ترد فی المغربیة .

سعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « من ستر عورة فكأنما أحيي موءودة » . غريب من حديث الوضين عن بلال تفرد به طلحة ، وحديث بلال عن ابن عمر تفرد به معاوية بن يحي عن الأوزاعى

## ٣٢٠ — يزيد بن ميسرة

۞ ومنهم البليغ فى الوعظ والتذكرة ، المصيب فى الرأى والمشورة ، أبو يوسف يزيد بن ميسرة .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو سلمة سلمان بن سليم ثنا يحي بن جابر الطائى . قال : قدم علينا عون بن عبد الله فدخل المسجد فوعظنا موعظة لم نسمع مثلها ، ثم قال : هل فيكم أحد مريض نعوده ؟ قلنا يزيد بن ميسرة ، فدخلنا على يزيد وهو مضطجع على فراشه ، فوعظنا عون موعظة أنسانا التى كانت فى المسجد ، فاستوى يزيد بن ميسرة جالسا وقال : بخ بخ ، لقد استعرضت بحرا عريضا ، ثم استخرجت منه نهرا عظيما ، ونصبت عليه شجرا كثيرا ، فإن يك شجرك مثمرا أكلت وأطعمت ، وإن يك شجرك غير مثمر فإن وراء كل شجرة فأسا ، ثم قال يزيد لعون : ثم ماذا ؟ قال عون : ثم يقطع ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم يوضع فى النار ، قال : هو ذاك رواه ابن المبارك عن بقية ، وزاد قال بقية : فسمعت عتبة بن أبى الحكيم يقول : قال عون — ولقيته بواسط — ما وقعت من قلبي موعظة قط كموعظة يزيد بن ميسرة .

* حدثناه أبو محمد بن حيان ثنا على بن إسحاق ثنا حسين المروزى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا بقية به .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن الحلبي ثنا أبو نعيم الحلبي وغيره ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى . قال : قدم عطاء الخراسانى على هشام فنزل على مكحول ، فقال لمكحول : هاهنا أحد يحركنا ؟ قال : نعم ! يزيد بن ميسرة ، فأتوه فقال عطاء : حركنا رحمك الله ، قال نعم ! كانت العلماء





إذا علموا عملوا ، فإذا عملوا شغلوا ، فإذا شغلوا فقدوا ، فإذا فقدوا طلبوا ، فإذا طلبوا هربوا . قال : أعد على ، فأعاد عليه فرجع عطاء ولم يلق هشاما ! !

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبى عاصم قال ثنا أبو شرحبيل الحمصى ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن راشد بن أبى راشد عن يزيد ابن ميسرة . قال : لا تبذل علمك لمن لا يسأله ، ولا تنثر اللؤلؤ عند من لا يلتقطه ، ولا تنشر بضاعتك عند من يكسدها عليك .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا داود ابن عمرو الضبي ثنا إسماعيل بن عياش حدثنى أبو راشد التنوخى عن يزيد . قال . كان أشياخنا يسمون الدنيا الدنية ، ولو وجدوا لها اسما شرا منه لسموها ، كانوا إذا أقبلت إلى أحدهم دنيا قالوا إليك إليك عنا يا خنزيرة لا حاجة لنا بك ، إنا نعرف إلهنا .

* حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا هشيم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن يزيد بن ميسرة . قال : الشح ما بين محلاة السكين وتاج الملك .

* حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا إسماعيل بن عياش عن سلمان [ بن سليم الكنانى عن يحي بن جابر الطائى عن يزيد بن ميسرة ][١] الكندى . أنه كان يقول : ما أحب أن أكون نخاسا ، ولأن أكون نخاسا أحب إلى من أن أجمع الطعام بعضه على بعض أتربص به الغلاء على المسلمين .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسن الصوفى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن سلمان بن سليم عن يحي بن جابر عن يزيد بن ميسرة . قال : البكاء من سبعة أشياء ؛ من الفرح ، والحزن ، والفزع ، والوجع ، والرياء ، والشكر ، وبكاء من خشية الله فذلك الذى تطفى الدمعة منه أمثال الجبال من النار .

---

(١) زيادة فى المغربية .

# سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

يحدث ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكْسَرَ سكةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس

## باب في التسعير

٣٤٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال حدثهم ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل أدعو » ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَة »

٣٤٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس وقتادة وحميد ، عن أنس ، قال : قال الناس : يا رسول الله ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »

## باب في النهي عن الغِشِّ

٣٤٥٢ — حدثنا أحمد [ بن محمد ] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحي إليه أنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن علي ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

## باب [ في ] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله





ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كُلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا ، إلا بيع الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المُتَبَايِعَانِ بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال : غزونا غَزْوَةً لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة . فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يتفرقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرائي ، قال : مروانُ الفزاري أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خَيَّرَهُ ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إلَّا عَنْ تَرَاضٍ »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، ع

# تاج العروس

للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر

دار ليبيا للنشر والتوزيع

بنغازي

فلان تفرس كما فى الاساس وفى الحديث ذكر لبيداء وهى الارض السابعة ولبيد ولابد ولبيد أسماء واللبد بطون من بنى تميم وقال ابن الاعرابى اللبد بنوا الحرث بن كعب أجمعون ماخلا منقرا ومحمد بن اسحق بن نصر النيسابورى اللباد وأبو على الحسن بن الحسين ابن مسعود بن اللباد المؤدب البخارى محدثان وسكة اللبادين محلة بسمرقند منها القاضى محمد بن طاهر بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد السعيدى السمرقندى عن أبى اليسر البزدوى وغيره ولبيد بن على بن هبة بن جعفر بن كلاب بطن ومن ولده قائد وسلام وهم بمصر ولبيد بطن من حرب ولهم شرذمة بالصعيد ولبيد بطن من سليم منهم قرة بن عياض ولبيدة قرية بالقيروان منها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحضرمى اللبيدى من فقهاء القيروان واستدرك شيخنا لبيدة قرية من قرى تونس ويقال بالذال المعجمة أيضا فتعاد هنالك انتهى واللبد كصرد قرية من قرى نابلس (لتد بيده يلتده) لتدا من حد ضرب أهمله الجوهرى وقال أبو مالك أى (لكزه) وفى اللسان والتكملة وأفعال ابن القطاع وكزه (لثد القصعة بالثريد يلثدها) لثدا من حد ضرب أهمله الجوهرى وقال الازهرى اذا (جمع بعضه على) وفى بعض النسخ الى (بعض وسواه) مثل رثد (و) لثد (المتاع) يلثده لثدا مثل (رثده) فهو لثيد ورثيد ومثله فى الافعال وقال رؤبة

وان رأيت منكبا أوعضدا * منهن ترمى باللكيث ٣ لثدا

(واللثدة بالكسر الجماعة المقيمون) فى محلهم و (لا يظعنون) كالرثدة واللبدة وقد تقدم * ومما يستدرك عليه اللثيد هو الرثيد * ومما يستدرك عليه لجد الكلب الاناء لجدا اذا لحسه أهمله الجماعة ٣ وأورده فى اللسان فى تركيب لسد عن أبى خالد فى كتاب الابواب (اللحد) بالفتح (ويضم) ويحرك كذا فى البصائر (الشق) الذى (يكون فى عرض القبر) موضع الميت لانه قد أميل عن وسطه الى جانبه والضريح والضريحة ما كان فى وسطه وهو مجاز كما حققه شيخنا وظاهر كلام الزمخشرى انه فيه حقيقة (كالملحود) صفة غالبة قال * حتى أغيب فى أثناء ملحود * وقبر ملحود وملحد (ج ألحاد ولحود و) لحد (القبر كمنع) يلحده لحدا (وألحده) ولحد له (عمل له لحدا) وكذلك لحد الميت يلحده لحدا (و) قيل لحد (الميت دفنه) وفى حديث دفن النبى صلى الله عليه وسلم ألحدوا لى لحدا وفى حديث دفنه أيضا فأرسلوا الى اللاحد والضارح أى الذى يعمل اللحد والضريح (و) من المجاز لحد (اليه مال كالتحد) التحادا (و) قيل لحد فى الدين يلحد (ألحد مال وعدل) وقيل لحد مال وجار وقال ابن السكيت الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ماليس فيه يقال قد ألحد فى الدين ولحد أى حاد عنه وقرئ لسان الذى يلحدون اليه ٤ والتحد مثله (و) روى عن الاحمر لحدت جرت وملت وألحدت ماريت وجادلت وألحد (مارى وجادل و) قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم والباء زائدة أى الحادا بظلم وقد ألحد (فى الحرم ترك القصد فيما أمر به) ومال الى الظلم وأنشد

لما رأى الملحد حين ألحما * صواعق الحجاج يمطرن الدما

كذا فى التهذيب وهو مجاز (أو) ألحد فى الحرم (أشرك بالله) تعالى هكذا فى سائر النسخ التى بأيدينا ونقله المصنف فى البصائر عن الزجاج والذى فى أمهات اللغة وقيل الالحاد فيه الشك فى الله وانه الزجاج هكذا نقله فى اللسان فلينظر (أو) ألحد فى الحرم (ظلم) وهو أيضا قول الزجاج (أو) ألحد فى الحرم (احتكر الطعام) فيه وهو مأخوذ من الحديث عن عمر رضى الله عنه احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه وفسروه وقالوا أى ظلم وعدوان وأصل الالحاد الميل والعدول عن الشئ * قلت ولا يخفى انه راجع الى معنى الظلم فلا يكون وجها مستقلا وبقى عليه من معنى الالحاد فى الحرم الاعتراض قاله الفراء (و) ألحد (بزيد أزرى به) وفى التكملة ألحدت الرجل أزريت به وفى اللسان ألحد بزيد أزرى بحلمه كالهد (و) ألحد به (قال عليه باطلا) وهو من ذلك (وقبر لاحد وملحود) أى (ذو لحد) وأنشد لذى الرمة

اذا استوحشت آذانها استأنست لها * أناسى ملحود لها فى الحواجب

شبه انسان العين تحت الحاجب باللحد وذلك حين غارت عيون الابل من تعب السير (وركية لحود) كصبور (زوراء) أى (مخالفة عن القصد) مائلة عنه وقال ابن سيده اللحود من الآبار كاللحول أراه مقلوبا عنه * قلت فهو يدل أن اللحود بصيغة الجمع (واللحادة) بالضم (اللحاتة) بالتاء (والمزعة من اللحم) يقال ما على وجهه فلان لحادة لحم ولا مزعة لحم أى ما عليه شئ من اللحم لهزاله وفى الحديث حتى يلقى الله وما على وجهه لحادة من لحم أى قطعة قال الزمخشرى وما أراها الا لحاتة بالتاء من اللحت وهو أن لا يدع شيأ عند الانسان الا أخذه وقال ابن الاثير وان صحت الرواية بالدال فتكون مبدلة من التاء كدولج فى تولج (ولاحد) فلان (فلانا اعوج كل منهما على صاحبه) ومالا عن القصد (والملتحد الملتجأ) وفى بعض النسخ الملجأ أى لان اللاجئ يميل اليه قال الفراء فى قوله ولن أجد من دونه ملتحدا الا بلاغا من الله ورسالاته أى ملجأ ولا سربا ألجأ اليه (اللديدان) جانبا الوادى و (صفحتا العنق دون الاذنين) وقيل مضيغتاه وعرشاه قال رؤبة * على لديدى مصمئل صلخاد * ولديدا الذكر ناحيتاه (و) قيل هما (جانبا كل شئ ج ألدة) وعن أبى عمرو اللديد ظاهر الرقبة وأنشد

كل حسام علم التهنيد * بقضب الهزو بالتجريد * سالفة الهامة واللديد

(لتد)

(لثد)

٣ قال فى التكملة اللكيث اللحم

(المستدرك)

(لحد)

٣ قوله وأورده الخ الذى فى اللسان فى التركيب المذكور لجذ بالذال المعجمة وقد ذكره المجد فيما سيأتى فلا استدراك

٤ قوله يلحدون أى بفتح الياء

(لد)

# الموافقات

في

# أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ هـ

( وعليه شرح جليل )
لتحرير دعاويه وكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

---

بقلم
حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

---

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

---

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

قلت لحماد بن أبي سليمان: إني أتكلم فترفع عني النوبة، فإذا رفعت عني وضعت على غيري. فقال: إنما عليك أن تكلم في نفسك، فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضعت.

ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه الا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين، وللكفار في فداء الأسارى، ولمانعي الحاج حتى يؤدوا خراجا. كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية. ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد مع التعرض لموت الكافر على الكفر، أوقتل الكافر لمسلم. بل قال عليه الصلاة والسلام: « وَدِدتُ أن أُقتَلُ في سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل » الحديث[1] ولازم ذلك دخول قاتله النار. وقول أحد ابني آدم (إني أُريدُ أن تَبوءَ بإثمي وإثمِكَ) بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة، لأنها غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى، وقد تقدم الكلام على هذا قبل

فان قيل: هذا يشكل في كثير من المسائل، فان القاعدة المقررة أن « لاضرر ولا ضرار » وما تقدم واقع فيه الضرر، فلا يكون مشروعا بمقتضى هذا الأصل ويؤيد ذلك إكراه صاحب الطعام على إطعام المضطر، إما بعوض وإما مجانا، مع أن صاحب الطعام محتاج اليه، وقد أخذ من يده قهراً لما كان امساكه مؤديا الى اضرار المضطر. وكذلك إخراج الامام الطعام من يد محتكره قهراً، لما صار منعه مؤدياً لاضرار الغير، وما أشبه ذلك

فالجواب أن هذا كله لا اشكال فيه. وذلك أن اضرار الغير في المسائل المتقدمة والأصول المقررة ليس بمقصود في الإذن، وإنما الاذن لمجرد جلب الجالب دفع الدافع. وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الاذن. وأيضا فقد تعارض هنالك إضراران: إضرار صاحب اليد والملك، وإضرار من لا يد له ولا ملك.

(١) رواه البخاري في كتاب الايمان





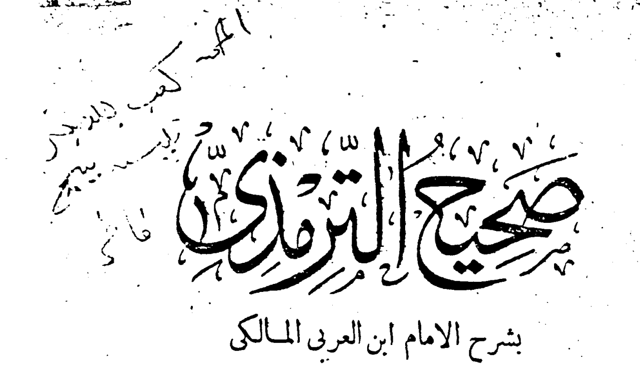
والمعلوم من الشريعة تقديم صاحب اليد والملك، ولا يخالف في هذا عند المزاحمة على الحقوق. والحاصل أن الإذن من حيث هو إذن لم يستلزم الاضرار. وكيف ومن شأن الشارع أن ينهى عنه؟ ألاترى أنه إذا قصد الجالب أو الدافع الإضرار أثم وإن كان محتاجاً الى ما فعل. فهذا يدلك على أن الشارع لم يقصد الإضرار بل عن الإضرار نهى، وهو الإضرار بصاحب اليد والملك.

وأما مسألة المضطر فهي شاهد لنا؛ لأن المكره على الطعام ليس محتاجاً اليه بعينه حاجة يضر به عدمها، وإلا فلو فرضته كذلك لم يصح إكراهه، وهو عين مسألة النزاع، وإنما يكره على البذل من لا يستضر به فافهمه. وأما المحتكر فانه خاطئ باحتكاره، مرتكب للنهي، مضر بالناس: فعلى الامام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به. وأيضاً فهو من القسم الثالث الذي يحكم فيه على الخاصة لأجل العامة. هذا كله مع اعتبار الحظوظ.

وإن لم نعتبرها فيتصور هنا وجهان:

« أحدهما » إسقاط الاستبداد والدخول في المواساة على سواء، وهو محمود جداً، وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد. فهم مني وأنا منهم »[1] وذلك أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره مثل نفسه، وكأنه أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمه أو غير ذلك ممن طلب بالقيام عليه ندباً أو وجوبا، وأنه قائم في خلق الله بالإصلاح والنظر والتسديد، فهو على ذلك واحد منهم. فاذا صار كذلك لم يقدر على الاحتجان لنفسه دون غيره ممن هو مثله، بل ممن أمر بالقيام عليه؛ كما أن الأب الشفيق لا يقدر على الانفراد بالقوت دون أولاده. فعلى هذا الترتيب كان

(١) (تقدم ج ٢ — ص ١٩٤)



بشرح الامام ابن العربى المـالكى



طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ما بأيدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فمشى أثره وأما مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقدمضت فى مسائل الخلاف بحسب الوسع

## باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة اختلف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئا اذا أثم ومنه قوله انه كان خطئا كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أوغير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقد يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك





[الث]ورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حنبل الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الأمصار وقيل ليست الحكرة الا فى القوت لافى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هذا الحديث أو بنى على قوله لاضرار وبنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت ذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول) سلامة النية (الثانى) أن لايضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب (الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أو طارئا يصنع كيف شاء وإن كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر الى أوله أوالى القدر الذى يصلح بالناس ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره رضى الله عنه

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ما بأيدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فمشى أثره وأما مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقد مضت فى مسائل الخلاف بحسب الوسع

## باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة اختلف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئاً اذا أثم ومنه قوله انه كان خطئاً كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أوغير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الاخطأ وقد يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وذا اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك





والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حنبل لا احتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الأمصار وقيل ليست الحكرة الا فى القوت لافى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هذا الحديث أو بنى على قوله لاضرار وبنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عاده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول) سلامة النية (الثانى) أن لا يضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب (الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أو طارئا يصنع كيف شاء وإن كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر الى أوله أو الى القدر الذى يصح بالناس ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره رضى الله عنه

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية
مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام
ما بايدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم
من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا
فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال
كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمرهو
بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل
العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على
أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما
أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فمشى أثره وأما
مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقدمضت فى مسائل
الخلاف بحسب الوسع

## باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن
معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة
اختلاف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئاً اذا أثم ومنه قوله
انه كان خطئاً كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أو غير عامد وقد
يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقد
يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا
اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا
خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك





والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حنبل
الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الأمصار وقيل ليست
الحكرة الا فى القوت لافى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب
الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما
ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هذا الحديث أو بنى على قوله
لاضرار وبنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس
على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهم فنقول اذا كان
المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه
فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت
فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما
وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول)
سلامة النية (الثانى) أن لا يضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب
(الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد
تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء
حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب
من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أو طارئا يصنع كيف شاء وإن
كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر
بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل
مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك
حتى أرد السعر الى أوله أو الى القدر الذى يصلح بالناس ويغلب المحتكرين
والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره
رضى الله عنه

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية
مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام
ما بايدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم
من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا
فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال
كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمن هو
بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل
العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على
أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما
أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فمشى أثره وأما
مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقدمضت فى مسائل
الخلاف بحسب الوسع

## باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن
معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة
اختلف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئاً اذا أثم ومنه قوله
انه كان خطئاً كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أوغير عامد وقد
يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقد
يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا
اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا
خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك





والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفوا كه وقال ابن حنبل
لا احتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لا فى الأمصار وقيل ليست
الحكرة الا فى القوت لا فى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب
الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما
ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هذا الحديث أو بنى على قوله
لا ضرار وبنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس
على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهم فنقول اذا كان
المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه
فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت
فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما
وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول)
سلامة النية (الثانى) أن لايضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب
(الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد
تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء
حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب
من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أوطارئا يصنع كيف شاء وإن
كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر
بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل
مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك
حتى أرد السعر الى أوله أوالى القدر الذى يصح بالناس ويغلب المحتكرين
والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره
رضى الله عنه

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ما بايدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فمشى أثره وأما مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقدمضت فى مسائل الخلاف بحسب الوسع

## باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة اختلاف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئاً اذا أثم ومنه قوله انه كان خطئاً كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أوغير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقد يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك





والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حنبل الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الأمصار وقيل ليست الحكرة الا فى القوت لافى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هذا الحديث أوبنى على قوله لاضرار وبنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول) سلامة النية (الثانى) أن لايضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب (الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أوطارئا يصنع كيف شاء وإن كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر الى أوله أوالى القدر الذى يصح بالناس ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره عفى الله عنه

## باب

## الاحتكار

٢١٢٧ – أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد ابن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مُسلم بن الحجّاج نا عبد الله بن مَسلمة بن قعنب، نا سُليمان يعني ابنَ بلال، عن يحيى هو ابن سعيد قال: كان سعيد بن المسيِّب يحدث

أنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذا الحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ[1]، ومعمر: هو معمر بن عبد الله بن نضلة، وأبوه أبو معمر أحد بني عدي بن كعب.

قال الإمامُ: اختلف أهلُ العلم في الاحتكار، رُوي عن عمر أنه قال: لا حُكْرة في سوقنا لا يعمدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونهُ علينا، ولكن أيُّما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فليبع كيف شاء اللهُ، وليُمسكْ كيف شاء الله[2].

(١) هو في «صحيح مسلم» (١٦٠٥) في المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٢) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/٦٥١ بلاغاً.





ورُوي عن عُثمان أنهُ كان ينهى عن الحُكرة[1].

وكره مالكٌ والثوري الاحتكارَ في جميع الأشياء.

قال مالك: يمنع من احتكار الكتّان والصُّوف والزيت، وكل شيء أضرّ بالسُّوق، وذهب قومٌ إلى أن الاحتكارَ في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره، فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال أحمد: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد، لأن السفن تخترقها.

وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد، فحبسهُ ينتظرُ زيادة السِّعر، فليس بمحتكر، إنما المحتكرُ من اعترض سوق المسلمين.

وقال أحمد: إذا دخل الطعامُ من ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر.

قال الإمامُ: الحديثُ وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال، إذ لا يُظن بالصحابي أنه يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذلك سعيدُ بن المسيِّب لا يُظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث، ثم يخالفهُ إلا أن يُحمل الحديثُ على بعض الأشياء، فروي أنهُ كان يحتكر الزيت.

٢١٢٨ – أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد، نا وكيع عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثّوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهله قوت سنتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني

(١) أخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢/٦٥١ بلاغاً.

ثم ذكرتُ حديثاً حدَّثناهُ ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس

عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

هذا حديثٌ صحيح[1].

وروي عن عبد الله بن عمرو، قال: من كانت تجارته في الطعام، ليس له تجارة غيرها، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً. ورُوي عن سعيد بن المسيِّب قال: قال عمر: نِعم الرجلُ فلانٌ لولا بيعُه، وكان يبيعُ الطعامَ.

(١) اخرجه البخاري ٩/٤٤٠ في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنته على اهله، وفي الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، وباب فرض الخمس، وفي المغازي: باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله اليهم في دية الرجلين، وفي تفسير سورة الحشر: باب قوله «وما افاء الله على رسوله»، وفي الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة» وفي الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.



## باب
## الرَّهن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أَيْ: ارْهَنُوا وَاقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيْءُ المَلْزُومُ، يُقَالُ: هَذَا رَاهِنٌ لَكَ، أَيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَامَ، فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو[1] يَقْرَأُ (فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ) وَيَجْعَلُ الرِّهَانَ فِي الخَيْلِ.

٢١٢٩ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفَّري السرخسي، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه، نا أبو حفص عمر بن أحمد ابن علي الجوهري، نا محمد بن مُعاذ بن يوسف، نا قبيصة، نا سفيان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن كثير، نا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

(١) وهي قراءة ابن كثير ايضاً، وقرا نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (فرهان) قال ابن قتيبة: من قرا (فرهان) اراد جمع رَهْن ومن قرا (فرهن) اراد جمع رهان، فكأنه جمع الجمع.

## باب

## الاحتكار

٢١٢٧ — أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبدالغافر بن محمد، أنا محمد ابن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، نا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى هو ابن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث

أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

هذا حديث صحيح[1]، ومعمر: هو معمر بن عبد الله بن نضلة، وأبوه أبو معمر أحد بني عدي بن كعب.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في الاحتكار، رُوي عن عمر أنه قال: لا حُكْرة في سوقنا لا يعمدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيُّما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فليبع كيف شاء الله، وليُمسكْ كيف شاء الله[2].

(١) هو في «صحيح مسلم» (١٦٠٥) في المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٢) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/٦٥١ بلاغاً.





ورُوي عن عثمان أنه كان ينهى عن الحكرة[1].

وكره مالكٌ والثوري الاحتكارَ في جميع الأشياء.

قال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضرَّ بالسوق، وذهب قومٌ إلى أن الاحتكارَ في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال أحمد: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد، لأن السفن تخترقها.

وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد، فحبسه ينتظرُ زيادة السعر، فليس بمحتكر، إنما المحتكرُ من اعترض سوق المسلمين.

وقال أحمد: إذا دخل الطعامُ من ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر.

قال الإمامُ: الحديثُ وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال، إذ لا يُظن بالصحابي أنه يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذلك سعيدُ بن المسيب لا يُظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث، ثم يخالفهُ إلا أن يُحمل الحديثُ على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت.

٢١٢٨ — أخبرنا عبد [illegible] بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد، نا وكيع عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهله قوت سنتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني

(١) أخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢/٦٥١ بلاغاً.

ثم ذكرتُ حديثاً حدّثناهُ ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس

عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

هذا حديثٌ صحيح[1].

وروي عن عبد الله بن عمرو، قال: من كانت تجارته في الطعام، ليس له تجارة غيرها، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً. ورُوي عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر: نِعم الرجلُ فلانٌ لولا بيعُه، وكان يبيعُ الطعامَ.

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٤٠ في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنته على أهله، وفي الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، وباب فرض الخمس، وفي المغازي: باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله اليهم في دية الرجلين، وفي تفسير سورة الحشر: باب قوله (وما أفاء الله على رسوله)، وفي الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة» وفي الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.



## باب
## الرَّهْن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣] أَيْ: ارْتَهِنُوا وَاقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيْءُ المُلْزَمُ، يُقَالُ: هَذَا رَاهِنٌ لَكَ، أَيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَامَ، فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو[1] يَقْرَأُ (فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ) وَيَجْعَلُ الرِّهَانَ فِي الخَيْلِ.

٢١٢٩ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفّري السرخسي، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه، نا أبو حفص عمر بن أحمد ابن علي الجوهري، نا محمد بن مُعاذ بن يوسف، نا قبيصة، نا سفيان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن كثير، نا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً. وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (فرهان)، قال ابن قتيبة: من قرأ (فرهان) أراد جمع رهن ومن قرأ (فرهن) أراد جمع رهان، فكأنه جمع الجمع.



الحمد لله الذى وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

# تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

والسنن وقال ابن شاهين قال احمد ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد منكر الحديث . وقال ابن حبان كانت فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج به . واخرج ابن عدي من طريق جرير عن مغيرة قال اول من دلنا على ابراهيم النخعي فرقد وكان فرقد من نصارى ارمينية حائكا ه

(٤٨٧) ت ـ فرقد ابو طلحة . روى عن عبد الرحمن بن خباب السلمي . في ذكر جيش العسرة . وعنه الوليد بن هشام . قلت . قال علي بن المديني لا اعرفه ه

من اسمه فروخ و فروة

(٤٨٨) ق ـ فروخ مولى عثمان بن عفان . روى عن عمر في النهي عن الاحتكار وعنه ابو يحيى المكي . ذكره ابن حبان في الثقات ه

(٤٨٩) ق ـ فروة (١) بن قيس حجازي . روى عن عطاء عن ابن عمر في ذكر الموت . وعنه نافع بن عبد الله وقيل نافع بن كثير . شيخ لابن حمزة وانس بن عياض ه

(٤٩٠) د ـ فروة بن مجاهد ابو مجالد اللخمي مولاهم الفلسطيني الاعمى . روى عن عقبة بن عاصم وسهل بن معاذ بن انس وابي عمران الانصاري . وعنه حسان ابن عطية واسيد بن عبد الرحمن الخثعمي والمغيرة بن المغيرة الرملي وابراهيم بن ادهم . قال البخاري فروة بن مجالد كان يسكن كفرعنا وكانوا لا يشكون انه من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات تقدم حديثه في اسيد . قلت . وكذا سمى اباه مجالد ابو حاتم وقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقال ابن

(١) فروة بفتح فاء وسكون راء ١٢ مغني

عبد البر





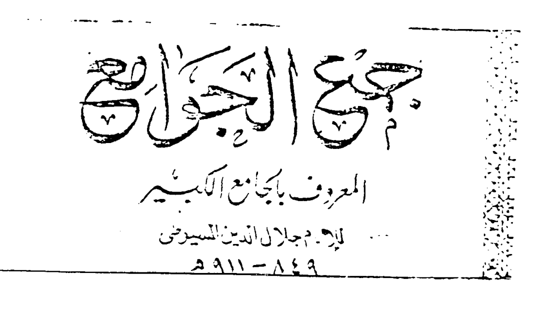
عبد البر في الصحابة فروة بن مجالد مولى لخم اكثر ثم يحمل حديثه مرسلا ه

(٤٩١) دت ـ فروة بن مسيك (١) بن الحارث بن سلمة بن الحارث بن كريب ويقال بدل كريب ذويب بن مالك بن منبه بن غطيف المرادي ثم القطيعي له صحبة . اسلم سنة تسع وسكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه ابو سبرة النخعي وهانئ بن عروة المرادي وعامر الشعبي وسعيد بن ابيض ابن حمال وغيرهم . له عندهما حديث وفادته طوله (ت) فاخرجه في تفسير سبا واختصره (د) وعند (د) حديث من القرف التلف وفي حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره على قتال من لم يسلم من اهل سبأ ثم شرط عليه ان يراجعه في امرهم . قلت . وقال ابن سعد استعمله عمر بن الخطاب على صدقات مذحج وكناه ابن ابي خيثمة في تاريخه ابا عمير ه

(٤٩٢) خ ت ـ فروة بن ابي المغراء (٢) واسمه معدي كرب الكندي ابو القاسم الكوفي . روى عن علي بن مسهر وعبيدة بن حميد وابراهيم بن مختار الرازي والوليد بن ابي ثور وابي الاحوص ومحمد بن سليمان بن الاصبهاني والقاسم بن مالك المزني وغيرهم . وعنه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله الدارمي عنه وابو زرعة وابو حاتم وابو الازهر والصغاني وعثمان بن خرزاذ ويعقوب بن سفيان وعباس الدوري ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن علي الخزاز وآخرون . قال ابو حاتم صدوق وقال البخاري وابن حبان مات سنة خمس وعشرين ومائتين . قلت ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ه

(١) مسيك بمهملة مصغرا والغطيف بمعجمة مصغرا ١٢ تقريب

(٢) ابو المغراء بفتح الميم والمد ١٢ تقريب


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩-٩١١ هـ

٦٧/٦٤٩ « احتكارُ الطعامِ في الحرمِ إلحادٌ فيه »

د عن يعلى بن أمية رضي الله عنه[1]

٦٨/٦٥٠ « إحتكارُ الطَّعامِ بِمَكَّةَ إِلْحادٌ »

طس عن ابن عمر رضي الله عنه [ في سنده عبد الله بن المؤمل ضعيف ][2]

٦٩/٦٥١ ( احثُوا في وجوهِ المدَّاحِينَ الترابَ )[3]

م حم د عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

٧٠/٦٥٢ « احثوا الترابَ في وجوهِ المداحين »[4]

ط عن المقداد بن الأسود ، عد حل عن ابن عمر ، ت غريب عد عن أبي هريرة .

---

(١) الحديث في الصغير برقم ٢٣٢ ورمز له بالحسن ، قال ابن القطان : حديث لايصح لأن موسى وعمارة وجعفرا كل منهم لايعرف .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٢٣٣ ولم يرمز له بشيء وأخرجه البيهقي في الشعب مصرحا برفعه والزيادة بين القوسين من دار مرتضى .

(٣) عزاه المصنف في الدرر الى مسلم وعزاه الحافظ العراقي الى الديلمي ثم الى مسلم وأبي داود وأحمد ولم يذكر في الصغير وانما ذكر الحديثين اللذين بعده .

(٤) الحديث في الصغير برقم ٢٣٤ ولم يرمز له المصنف بشيء .

٢٦ ـ ٨٦٥٣ : « أَهْلُ الجَنَّةِ بِأَسْمَائِهِم وأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِم ، لايُزَادُ فيهِمْ ولا يُنْقَصُ مِنْهم إلى يوم القِيَامة ، وأَهْلُ النَّار بِأَسْمَائِهِم وأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وقبائلهم لا يُزاد مِنهم ولايُنتقَصُ مِنْهُم إلى يوم القيامة ، وقد يُسْلَكُ بِأَهْلِ السَّعَادَةِ طَرِيقُ الشَّقاء حَتَّى يُقال : مِنْهم ، بَلْ هُمْ هُمْ[1] . فَتُدْرِكُهُم السَّعَادَةُ ، فَيُخْرِجُهم من طريق الشَّقاء ، وقَدْ تُسْلَكُ بِأَهْلِ الشَّقاء طَرِيقُ السَّعَادَةِ حَتَّى يُقَال : مِنْهُم : بَلْ هُمْ هُمْ فَيُدْرِكُهُم الشَّقَاءُ فَيُخْرِجُهُم مِنْ طريق السَّعَادَةِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له[2] » .

طب عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه .

---

(١) أى حتى يقول القائل : هم من أهل الشقاء بل هم أهل الشقاء أنفسهم ، ومثله يقال فى أهل السعادة .

(٢) لفظ مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٨٦ كتاب القدر : وعن عبد الله ابن بسر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط يمينه ثم قبضها ثم قال : أهل الجنة الحديث ، ثم قال : رواه الطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكونى روى حديثا غير هذا فقال العقيلى فيه : لايتابع عليه نضعفه الذهبى من عند نفسه وكان عليه أن يفرد ضعفه لوجود بقية فيه وفى إسناده بقية ، وهو متكلم فيه بغير هذا الحديث أيضا .





٢٧ ـ ٨٦٥٤ : « أَهْلُ النار كل جوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ[1] »

ط من حديث حارثة بن وهب .

٢٨ ـ ٨٦٥٥ : « أَهْلُ البِدَعِ كِلَابُ أَهْلِ النَّار » .

قط فى الأفراد عن أبى أُمَامَةَ .

٢٩ ـ ٨٦٥٦ : « أَهْلُ الشَّامِ وَأَزْوَاجُهم وذَرَارِيهم وَعَبِيدُهم وَإمَاؤُهم إلى مُنْتَهَى الجَزِيرَةِ مُرَابِطُونَ فى سَبيل الله ، فَمَن احْتَلَّ مِنْهَا مدينة مِنَ المدائِن فهو فى رباط ، وَمَن احتلَّ منها ثَغْرًا من الثُّغُور فَهو فِى جِهَادٍ[2] » .

طب وابن عساكر عن أبى الدرداء .

٣٠ ـ ٨٦٥٧ : « أَهْلُ المَدَائِنِ الحُبَسَاءُ فى سَبيل اللهِ وَرِدْءُ المُسْلِمِين وَثَغْرُهُم ، فَلَا تحتَكِرُوا عَلَيْهِم الطَّعَامَ

---

(١) حديث حارثة بن وهب الخزاعى فى صفة أهل الجنة وأهل النار ، رواه البخارى فى التفسير والأدب ورواه مسلم فى صفه الجنة ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى صفة جهنم وابن ماجة فى الزهد انظر ذخائر المواريث : حارثة بن وهب .

(٢) فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٦٠ كتاب المناقب ، باب ماجاء فى فضل الشام ولفظه « فمن نزل مدينة من الشام فهو فى رباط أو ثغرا من الثغور فهو مجاهد » وقال : رواه الطبرانى من رواية أرطاة بن المنذر عمن حدثه عن أبى الدرداء ولم يسمه .

٦-١٠٣٠٤ : « الْجَار سِتونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ وستُّون عَنْ يَسَاره ، وستُّونَ خَلْفَهُ ، وستُّونَ قُدَّامَهُ » .

الديلمى عن أبى هريرة . وسنده ضعيف .

٧-١٠٣٠٥ : « الْجالِبُ مَرْزُوقٌ ، والْمُحتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

الدارمى هـ ( والحاكم وعبد بن حميد وأبو يعلى فى مسانيدهم والعقيلى فى الضعفاء ق هب عن عمر الثقفى فى الثقفيات عن أنس (وسنده ضعيف[١])) .

٨-١٠٣٠٦ : « الْجَاهِرُ بالْقُرآن كَالجَاهر بالصَّدَقَة ، والمُسِرُّ بالْقُرآن كَالمُسِرِّ بالصَّدَقة » .

---

= قال المناوى تعليقا عليه : أى التمس قبل السلوك فى الطريق رفيقا تحصل به المرافقة والنشاط على قطع الطريق وأعد لسفرك زاداً قبل الشروع فيه . وإعداده لاينافى التوكل اهـ بتصرف :

(١) مابين القوسين زيادة من هامش مرتضى :
والحديث بالجامع الصغير تحت رقم ٣٦١٠ ورمز له بالضعف :
قال المناوى تعليقا عليه : ( الجالب ) : أى الذى يجلب المتاع يبيع ويشترى ، ( المحتكر ) : أى المحتبس للطعام الذى تعم الحاجة إليه للغلاء وقال : فيه على بن سالم مجهول ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه وقال ابن حجر سنده ضعيف :





د ت حسن غريب ، ن حب ق عن عقبة بن عامر ، ك هب عن معاذ[١] .

٩-١٠٣٠٧ : « الجَائعُ يشبع ، والظمْآنَ يَرْوَى ، وأنا لا أَشبعُ من حبِّ الصلاة والنِّسَاء » .

الديلمى من حديث أَنس[٢] .

١٠-١٠٣٠٨ : « الْجَالِس وسْطَ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ »

ط د ت وقال : حسن صحيح ، ك من حديث حذيفة[٣] .

---

(١) الحديث بالجامع الصغير تحت رقم ٣٦١٢ ورمز له بالصحة
قال المناوى تعليقا عليه : أى شبه القرآن جهرا وسرا بالصدقة جهرا وسرا ووجه الشبه أن الإسرار أبعد عن الرياء فهو أفضل لخائفه ، فان لم يخفه فالجهر لمن لم يؤذ غيره أفضل اهـ :

(٢) الحديث ضعفه واضح ولا يعول عليه اهـ :

(٣) الحديث من هامش مرتضى : وذكر بالترمذى جـ١ ص ١٢٥ أبواب الأدب تحت باب : ماجاء فى كراهية القعود وسط الحلقة ونصه كما يلى :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن قتادة عن أبى مجلز (ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد أو لعنه الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة) : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد :

٣٤-١١٤٣٦ : [ الْفَقِيهُ الْوَاحِدُ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ][1] .

العسكرى من حديث أبى هريرة .

« ا ل مع القاف »

١-١١٤٣٧ : « الْقِتَالُ قِتَالَانِ : قِتَالُ الْمشْرِكِينَ حَتَّى يؤْمِنُو أَوْ يُعْطُوا الْجزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهمْ صَاغِرونَ . وَقِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِذا فَاءَتْ أُعْطِيَتْ الْعدْلَ » .

كر عن بشر بن عون عن بكار[2] بن تميم عن مكحول عن أبى أمامة ، قال الذهبى فى الميزان : بكار مجهول وذا سند نسخة باطلة .

(١) الحديث من هامش مرتضى .

(٢) بكار هذا ذكره الذهبى فى الميزان برقم ١٢٥٣ وقال : بكار ابن تميم عن مكحول ، وعنه بشر بن عون مجهول ، وذكر ذلك أيضاً فى ترجمة بشر بن عون القرشى برقم ١٢١١ فقال : بشر بن عون القرشى شامى عن بكار بن تميم عن مكحول ، وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة .





٢-١١٤٣٨ : « الْقَائِم بِسُنَّتِى عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِى لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » .

ك . فى تاريخه عن محمد بن عجلان[1] عن أبيه .

٣-١١٤٣٩ : « الْقَائِمُ بَعْدِى فِى الْجَنَّةِ ، وَالَّذِى يَقُومُ بَعْده فِى الجَنَّةِ ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابعُ فى الْجَنَّةِ »[2] .

كر . عن ابن مسعود .

٤-١١٤٤٠ - « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ »[3] .

ت . وضعفه هـ . ق . عن أبى هريرة

٥-١١٤٤١ : « الْقَاصُّ يَنْتَظِرُ اللَّعْنَةَ ، وَالْمسْتَمِعُ يَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ ، والتَّاجرُ يَنْتَظِرُ الرِّزْقَ ، وَالْمحْتَكِرُ يَنْتَظِر

(١) محمد بن عجلان هذا ذكره الذهبى فى الميزان برقم ٧٩٣٨ وقال إمام صدوق مشهور .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٦١٧٠ ورمز السيوطى لضعفه ، قال المناوى : وفيه عبد الله بن سلمة بن عبيدة ، قال الذهبى : ضعفه الدارقطنى ؛

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٦١٧١ ورمز السيوطى لضعفه ، قال المناوى : قال الذهبى ثم ابن حجر فى تخريج الرافعى : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة . قال النسائى متروك ، وقال البيهقى : إسحاق لا يحتج به .

اللَّعْنَة ، وُالنَّائِحَةُ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ امْرَأَةٍ مجْتَمِعَةٍ عَلَيْهِنَّ لَعْنَةُ اللهِ وُالْمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[1]

طب خط وابن النجار عن مجاهد عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

٦-١١٤٤٢ : « الْقَاعِد عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنْ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ »[2] .

حب عن عقبة بن عامر .

٧-١١٤٤٣ : « الْقَبْرُ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ جَهَنَّمَ أَوْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »[3] .

ق فى كتاب عذاب القبر عن ابن عمر .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٦١٧٢ بلفظ ( ينتظر المقت ) كما فى هامش مرتضى ورمز المصنف لضعفه قال المناوى : وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات عن الطبرانى من هذا الطريق وقال : لايصح ، عبد الوهاب ليس بشىء ، وابن ذادان متروك ، وتبعه عليه المؤلف فى مختصر الموضوعات وأقره عليه .

(٢) المراد بالقاعد على الصلاة الذى ينتظر الصلاة وبهذا المعنى وردت أحاديث كثيرة فى الصحاح .

(٣) سيأتى بعد حديث واحد رواية الترمذى والطبرانى .





٨- ١١٤٤٤ : [ « الْقَبْر أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ »[1]

حم . ت حسن ه . ك . وصححه عن عثمان به مرفوعاً ، وفيه أن عثمان كان إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيتهُ فيقال له : تُذْكَر الجنة والنار ولا تبكى من هذا . . ؟ فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وذكره ] .

٩-١١٤٤٥ : [ « الْقَبْر رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الْجنةِ أَو حُفرةٌ من حُفَرِ النار »[2]

ت . طب عن أبى سعيد ، طب عن أبى هريرة وسندهما ضعيف ] .

١٠-١١٤٤٦ : « الْقُبْلَةُ حَسَنَةٌ والْحَسَنَةُ عَشْرَةٌ »[3]

أبو نعيم عن أبى سعيد .

---

(١) الحديث من هامش مرتضى وقد سبق ذكره فى ( إن القبر ) بلفظ ( إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه ) أنظر الصغير رقم ٢٠٨٥

(٢) الحديث من هامش مرتضى

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٦١٧٣ ورمز السيوطى لصحته ، ولفظه فى الصغير ( القبلة بحسنة والحسنة بعشرة ) قال المناوى : ورواه الديلمى أيضا عن عمر بن الخطاب .

١١٦–١١٦٧٦ : « المجوسُ طَائِفَةٌ من أَهلِ الكتاب فاحْمِلُوهُم على ما تَحْمِلُون عليه أَهل الكتاب » .

أَبو نُعَيم فى المعرفة[١] عن عبد الرحمن بن عوف .

١١٧–١١٦٧٧ : « المَجَرَّةُ التى فى السماء هى عِرْقُ الأَفْعَى التى تحت العَرش »[٢] .

[ طب . كر عن معاذ بن جبل ] .

---

(١) فى الظاهرية (حل فى المعرفة) ،ومعنى قوله (من أهل الكتاب) أن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم ، روى الشافعى أن عمر – رضى الله عنه – ذكر المجوس فقال : ماأدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : – « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الشوكانى عقب الحديث : – وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب اهـ انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار جـ ٨ ص ٤٧ باب « أخذ الجزية » .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٣٥ ولفظه : وعن معاذ ابن جبل عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (المجرة التى فى السماء هى عرق حية تحت العرش ) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال لا يروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – إلا بهذا الإسناد وفيه عبد الأعلى ابن أبى عَمْرة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وذكر عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : يامعاذ =





١١٨–١١٦٧٨ : « الْمَحْجَمَةُ التى فى وَسَطِ الرأْسِ من الجُنونِ والجُذَام والنُّعَاسِ والأَضْرَاسِ »[١] .

كر عن أَبى سعيد .

١١٩–١١٦٧٩ : « المُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »[٢] .

ك عن عمر .

---

= إنى مرسلك إلى قوم أهل عناد فإذا سئلت عن المجرة التى فى السماء فقل هى لعاب حية تحت العرش » رواه الطبرانى وفيه الفضل بن مختار وهو ضعيف اهـ وكما أنه ضعيف سندا فهو ظاهر الضعف متنا ، فنحن نستبعد أن يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الكلام المخالف للواقع وللمعقول فيشبه أن يكون موضوعا هذا وما بين القوسين ساقط من النسخة التونسية.

(١) فى الظاهرية (الحمجمة) بدل (المحجمة) وهى خطأ من الناسخ وفى نسخة قولة (الحجمة) ، وفى الظاهرية (النفاس) بدل (النعاس) وهو تحريف من الكاتب . وفى نسخة قولة ) سقط هذا اللفظ ، وفيها ( ك ) بدل ( كر ) ، وقد سبقت أحاديث الحجامة فى لفظ « الحجامة » ومنها رواية للعقيلى عن ابن عباس بلفظ : – « الحجامة فى الرأس من الجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس » انظر الحديث رقم ٣٧٨٣ بالجامع الصغير . وعلى هذا فالمحجمة مصدر ميمى بمعنى الحجامة، ومعنى قوله (المحجمة التى فى وسط الرأس من الجنون الخ ) أنها تنفع وتقى من هذه الأشياء المذكورة .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٩١٧٦ ورمز له بالصحة . قال المناوى : صححه الحاكم فاستدرك عليه الذهبى فى التلخيص فقال : قلت : على بن سالم ضعيف اهـ نقول : والحديث رواه ابن ماجه عن عمر ونصه : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » انظر سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٤ ، وكان المحتكر ملعونا لأنه يستغل حاجة الناس من أجل نفع شخصى .

# احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

(الثاني) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما يرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى ذمة تلك القيم فإذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا ما يجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

( الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة )

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى مايعمّ ضرره وإلى مايخص المعامل .

( القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع )

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارةً لاحتكاره [1] » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه [2] » وقيل فكأنما قتل الناس جميعا . وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة [3] » وقيل فى قوله تعالى ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا علىّ ولا لى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

( الباب الثالث فى بيان العدل )

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

فرشوا الاجتماع فى بيوت جماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته كل واحد مهمه ولمن الواحد منهم لايتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة. وروى أبوسلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل » وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها » والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا إلى ماتدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران





والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدًّا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ومايجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة وانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعوّل فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لايستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لاضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لاتسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولايزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا [1] » وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشدّ من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسأل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى ـ ونكتب ماقدموا وآثارهم ـ أى نكتب أيضا ماأخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه وفى مثله قوله تعالى ـ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ـ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لاتمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لايمكن التعامل به جاز . الثانى أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لالدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لايرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله

(١) حديث من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شئ مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لكثرة العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولايكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ـ كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضرّ بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس

شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لايبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا مايجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

( الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة )

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى مايعمّ ضرره وإلى مايخص المعامل .

( القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع )

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره [1] » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه [2] » وقيل فكأنما قتل الناس جميعا . وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة [3] » وقيل فى قوله تعالى ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا علىّ ولا لى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

( الباب الثالث فى بيان العدل )

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

فروا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وهم كل واحد همه ولمن الواحد منهم لايتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة . وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل » وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها » والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا إلى ماتدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران





والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما مايعين على القوت كاللحم والفواكه ومايسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ومايجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة وانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لايستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لاضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لاتسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولايزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا [1] » وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشدّ من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى ـ ونكتب ماقدموا وآثارهم ـ أى نكتب أيضا ماأخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه وفى مثله قوله تعالى ـ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ـ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا ردّ عليه شىء منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لاتمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لايمكن التعامل به جاز . الثانى أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لالدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لايرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله

(١) حديث من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شىء مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لكثر العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولايكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ـ كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضرّ بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس

شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل الأكل ولكن يجب الضمان بالأكل وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى ذمة تلك القيم فإذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لاتبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا مايجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

( الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة )

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى مايعم ضرره وإلى مايخص المعامل .

( القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع )

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره [(١)] » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه [(٢)] » وقيل فكأنما قتل الناس جميعا . وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة [(٣)] » وقيل فى قوله تعالى ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولاتؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لاعلىّ ولا لى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

( الباب الثالث فى بيان العدل )

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برىء من الله وبرىء الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

ورأوا الاجتماع فى بيوت جماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وهم كل واحد مهمه ومن الواحد منهم لايتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة . وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل » وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها » والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا إلى ماتدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران





والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه ومايسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادىء الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادىء الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لايستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لاضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لاتسلم ولدك فى بيعتين ولافى صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولايزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا [(١)] » وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى ـ ونكتب ماقدموا وآثارهم ـ أى نكتب أيضا ماأخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه وفى مثله قوله تعالى ـ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ـ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا رد عليه شىء منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لاتمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لايمكن التعامل به جاز . الثانى أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لالدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لايرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شىء مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لكثر العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولايكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ـ كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضر بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس



للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا على يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله فى جدب وقحط فإن كان لا يضرهم لا بأس . وقال بعضهم تفسيره هو أن يتلقاهم فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد ، وهذا أيضا مكروه ، سواء تضرر به أهل البلد أم لا ، لأنه غرهم والشراء جائز فى الصورتين جميعا ، لأن البيع مشروع فى ذاته والنهى فى غيره ، وهو الاضرار بالعامة على التفسير الأول ، وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثانى .

ومنها بيع المستام على سوم أخيه ، وهو أن يساوم الرجلان فطلب البائع بسلعته ثمنا ورضى المشترى بذلك الثمن فجاء مشتر آخر ودخل على سوم الاول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ( ١٧٢١ ) وروى لا يسوم الرجل على سوم أخيه . والنهى لمعنى فى غير البيع وهو الايذاء فكان نفس البيع مشروعا فيجوز شراؤه ولكنه يكره . وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذى طلبه المشترى الأول ، فإن كان لم يجنح له فلا بأس للثانى أن يشتريه ، لأن هذا ليس استياما على سوم أخيه فلا يدخل تحت النهى ولانعدام معنى الايذاء أيضا بل هو بيع من يزيد وانه ليس بمكروه ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا له ببيع من يزيد وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيع بيعاً مكروها . وكذا فى النكاح اذا خطب رجل امرأة وركن قلبها اليه يكره لغيره أن يخطبها لما روينا وان لم يركن فلا بأس به

ومنها بيع السلاح من أهل الفتنة وفى عساكرهم ، لأن بيعه منهم من باب الاعانة على الاثم والعدوان وانه منهى ، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم كالحديد وغيره لأنه ليس معداً للقتال فلا يتحقق معنى الاعانة

ونظيره بيع الخشب الذى يصلح لاتخاذ المزمار ، فانه لا يكره وان كره بيع المزامير .

وأما ما يكره مما يتصل بالبيوع ، فنها الاحتكار وقد ذكرنا جملة الكلام فيه فى باب الكراهية وإلحاقه بهذا الموضع أولى





ومنها النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد فى ثمنه ، وانه مكروه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش ، ولأنه احتيال للاضرار بأخيه المسلم ، وهذا إذا كان المشترى يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما اذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ الى ثمنها فهذا ليس بمكروه وان كان الناجش لا يريد شراءها ، والله عز وجل أعلم

( فصل )

وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف عليه الا بعد الوقوف على تسمية البياعات فى حق الحكم فنقول وبالله التوفيق :

البيع فى حق الحكم لا يخلو اما أن يكون صحيحا واما أن يكون فاسداً واما أن يكون باطلا واما أن يكون موقوفاً ، والصحيح لا يخلو اما أن يكون فيه خيار أو لا خيار فيه .

أما البيع الصحيح الذى لا خيار فيه فله أحكام لكن بعضها أصل وبعضها من التوابع . أما الحكم الأصلى فالكلام فيه فى موضعين : فى بيان أصل الحكم وفى بيان صفته . أما الاول فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع فى الثمن للحال فلا بد من معرفة المبيع والثمن لمعرفة حكم البيع والاحكام المتعلقة بهما ، فيقع الكلام فى موضعين :

( أحدهما ) فى تفسير المبيع والثمن ( والثانى ) فى بيان الاحكام المتعلقة بهما أما الاول فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى :

المبيع والثمن على أصل أصحابنا من الاسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة فالمبيع فى الاصل اسم لما يتعين بالتعيين ، والثمن فى الاصل ما لا يتعين بالتعيين وان احتمل تغير هذا الاصل بعارض بأن يكون ما لا يحتمل التعيين مبيعا كالمسلم فيه وما يحتمله ثمنا ، كرأس مال السلم اذا كان عينا على ما نذكره ان شاء الله تعالى

# أوجز المسالك

إلى

# موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

---



١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

الرجل : آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل ، لأنه غرر ، يقل مرة ويكثر مرة ، ولم يتفرقا على بيع معلوم .

قال مالك : ومن باع طعاما جزافا . ولم يستثن منه شيئاً ثم بدا له أن يشترى منه شيئا ، فإنه لا يصلح له أن يشترى منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه ، وذلك الثلث فما دونه ، وإن زاد على الثلث ، صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره ، فلا ينبغي له أن يشترى منه شيئا ، إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه .

---

متعين ، بل وضع الدرهم عنده ( وقال الرجل ) أى واضع الدرهم لآخر ( آخذ منك ) سلعة ( بسعر كل يوم ) أى على السعر الذى يكون لسلعة فى السوق يوم الأخذ ( فهذا لا يحل ) ولا يجوز ، لأنه غرر ووجه الغرر أنه ( يقل ) السعر ( مرة ويكثر مرة ) أخرى ( ولم يتفرقا على بيع معلوم ) بسعر متعين ، قال الباجى : وهذا كما قال أن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهما : ويأخذ منه لبعضه ما شاء ، ويترك عنده الباقى ، ويكون ذلك على ثلاثة أوجه ، أحدها : أن يضعه عنده مهملا ، وذلك جائز ، والثانى أن يقول له آخذ به منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك ، يقدر معه فيه سلعة ما ويقدر ثمنها قدراً ما ، ويترك ذلك حالا ، يأخذه متى شاء ، أو يوقت له وقتا ما ، فهذا جائز ، والثالث : أن يترك عنده فى سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها فى كل يوم بسعره عقداً على ذلك بيعهما ، فإن ذلك غير جائز ، لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول ، وذلك من الغرر الذى يمنع صحة البيع انتهى وفى « الهداية » من وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك ، لأنه ملكه قرضا جر به نفعاً ، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً ، وينبغى أن يستودعه ، ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً ، لأنه وديعة ، وليس بقرض ، حتى لو هلك لا شيء على الآخذ انتهى .

( قال مالك : ومن باع طعاما جزافا ) أى بالتخمين ( ولم يستثن منه ) أى من المبيع ( شيئاً ثم بدا له ) أى للبائع ( أن يشترى منه ) أى من المشترى ( شيئاً ) من المبيع المذكور ( فإنه لا يصلح ) ولا يجوز ( له أن يشترى منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه وذلك ) أى المقدار الذى يجوز له أن يستثنى منه هو ( الثلث فما دونه ) أى أقل من الثلث ( فإن زاد ) الذى اشتراه ( على الثلث صار ذلك ) أى آل الأمر فيه ( إلى المزابنة ) المنهية ( وإلى ما يكره ) أى آل الأمر المكروه ( فلا ينبغى ) أى لا يجوز ( له أن يشترى منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ) وقد عرفت أنه ( لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه ) كرر هذا الكلام إيضاحا .





قال مالك وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا .

## الحكرة والتربص

---

( قال مالك : وهذا الأمر ) أى قصر الاستثناء إلى الثلث فما دونه هو ( الذى لا اختلاف فيه عندنا ) بالمدينة المنورة ، قال الباجى : وهذا كما قال أن من باع طعاما جزافا ثم أراد أن يشترى منه مكيله ما ، فإنه لا يجوز له أن يشترى منه إلا بمقدار ما كان يجوز له أن يستثنى فى البيع ، وذلك بمقدار الثلث فأقل ، لأنه إن استثنى منه أكثر من الثلث دخل الغرر وبعد عن الحرز والتحرى ، فتلحقه الجهالة التى تفسد البيع ، انتهى قلت : وهذا مبنى على ما تقدم فى جامع بيع الثمر أن الاستثناء عند مالك رضى الله عنه يجوز فى الثلث فما دونه ، لا فى الزيادة ، قال الدردير : جاز بيع صبرة وثمرة جزافا ، واستثناء كيل قدر ثلث فأقل لا أكثر وأشعر ذكر قدر ، بأن المستثنى كيل ، فلو كان جزء شائعا جاز بكل حال قال الدسوقى : قوله قدر ثلث ، قال ابن رشد فى « البيان » أجمعوا على أن من باع جزافا فلا يجوز . أن يستثنى منه كيلا إلا الثلث فأقل فإذا باع جزافاً ولم يستثن منه شيئاً فلا يجوز أن يشترى منه إلا ما كان يجوز أن يستثنيه منه ، وذلك الثلث فأقل ، فان اشترى منه الثلث فأقل مقاصة من الثمن جاز ، وإن اشترى منه ذلك بنقد ، ولم يقاصه جاز ، وقوله « بكل حال » أى سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو أقل أو أكثر انتهى .

### الحكرة

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف ، اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء ، والحكر بفتحتين وسكون الثانى لغة بمعناه ، قاله الزرقانى ، وفى « البذل » عن « المجمع » أصل الحكر الجمع والإمساك .

### والتربص

هو الانتظار ، وكأنه عطف تفسير للحكرة ، فإن المحتكر ما زال يتربص غلاء الأثمان ، قال الموفق: الاحتكار حرام لما روى الأثرم عن أبى أمامة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام وروى أيضاً بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر فهو خاطىء وروى أن عمر رضى الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيراً ألقى على باب مكة ، فقال : ما هذا الطعام؟ فقالوا جلب إلينا ، فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، فقيل له : فانه قد احتكر قال: ومن احتكره ؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك ، فأرسل إليهما ، فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ، قالا : نشترى

أموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس، قال: الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا أحتكره أبدا، وأما مولى عمر رضي الله عنه فلم يبعه، فرأيته مجذوما، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون، قال ابن عابدين: الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظار غلائه، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما، لقوله صلى الله عليه وسلم «من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس»، وفي رواية «فقد برىء من الله وبرىء الله منه»، وفي أخرى «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» شرنبلالية، وقيل شهرا، وقيل أكثر، وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعزير، لا للإثم لحصوله، وإن قلت: المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط، والعياذ بالله، در، منتقى مزيدا، انتهى.

ثم قال الموفق: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أحدها أن يشترى، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا، فادخره لم يكن محتكرا، وروى ذلك عن الحسن ومالك، وقال الأوزاعي: الجالب ليس بمحتكر، لقوله الجالب مرزوق، ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضربه، بل ينفع فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه، الشرط الثاني: أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار، قال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يكره، وهذا قول عبد الله بن عمرو، وكان سعيد بن المسيب، وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت، قال أبو داود وكان يحتكر النوى والخبط والبزر، ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات، الشرط الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين، أحدهما أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، وظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب، كبغداد والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا، والثاني أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل في البلد قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» للحكرة محل وزمان، فأما المحل، فقال مالك والثوري: الاحتكار في كل شيء، إذا أضر بالناس، إلا الفواكه، وقال ابن حنبل الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور، لا في الأمصار، وقيل: ليست الحكرة إلا في القوت لا في الإدام، ولذا كان يحتكر ابن المسيب الزيت، وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه، فقيل: في كل وقت، وقيل: إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه: إليه، انتهى.

وقال النووي: قال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة. وهو أن يشترى





الطعام في وقت الغلاء للتجارة. ولا يبيعه في الحال. بل يدخره ليغلو ثمنه. فأما إذا جاءه من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا. وقال العلماء: الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس. كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره: أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس. وأما ما في مسلم عن ابن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح، انتهى. وفي «الدر المختار» كره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز، والبهائم كتبن وقت في بلد يضر بأهله. فان لم يضر لم يكره. ويجب أن يأمره القاضي يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع، بل خالف أمر القاضي عزره بما رآه، وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح، وفي السراج لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين. وفرق عليهم، فاذا وجد واسعة ردوا مثله، وهذا ليس بحجر، بل للضرورة، ومن اضطر لمال غيره، وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه، ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر: خلافا للثاني، وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره، وهو المختار، قال ابن عابدين: قوله قوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه. فهو احتكار، وعن محمد الاحتكار في الثياب، وقوله: كتين وعنب، أي مما يقوم به بدنهم من الرزق ولو دخنا لا عسلا وسمنا، وقوله: في بلد يضر بأهله، بأن كان البلد صغيرا، وقوله: لا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه، لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع، فكذا له أن لا يبيع، والظاهر أنه لا يأثم إثم المحتكرين وان أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين، وهل يجبر على بيعه؟ الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه، وقوله: مجلوبه من بلد آخر، لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها «هداية»، وقال القهستاني: يستحب أن يبيعه فإنه لا يخلوا عن كراهة خلافا للثاني. فعنده يكره كما في «الهداية»، واعترضه الاتقاني بأن الفقيه جعله متفقا عليه، وقوله: إن كان يجلب منه عادة، احتراز عما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر، لأنه لم يتعلق به حق العامة انتهى.

وبسط الباجي الكلام على هذه المسالة، فقال: فيها أربعة أبواب، أحدها بيان معنى الاحتكار وحكمه، الثاني في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار، الثالث: في بيان ما يتعلق به في المنع من الاحتكار الرابع في بيان من يمنع من الإحتكار، ثم فصل الكلام على هذه الأبواب، فقال: في الباب الأول: إن الاحتكار هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، وأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار، وإذا ثبت

مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة فى سوقنا ، لا يعمد رجال

ذلك ، فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع ، روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال علمت فيه بنهى ولا أعلم به بأسا يحبس إذا شاء ويبيع إذا شاء قيل لمالك فمن يبتاع الطعام فيحب غلاؤه قال وما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلائه ، قال الباجى : ويتعلق المنع بمن يشترى فى وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته ، ثم بسط الكلام عليه ثم قال فى الباب الثانى : إن لذلك حالتين ، إحداهما حال ضرورة وضيق .

فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار ، ولاخلاف نعلمه فى ذلك ، والثانية حال كثرة وسعة ، فهنا اختلف أصحابنا ، فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شىء من الأشياء ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع فى كل وقت ، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا فى وقت الضرورة دون وقت السعة ، وعلى هذا فجميع القطانى والحبوب التى هى للقوت والعلوفة يتعلق بها هذا المنع ، وكذلك الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وشبهها ، فإن ذلك كله بمنزلة القمح ، وقال فى الباب الثالث : إن الذى رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك : أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه فى ذلك سواء ، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس ، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس ، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام ، وقال فى الباب الرابع : أما ما يمنع من الاحتكار ، فإن الناس فى ذلك على ضربين ، ضرب صار إليه بزراعته أو جلابه ، فهذا لا يمنع من احتكاره ، ولا من استدامة إمساكه ما شاء كان ذلك ضرورة أو غيرها ، والضرب الثانى من صار إليه الطعام بابتياع بالبلد ، فإن المنع يتعلق به فى وقتين ، أحدهما أن يبتاعه فى وقت ضرورة ، وقد قدمنا بيان ذلك ، والثانى أن يبتاعه فى وقت سعة وجواز الشراء ، ثم تلحق الناس شدة وضرورة إلى الطعام ، ففى كتاب ابن المواز قيل لمالك : فإذا كان الغلاء الشديد ، وعند الناس طعام مخزون ، أيباع عليهم ؟ قال : ما سمعته ، وقال فى موضع آخر : فإذا كان فى البلد طعام مخزون ، واحتيج إليه للغلاء ، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع ، وإن احتكر شيئاً من ذلك من لا يجوز له احتكاره ، ففى كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال : يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة ، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه ، فقد رجع عن فعله الممنوع منه ، فان أبى من ذلك ، فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن ، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ، انتهى .

( مالك أنه بلغه ) وروى موصولا عند البيهقى ، كما سيأتى ( أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا حكرة فى سوقنا ) إعلان من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن لايحتكر أحد فى سوقنا قال الباجى : يريد المنع من الاحتكار فى سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها ، وذلك يمنع الادخار ، لما فيه من التضييق على الناس فى





بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله .

مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر بحاطب

أقواتهم ، انتهى . ثم فصل عمر رضى الله عنه إعلانه المجمل بقوله ( لايعمد ) بكسر الميم أى لا يقصد ، نفى بمعنى النهى ( رجال ) موصوف وصفته ( بأيديهم فضول ) جمع فضل أى زيادات من حاجاتهم ( من إذهاب ) جمع ذهب ، كسبب وأسباب ، جمعه باعتبار الكثرة أى بأيديهم مقدار كثير من الذهب ( إلى رزق من أرزاق الله ) وفى النسخ المصرية من رزق الله بالإفراد ، ولفظ إلى يتعلق بقوله لا يعمد ( نزل ) هذا الرزق من الله (بساحتنا) الساحة المكان الواسع ، ومنه ساحة الدار يعنى فيشترونه فيحتكرونه علينا ، فإنه لا يجوز احتكارهم إذا شروه من ساحتنا ( ولكن أيما جالب جلب ) يعنى لكن الذى جلب الرزق من أمصار أخر (على عمود كبده) أراد به ظهره ، لأنه يمسك البطن ويقويه ، فصار كالعمود له ، وقيل : أراد أنه يأتى به على تعب ومشقة وإن لم يكن ذلك الشىء على ظهره ، وإنما هو مثل ، وقيل : يريد بكبده الحاملة ، لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره (فى الشتاء والصيف ) قال عيسى بن دينار : معناه جلب فى قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره فيلقى النصب فى سفره من الحر والبرد ، قال الباجى : إن معناه على ما يعتمد عليه من كبده ، ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته فأضاف كبدها إليه بحق ملكه لها واختصاصه بها ( فذلك ) الجالب ( ضيف ) بضاد معجمة ( عمر ) بمعنى بمنزلة الضيف له يحميه عمر ، قال الباجى : يريد أن عمر رضى الله عنه يمنعه ممن أراد إجباره على البيع (فليبع كيف شاء الله وليمسك) ماله وليحتكر ( كيف شاء الله ) قال الباجى : أضاف المشيئة إلى الله تعالى ، لقوله تعالى ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، فلا يشاء الجالب البيع والإمساك إلا أن يشاء الله تعالى ، قال الزرقانى : قال : ذلك لئلا يمتنع الناس عن الجلب ، فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس ، قاله عياض والقرطبى ، انتهى . والأثر أخرجه البيهقى بسنده إلى إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه خرج إلى السوق فرأى ناس يحتكرون بفضل إذهابهم ، فقال عمر رضى الله عنه : لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق ، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل إذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن جالب جلب يحمله على عمود كبده فى الشتاء والصيف ، حتى ينزل سوقنا ، فذلك ضيف لعمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء ، قال : وذكره مالك فى الموطأ مرسلا عن عمر رضى الله عنه .

( مالك عن يونس بن يوسف ) بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم آخره سين مهملة ، ابن عمرو والليثى

مالك . أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة .

## ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي ابن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل .

---

تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي، وقال مالك : على الوالي التسعير عام الغلاء، قال ابن عابدين : قوله تعديا فاحشا بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ، انتهى . ومناسبة أثر الباب بالحكرة أن التسعير يكون مرتبا على الاحتكار في غالب الأحوال ، ولذا يذكرون مسائل التسعير في الاحتكار .

( مالك أنه بلغه أن ) أمير المؤمنين ( عثمان بن عفان ) رضي الله عنه أيضا ( كان ينهى ) في زمان خلافته ( عن الحكرة ) ذكره إظهارا ، لأن النهي عن الحكرة كان شائعا مستمرا في زمان الخلفاء الراشدين .

### ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض

وما يجوز من

### السلف فيه

أي بيان جواز السلم في الحيوان، ذكر المصنف في الباب مسألتين أولاهما بيع الحيوان بالحيوان ،وتقدم اختلاف الأئمة في ذلك مبسوطا في أول البيوع في باب بيع العربان ، وحاصل ما تقدم هناك من تفصيل المذاهب أن بيع الحيوان بالحيوان مع اتحاد الجنس يجوز متفاضلا نقدا عند الأئمة الأربعة ، فباختلاف الجنس بالأولى ؛ وأما إذا كان البيع نسيئة : فيجوز كذلك عند الشافعي ؛ ولا يجوز عند الأئمة الثلاثة الباقية باتحاد الجنس ؛ إلا أن الإمام مالكاً أنزل اختلاف الصفات والمنافع المقصودة في الحيوان بمنزلة اختلاف الجنس فأباح بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع اتحاد الجنس إذا اختلفت منافعها المقصودة منها من الحرث والجري والحمل وغير ذلك كما تقدم تفصيلها ؛ وأما المسألة الثانية وهي السلم في الحيوان فيأتي في آخر الباب .

( مالك عن صالح بن كيسان ) المدني ( عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ) ومحمد هذا المعروف بابن الحنفية ، ( أن علي بن أبي طالب ) ، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي معشر عن صالح بن كيسان بهذا الإسناد ، كما حكاه الموفق ( باع جملا له يدعى ) ببناء المجهول ( عصيفيرا ) بضم أوله بتصغير عصفور ( بعشرين بعيراً ) صغارا ( إلى أجل ) يعني باعه نسيئة ، قال الباجي ، وهذا على ما قدمناه من بيع الجنس





مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة .

---

بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل إذا تباينت الأغراض فيه وقدمنا أن الغرض من الإبل القوة على الحمل ، فإذا كان هذا الجمل مشهوراً بالقوة على الحمل جاز بيعه إلى أجل بعشرين من جملة الإبل، انتهى قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : في حديث الباب انقطاع بين الحسن وعلي ، وقد روى عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسية ، وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه ، انتهى .

قلت : ويجمع بينهما على مسلك الإمام مالك بأن الذي كره إذا اتحدت منافعهما والذي ، أباح إذا اختلفت منافعهما ، وقال محمد في موطأه بلغنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك ، فذكر بسنده إلى أبي حسن البزار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهى عن بيع بالبعيرين إلى أجل والشاة بالشاتين إلى أجل ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، انتهى .

( مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة ) قال الزرقاني : أي مركبا من الإبل ، ذكراً كان أو أنثى ، وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترحل ، وجمعها رواحل ، انتهى . وفي « التعليق الممجد » أي ناقة قوية ترحل عليها ( بأربعة أبعرة ) بوزن أفعلة جمع بعير ، يقع على الذكر والأنثى ( مضمونة عليه ) أي ثابتة في ذمته ( يوفيها صاحبها ) قال صاحب « المحلى » تبعا للحافظين ابن حجر والعيني قوله مضمونة عليه صفة راحلة ، أي يكون في ضمان البائع ، وقوله يوفيها صاحبها أي يسلمها البائع إلى صاحبها الذي اشتراها منه ، انتهى . قال العيني : يسلمها صاحب الراحلة إلى المشتري ، انتهى . وعلى هذا يكون ضمير عليه في قوله مضمونة عليه إلى بائع الراحلة ، وصرفه صاحب « التعليق الممجد » إلى ابن عمر إذ قال أي ثابتة في ذمة ابن عمر إلى أجل ، وعلى هذا يكون هذا صفة أبعرة ، ولفظ محمد في موطأه مضمونة عليه يوفيها إياه بالربذة ، قال صاحب « التعليق » من التوفية أو الإيفاء أي يعطي ابن عمر تلك الأبعرة إياه ، أي البائع بالربذة ، انتهى . ( بالربذة ) أي في الربذة ، بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة في آخره تاء ، قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري ، قال ابن قرقول : هي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق ، كذا في العيني ، والحديث علقه البخاري بلفظ مالك ، قال الحافظ : وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع ، وقال أيضا في « التلخيص » ، وروى عنه ما يعارض هذا ، رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه

# مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

## ﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

## ﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى .

## ﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

## ﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال والمجر ما فى الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة





بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبابها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تتلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردوا المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبرانى

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه الأئمة وقال بعضهم متروك . وعن أبى جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرنى بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أويكون بيعهما فى خيار ـ قلت لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى لا يفترقن إثنان إلا عن تراض ـ رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

## ﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاما أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقعد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين





فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لاماعلمت قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ماعلمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين سمعت رسول ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

## ﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى[1] عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى في الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد .

(١) « نهى » غير موجودة فى الأصل .

رسول الله ﷺ في الخمر وشاربها ومشتريها وبائعها وعاصرها وحاملها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه ومعتصرها والمحمولة اليه وآكل ثمنها، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . قلت وتأتي أحاديث في الأشربة من نحو هذا . وعن عامر بن ربيعة أنه أهدى الى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ ياعامر أما علمت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها اليهود يارسول الله قال إن بائعها كشاربها فأهرقها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يارسول الله ألا نبيع قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ هاتفاً يهتف ألا ان الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه، قال أبو طلحة ياغلام أحلل عن المزادة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر و التمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن باع العنب من العصاة ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

﴿ باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود





ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن . وعن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال ان الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الازار إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . رواه بطوله الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

﴿ باب في ثمن القينة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى . وعن علي قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن وبيعهن وقال كسبهن حرام . رواه ابو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك .

﴿ باب ثمن الكلب ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية - قلت هو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل عن أثمان الكلاب فقال طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله تعالى

رسول الله ﷺ من الخمر وشاربها ومشتريها وبائعها وعاصرها وحاملها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه ومعتصرها والمحمولة اليه وآكل ثمنها، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .
قلت وتأتي أحاديث في الأشربة من نحو هذا . وعن عامر بن ربيعة أنه أهدى الى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ ياعامر أما علمت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها اليهود يارسول الله قال إن بائعها كشاربها فأهرقها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يارسول الله ألا نبيع قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ هاتفاً يهتف ألا ان الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه، قال أبو طلحة ياغلام أحلل عن المزادة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر و التمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف.

## ﴿ باب فيمن باع العنب من العصاة ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

## ﴿ باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود





ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن .
وعن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال ان الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الازار إنه ليس منا من عمل بسنة غيرنا . رواه بطوله الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

## ﴿ باب في ثمن القينة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى . وعن علي قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن وبيعهن وقال كسبهن حرام . رواه ابو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك .

## ﴿ باب ثمن الكلب ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية - قلت هو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل عن أثمان الكلاب فقال طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله تعالى

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه الأئمة وقال بعضهم متروك . وعن أبي جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبراني في الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألني الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما فى خيار - قلت لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى لا يفترقن إثنان إلا عن تراض - رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

## ﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين





فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لا ما علمت قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ما علمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

## ﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى (١) عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى في الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد .

(١) « نهى » غير موجودة فى الأصل .

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه لائمة وقال بعضهم متروك . وعن أبى جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرنى بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

## ﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أويكون بيعهما فى خيار ـ قلت لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى لا يفترقن إثنان إلا عن تراض ـ رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

## ﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين





فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لاماعلمت قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ماعلمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين سمعت رسول ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

## ﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى[1] عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى في الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد.

(١) « نهى » غير موجودة فى الأصل



# نظم الدرر

## فى تناسب الآيات و السور


للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

( المتوفى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م )



طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند

١٤٠٢هـ = ١٩٨١م

على الكفاف و تخليته لذوى الحاجة ليتخذوه معاشا . و أن يكون التمول من غير القوام تجارة نقل و ضرب فى الأرض و إرصاد لوقت حاجة لا حكرة و تضيقا . اتخاذ أكثر من لبستين[1] للهنة و الجمعة علامة لضعف الإيمان و خلاف السنة و انقطاع عن آثار النبوة و عدول عن سنة الخلفاء و ترك لشعار[2] الصالحين ، و كذلك تصفية لباب الطعام و قصد المستحسن فى الصورة دون المستحسن فى العلم و إيثار الطيب فى المطعم على الطيّب فى الورع و تكثير الأدم و تلوين الأطعمة ، و كذلك اتخاذ أكثر من مسكن واحد و أكثر من مزدرع[3] كاف و رفع البناء و الاستشراف بالمبانى ، امتنع النبى صلى الله عليه و سلم من رد السلام على رجل اتخذ قبة فى المدينة حتى هدمها و سوّاها مع بيوت أهل المدينة ، و إنما الدنيا للمؤمن سجن إن شعر به و ضيق فيه على نفسه[4] طلبت السراح[5] منه إلى الأخرة فسعد ، و إن لم يشعر بأنها سجن فوسع فيها على نفسه [6]طلب البقاء[6] فيها و ليست بباقية[7] ، و الخيل ثلاثة[8] : أجر للمجاهد ، و وزر على المباهى ،

(١) فى مد : نسبتين ـ كذا .

(٢) فى م : لشعائر .

(٣) فى ظ : مزرع .

(٤) العبارة من هنا إلى " فسعد " ليست فى م و مد .

(٥) فى ظ : الراح .

(٦ ـ ٦) فى م : طلبا للبقاء .

(٧) فى م : باقية .

(٨) هذا مأخوذ مما رواه الإمام البخارى فى صحيحه ١ / ٤٠٠ عن أبى هريرة =

و عفو





و عفو للمستكفى بها فيما يعنيه[1] من شأنه ، و الزيادة على الكفاف من النعم السائمة انقطاع عن آثار النبوة و تضييق على ذوى الحاجة و تمول لما وضع لإقامة المعاش و أن يتخذ منه الكفاف ، قال صلى الله عليه و سلم : لنا غنم مائة [2]لا نريد أن تزيد[2] ، فاذا ولّد الراعى بهمة[3] ذبحنا مكانها شاة . و الطعام لا يتمول و كذلك ما اتخذ للقوام لا يحتكره[4] إلا خاطئ - من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله و برئ الله منه . فالأمتعة تجلب وتختزن[5] و يستنمى فيها[6] الدينار و الدرهم ، و الطعام و القوام يجلب و لا يختزن[7] فيستنمى فيه[8] الدينار و الدرهم ، و من اختزنه يستنمى فيه الدينار و الدرهم فقد احتكره ؛ و ما منع فيه من مدّ العين فأحرى أن يمنع فيه مد اليد « لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ازواجا[9] » الآيتين[10] ؛ فبهذه

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة ( و فى رواية : ثلاثة ، كما هنا ) لرجل أجر ، و لرجل ستر ، وعلى رجل وزر ـ الحديث .

(١) فى م وظ : يعينه .

(٢ ـ ٢) فى مد : لا نُريد ان تزيدوا .

(٣) فى م : بهيمة .

(٤) فى ظ : لتحكيره .

(٥) فى مد : تحترن ـ كذا .

(٦) زيد فى م : فى .

(٧) فى ظ : لا تخزن .

(٨) فى ظ : فيها .

(٩) زيد فى م وظ : منهم . سورة ١٥ آية ٨٨ .

(١٠) ليس فى ظ .

على الكفاف و تخليته لذوى الحاجة ليتخذوه معاشا . و أن يكون التمول
من غير القوام تجارة نقل و ضرب فى الأرض و إرصاد لوقت حاجة
لا حكرة و تضييقا ، اتخاذ أكثر من لبستين[1] للهنة و الجمعة علامة لضعف
الإيمان و خلاف السنة و انقطاع عن آثار النبوة و عدول عن سنة الخلفاء
و ترك لشعار[2] الصالحين ، و كذلك تصفية لباب الطعام و قصد المستحسن ٥
فى الصورة دون المستحسن فى العلم و إيثار الطيب فى المطعم على الطيب
فى الورع و تكثير الأدم و تلوين الأطعمة ، و كذلك اتخاذ أكثر من
مسكن واحد و أكثر من مزدرع[3] كاف و رفع البناء و الاستشراف
بالمبانى ، امتنع النبى صلى الله عليه و سلم من رد السلام على رجل اتخذ
قبة فى المدينة حتى هدمها و سوّاها مع بيوت أهل المدينة ، و إنما الدنيا ١٠
للؤمن سجن إن شعر به و ضيق فيه على نفسه[4] طلبت السراح[5] منه إلى
الآخرة فسعد ، و إن لم يشعر بأنها سجن فوسع فيها على نفسه [6]طلب البقاء
فيها و ليست بباقية[7] ، و الخيل ثلاثة[8] : أجر للمجاهد ، و وزر على المباهى ،

(١) فى مد : نسبتين - كذا .
(٢) فى م : لشعائر .
(٣) فى ظ : مزرع .
(٤) العبارة من هنا إلى " فسعد " ليست فى م و مد .
(٥) فى ظ : الراح .
(٦ - ٦) فى م : طلبا للبقاء .
(٧) فى م : باقية .
(٨) هذا مأخوذ مما رواه الإمام البخارى فى صحيحه ١ / ٤٠٠ عن أبى هريرة =

و عفو





و عفو للستكفى بها فيما يعنيه[1] من شأنه ، و الزيادة على الكفاف من النعم
السائمة انقطاع عن آثار النبوة و تضييق على ذوى الحاجة و تمول لما
وضع لإقامة المعاش و أن يتخذ منه الكفاف ، قال صلى الله عليه و سلم :
لنا غنم مائة [2]لا نريد أن تزيد[2] ، فاذا ولّد الراعى بهمة[3] ذبحنا مكانها شاة .
و الطعام لا يتمول و كذلك ما اتخذ للقوام لا يحتكره[4] إلا خاطئ - من ٥
احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله و برئ الله منه . فالأمتعة تجلب
و تختزن[5] و يستنمى فيها[6] الدينار و الدرهم ، و الطعام و القوام يجلب
و لا يختزن[7] فيستنمى فيه[8] الدينار و الدرهم ، و من اختزنه يستنمى فيه
الدينار و الدرهم فقد احتكره ؛ و ما منع فيه من مدّ العين فأحرى أن يمنع
فيه مد اليد « لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ازوا جا[9] » الآيتين[10] ؛ فبهذه ١٠

= أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الخيل لثلاثة ( و فى رواية : ثلاثة ، كما
هنا ) لرجل أجر ، و لرجل ستر ، و على رجل وزر - الحديث .
(١) فى م و ظ : يعينه .
(٢ - ٢) فى مد : لا نُريد ان تزيدوا .
(٣) فى م : بهيمة .
(٤) فى ظ : لتحكيره .
(٥) فى مد : تحترن - كذا .
(٦) زيد فى م : فى .
(٧) فى ظ : لا تخزن .
(٨) فى ظ : فيها .
(٩) زيد فى م وظ : منهم . سورة ١٥ آية ٨٨ .
(١٠) ليس فى ظ .

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية

٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

# ١- سُنَنُ الدَّارِمِي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

---

# ٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يماني المدني

بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

( باب في النصيحة )

( حدثنا ) يعلى بن عبيد ثنا اسماعيل بن قيس

عن جرير بن عبدالله قال بايعت رسول الله ﷺ على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

( باب في النهي عن الغش )

( حدثنا ) محمد بن الصلت ثنا ابوعقيل يحيى بن المتوكل قال اخبرني القاسم ابن عبيدالله عن سالم

عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه فادخل رسول الله ﷺ يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر فأفف لصاحب الطعام ثم قال لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا

( باب في الغدر )

( حدثنا ) سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت اباوائل

عن عبدالله عن النبي ﷺ قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان

( باب في النهي عن الاحتكار )

( حدثنا ) احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد ابن المسيب

عن معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي قال سمعت رسول الله





ﷺ يقول لا يحتكر الا خاطئ مرتين

( اخبرنا ) محمد بن يوسف عن اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب

عن عمر عن النبي ﷺ قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

( باب في النهي عن ان يسعر في المسلمين )

( اخبرنا ) عمرو بن عون عن عاصم انا حماد بن سلمة عن حميد وثابت وقتادة

عن انس قال غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر واني ارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه بدم ولا مال

( باب في السماحة )

( حدثنا ) احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر

عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله ﷺ تلقت الملائكة روح رجل ممن قبلكم فقالوا عملت من الخير شيئاً فقال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تجاوزوا عنه

# تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين
أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

---

---

[ قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية ]
وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

وقال الثورى عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا رواه البخارى عن قبيصة عنه وقال أحمد عن يحي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قال من آخر ما نزل آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة وقال رواه ابن ماجه وابن مردويه من طريق هياج بن بسطام عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لاتصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم وقد قال ابن أبى عدى بالاسناد موقوفا فذكره ورده الحاكم فى مستدركه وقد قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن على الصيرفى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الربا ثلاثة وسبعون بابا » ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث عمرو بن على الفلاس باسناد مثله وزاد أيسرها أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الربا سبعون جزءا أيسرها أن ينكح الرجل أمه » وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد ابن أبى خيرة حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا » قال قيل له الناس كلهم ؟ قال « من لم يأكله منهم ناله من غباره » وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من غير وجه عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن به ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات الحديث الذى رواه الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن فحرم التجارة فى الخمر وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذى من طرق عن الأعمش به وهكذا لفظ رواية البخارى عند تفسير هذه الآية فحرم التجارة وفى لفظ له عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك كما قال عليه السلام فى الحديث المتفق عليه « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها » وقد تقدم فى حديث على وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل فى تفسير قوله ( حتى تنكح زوجا غيره ) قوله ﷺ « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » قالوا وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر فى صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بمعناه لا بصورته لأن الأعمال بالنيات وفى الصحيح « إن الله لاينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابا فى إبطال التحليل تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المفضية إلى كل باطل وقد كفى فى ذلك وشفى فرحمه الله ورضى عنه

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه يمحق الربا أى يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى ( قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ) وقال تعالى ( ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم ) وقال ( وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ) الآية وقال ابن جرير : فى قوله ( يمحق الله الربا ) وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال





الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قل وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد فى مسنده فقال : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قل » وقد رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر عن عمرو بن عون عن يحي بن أبى زائدة عن إسرائيل عن الركين ابن الربيع بن عميلة الفزارى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل » وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود كما قال الإمام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا الهيثم بن نافع الظاهرى حدثنى أبو يحي رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد فرأى طعاما منثوراً فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب إلينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال من احتكره ؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بجذام » فقال فروخ عند ذلك أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبداً وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع قال أبو يحي فلقد رأيت مولى عمر مجذوما ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به ولفظه « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس والجذام »

وقوله ( ويربى الصدقات ) قرىء بضم الياء والتخفيف من ربا الشىء يربو وأرباه يربيه أى كثره ونماه ينميه وقرىء يربى بالضم والتشديد من التربية قال البخارى حدثنا عبد الله بن كثير أخبرنا كثير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل » كذا رواه فى كتاب الزكاة وقال فى كتاب التوحيد وقال خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده نحوه وقد رواه مسلم فى الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد فذكره قال البخارى ورواه مسلم بن أبى مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قلت أما رواية مسلم ابن أبى مريم فقد تفرد البخارى بذكرها وأما طريق زيد بن أسلم فرواها مسلم فى صحيحه عن أبى الطاهر بن السرح عن أبى وهب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به وأما حديث سهيل فرواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به والله أعلم قال البخارى وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقى عن الحاكم وغيره عن الأصم عن العباس المروزى عن أبى الزناد هاشم بن القاسم عن ورقاء وهو ابن عمر اليشكرى عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فان الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل أحد » وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذى والنسائى جميعاً عن قتيبة عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى وأخرجه النسائى من رواية مالك عن يحي بن سعيد الأنصارى ومن طريق يحي القطان عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبى الحباب المدنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فذكره وقد روى عن أبى هريرة من وجه آخر فقال ابن أبى حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » وتصديق ذلك فى كتاب الله ( يمحق الله الربا ويربى الصدقات ) وكذا رواه أحمد عن وكيع وهو فى تفسير وكيع ورواه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع به وقال حسن صحيح وكذا رواه الترمذى عن عباد بن منصور به ورواه أحمد أيضاً عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور كلاهما عن أبى نضرة عن القاسم به وقد رواه ابن جرير عن محمد بن عبد الملك بن إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم

وقال الثورى عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا رواه البخارى عن قبيصة عنه وقال أحمد عن يحي عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قال من آخر ما نزل آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة وقال رواه ابن ماجه وابن مردويه من طريق هياج بن بسطام عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم وقد قال ابن أبى عدى بالاسناد موقوفا فذكره ورده الحاكم فى مستدركه وقد قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن على الصيرفى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الربا ثلاثة وسبعون بابا » ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث عمرو بن على الفلاس باسناد مثله وزاد أيسرها أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هر[يرة] قال : [قال] رسول الله ﷺ « الربا سبعون جزءا أيسرها أن ينكح الرجل أمه » وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد ابن أبى خيرة حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا » قال قيل له الناس كلهم ؟ قال « من لم يأكله منهم ناله من غباره » وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من غير وجه عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن به ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات الحديث الذى رواه الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن فحرم التجارة فى الخمر وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذى من طرق عن الأعمش به وهكذا لفظ رواية البخارى عند تفسير هذه الآية فحرم التجارة وفى لفظ له عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك كما قال عليه السلام فى الحديث المتفق عليه « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها » وقد تقدم فى حديث على وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل فى تفسير قوله ( حتى تنكح زوجا غيره ) قوله ﷺ « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » قالوا وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر فى صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بمعناه لا بصورته لأن الأعمال بالنيات وفى الصحيح « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابا فى إبطال التحليل تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المفضية إلى كل باطل وقد كفى فى ذلك وشفى فرحمه الله ورضى عنه

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه يمحق الربا أى يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى ( قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ) وقال تعالى ( ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم ) وقال ( وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ) الآية وقال ابن جرير : فى قوله ( يمحق الله الربا ) وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال





الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قل وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد فى مسنده فقال : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قل » وقد رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر عن عمرو بن عون عن يحي بن أبى زائدة عن إسرائيل عن الركين ابن الربيع بن عميلة الفزارى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل » وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود كما قال الإمام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا الهيثم بن نافع الظاهرى حدثنى أبو يحي رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد فرأى طعاما منثوراً فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب إلينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال من احتكره ؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بجذام » فقال فروخ عند ذلك أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبداً وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع قال أبو يحي فلقد رأيت مولى عمر مجذوما ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به ولفظه « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس والجذام »

وقوله ( ويربى الصدقات ) قرىء بضم الياء والتخفيف من ربا الشىء يربو وأرباه يربيه أى كثره ونماه ينميه وقرىء يربى بالضم والتشديد من التربية قال البخارى حدثنا عبد الله بن كثير أخبرنا كثير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل » كذا رواه فى كتاب الزكاة وقال فى كتاب التوحيد وقال خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده نحوه وقد رواه مسلم فى الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد فذكره قال البخارى ورواه مسلم بن أبى مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قلت أما رواية مسلم ابن أبى مريم فقد تفرد البخارى بذكرها وأما طريق زيد بن أسلم فرواها مسلم فى صحيحه عن أبى الطاهر بن السرح عن أبى وهب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به وأما حديث سهيل فرواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به والله أعلم قال البخارى وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقى عن الحاكم وغيره عن الأصم عن العباس المروزى عن أبى الزناد هاشم بن القاسم عن ورقاء وهو ابن عمر اليشكرى عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فان الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل أحد » وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذى والنسائى جميعاً عن قتيبة عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى وأخرجه النسائى من رواية مالك عن يحي بن سعيد الأنصارى ومن طريق يحي القطان عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبى الحباب المدنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فذكره وقد روى عن أبى هريرة من وجه آخر فقال ابن أبى حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » وتصديق ذلك فى كتاب الله ( يمحق الله الربا ويربى الصدقات ) وكذا رواه أحمد عن وكيع وهو فى تفسير وكيع ورواه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع به وقال حسن صحيح وكذا رواه الترمذى عن عباد بن منصور به ورواه أحمد أيضاً عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور كلاهما عن أبى نضرة عن القاسم به وقد رواه ابن جرير عن محمد بن عبد الملك بن إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم

منه أكبر عند الله ) وقال ههنا ( إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام ) أى ومن صفتهم أنهم مع كفرهم يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام أى ويصدون عن المسجد الحرام من أراده من المؤمنين الذين هم أحق الناس به فى نفس الأمر وهذا الترتيب فى هذه الآية كقوله تعالى ( الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ) أى ومن صفتهم أنهم تطمئن قلوبهم بذكر الله وقوله ( الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ) أى يمنعون الناس عن الوصول إلى المسجد الحرام وقد جعله الله شرعا سواء لافرق فيه بين المقيم فيه والنائى عنه البعيد الدار منه ( سواء العاكف فيه والباد ) ومن ذلك استواء الناس فى رباع مكة وسكناها كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ( سواء العاكف فيه والباد ) قال ينزل أهل مكة وغيرهم فى المسجد الحرام وقال مجاهد ( سواء العاكف فيه والباد ) أهل مكة وغيرهم فيه سواء فى المنازل وكذا قال أبو صالح وعبد الرحمن بن سابط وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء فيه أهله وغير أهله وهذه المسألة هى التى اختلف فيها الشافعى وإسحق بن راهويه بمسجد الخيف وأحمد بن حنبل حاضر أيضاً فذهب الشافعى رحمه الله إلى أن رباع مكة تملك وتورث وتؤجر واحتج بحديث الزهرى عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله تنزل غداً فى دارك بمكة ؟ فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع » ثم قال « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة فجعلها سجنا بأربعة آلاف درهم وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وذهب إسحق ابن راهويه إلى أنها لا تورث ولا تؤجر وهو مذهب طائفة من السلف ونص عليه مجاهد وعطاء واحتج إسحق بن راهويه بما رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حيوة عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن ، وقال عبد الرزاق بن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها وقال أيضا عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تبويب دور مكة لأن ينزل الحاج فى عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر بن الخطاب فى ذلك فقال أنظرنى يا أمير المؤمنين إنى كنت امرأ تاجرا فأردت أن أتخذ بابين يحبسان لى ظهرى قال فلك ذلك إذاً . وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث يشاء قال وأخبرنا معمر عمن سمع عطاء يقول ( سواء العاكف فيه والباد ) قال ينزلون حيث شاءوا ، وروى الدارقطنى من حديث ابن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفا « من أكل كراء بيوت مكة أكل نارا » وتوسط الإمام أحمد فقال تملك وتورث ولا تؤجر جمعا بين الأدلة والله أعلم ، وقوله ( ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ) قال بعض المفسرين من أهل العربية الباء ههنا زائدة ، كقوله ( تنبت بالدهن ) أى تنبت الدهن وكذا قوله ( ومن يرد فيه بالحاد ) تقديره إلحاداً وكما قال الأعشى :

ضمنت برزق عيالنا أرماحنا * بين المراجل والصريح الأجرد

وقال الآخر :

بواد يمان ينبت العشب صدره * وأسفله بالمرخ والشبهان

والأجود أنه ضمن الفعل ههنا معنى يهم ولهذا عداه بالباء فقال ( ومن يرد فيه بإلحاد ) أى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وقوله ( بظلم ) أى عامدا قاصدا أنه ظلم ليس بمتأول كما قال ابن جريج عن ابن عباس هو التعمد

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: بظلم بشرك ، وقال مجاهد أن يعبد فيه غير الله ، وكذا قال قتادة وغير واحد وقال العوفى عن ابن عباس بظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم وقال مجاهد بظلم بعمل فيه عملا سيئا وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادى فيه الشر إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه كما قال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن السدى أنه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعنى ابن مسعود فى قوله ( ومن يرد فيه

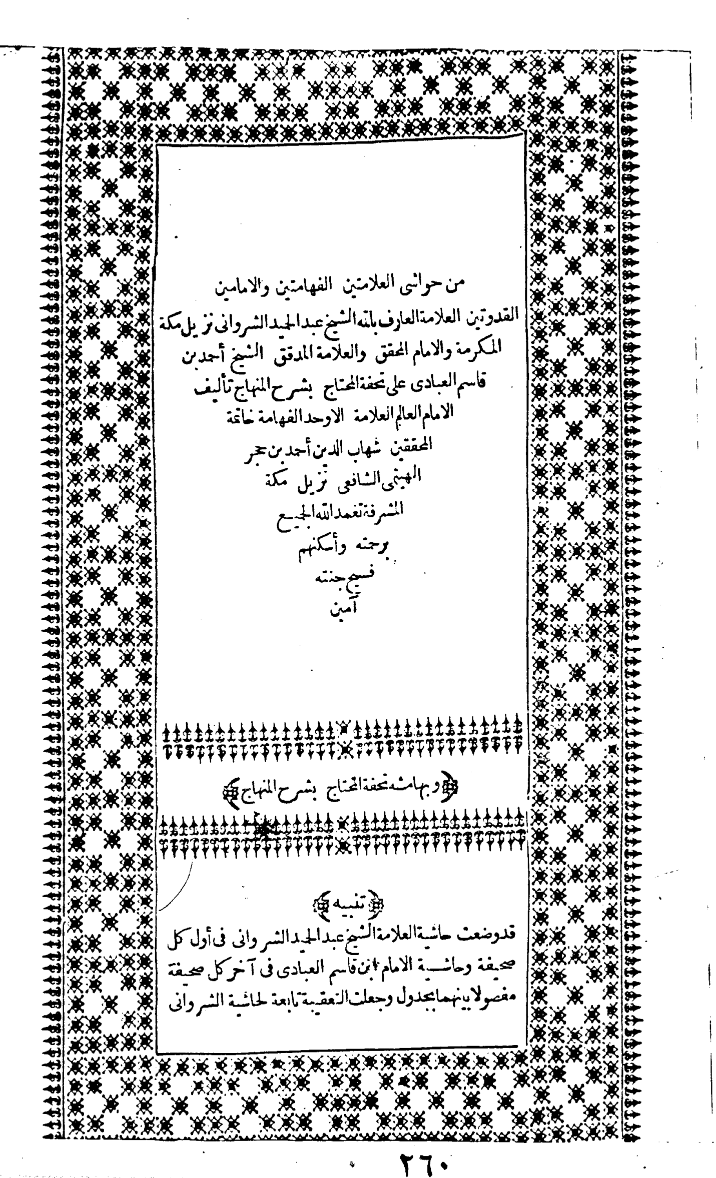




بإلحاد بظلم ) قال لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم قال شعبة هو رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم ، قال يزيد هو قد رفعه ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون به ، قلت هذا الإسناد صحيح على شرط البخارى ووقفه أشبه من رفعه ، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثورى عن السدى عن مرة عن ابن مسعود موقوفا والله أعلم ، وقال الثورى عن السدى عن مرة عن عبد الله قال ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم ، وكذا قال الضحاك بن مزاحم ، وقال سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد الحاد فيه لا والله وبلى والله ، وروى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مثله ، وقال سعيد بن جبير شتم الخادم ظلم فما فوقه ، وقال سفيان الثورى عن عبد الله بن عطاء عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فى قوله ( ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ) قال تجارة الأمير فيه وعن ابن عمر بيع الطعام بمكة إلحاد وقال حبيب بن أبى ثابت ( ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ) قال المحتكر بمكة وكذا قال غير واحد وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى أنبأنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى عن عمه عمارة ابن ثوبان حدثنى موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال « احتكار الطعام بمكة إلحاد » وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثنا عطاء بن دينار حدثنى سعيد ابن جبير قال : قال ابن عباس فى قول الله ( ومن يرد فيه بالحاد بظلم ) قال نزلت فى عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ بعثه مع رجلين أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار فافتخروا فى الأنساب فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الأنصارى ثم ارتد عن الاسلام ثم هرب إلى مكة فنزلت فيه ( ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ) يعنى من لجأ إلى الحرم بالحاد يعنى بميل عن الإسلام وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها ولهذا لما هم أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ، أى دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لكل من أراده بسوء ولذلك ثبت فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال « يغزو هذا البيت جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم » الحديث وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن كناسة حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال يا ابن الزبير إياك والإلحاد فى حرم الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت » فانظر لا تكن هو ، وقال أيضا فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد حدثنا سعيد بن عمرو قال أتى عبد الله بن عمر : عبد الله بن الزبير وهو جالس فى الحجر فقال يا ابن الزبير إياك والإلحاد فى الحرم فانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها » قال فانظر لا تكن هو ، لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذين الوجهين

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾

هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله وأشرك به من قريش فى البقعة التى أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له فذكر تعالى أنه بوأ إبراهيم مكان البيت أى أرشده إليه وسلمه له وأذن له فى بنائه، واستدل به كثير ممن قال إن إبراهيم عليه السلام هو أول من بنى البيت العتيق وأنه لم يبن قبله كما ثبت فى الصحيحين عن أبى ذر قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول ؟ قال « المسجد الحرام » قلت ثم أى ؟ قال « بيت المقدس » قلت كم بينهما ؟ قال « أربعون سنة » وقد قال الله تعالى ( إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا ) الآيتين وقال تعالى



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضرار فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم اذ النهي به بخلافه ثم فان شبهة الربح عذر والحاصل أنه لابد في الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما الا في حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر (والاصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشتري عارف ان هذا جوهرة فبان خلافه (أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه باقدامه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالا فهو كهنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يتخير قطعا (و بيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أي لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصار الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافي عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

و يعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اى المناهي التي مر ذكرها (قوله على الخبر) أي الوارد فيها اه كردي (قوله أو المخبر به) وهو التحريم (قوله كالخديعة) أي في المعلومية لكل أحد اه كردي (قوله هنا) أي في النجش و (قوله ثم) أي في البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) أي مثلا (قوله والحاصل أنه لابد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اه سم أي اذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهي كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أي كالنهي المتعلق لشئ بعينه (أو عموما) أي كالايذاء اه ع ش (قوله الا في حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة في أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بانه آثم بالنسبة الى جميع متعلقات الفروع التي خوطب بتعلمها ففي النفس منه شئ الا أن يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) أي بان نشأ بين أظهر المسلمين اه كردي (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن و بيع الرطب في النهاية الا قوله ولا يرد الى ولو لم يواطئ وفي المغني الا قوله وفارق الى ما ذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة أما اذا باعه مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشتري الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه فلم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه تخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) أي كتمر وزبيب اه مغني قول المتن (لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه أي عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أولا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه أي عدم الاسكار فيه نظر و يتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع سم على حج اه ع ش (قوله أي لمن يظن) الى قول المتن و يحرم التفريق في النهاية الا قوله ولا ينافيه الى وعلى القاضي والى قوله فان قلت في المغني الا قوله كما دل الى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) أي على اعتبار الظن اه كردي (قوله ربط الحرمة الخ) أي لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا سم على حج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) أي العاصر اه سم أي اقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة الخ اه ع ش (قوله على عصره للنبيذ) أي فكانه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) أي العاصر سم ورشيدي وعلى هذا فضمير فيه للرطب و يحتمل أن الضمير الاول للرطب والثاني لكلام المصنف (قوله للقرينة) أل للعهد الذكري (قوله لانه) أي النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما في عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و بائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها انتهى اه ع ش

وصلت لقيمته لامتنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوه الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لان الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لابد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف (قوله في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه تخرج هذا جوهرة (قول المصنف لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أولا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر و يتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع (قوله كما دل عليه ربط الحرمة الخ) أي ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا

(قوله)



لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لانه يسمى خمرا على انه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على (٣١٧) حرمة كل تسبب في معصية واعانة عليها وزعم ان الاكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما اذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له وأمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه و به فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بأن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتأمل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حلت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما أفتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يمكن تخليصه الا ببيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

(قوله الدال) صفة للعنه الخ و (قوله واعانة الخ) عطف على معصية اه كردي الصواب على تسبب الخ (قوله اذا شك في عصره له) أي أو توهمه اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله و يمكث فيه بمنع نائبه و سم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وان كان المبيع لخصوصي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر نسم على المنهج اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) أي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر) أي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردي (قوله لرجل يلبسه) أي بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) أي البائع في بيع نحو الرطب للخ (قوله ممنوع) أي العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ اه ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتي وبه يندفع أيضا ما في سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل اه (قوله يشكل عليه) أي التعليل أو الفرق (قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع انتهى سم على حج أقول قد عنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما انما هو على ما صدر منه أولا اه ع ش وأحسن منه جواب السيد عمر بما نصه انما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق اذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق والا فالقطع عليه بالسابق منه اساءة ظن بمسلم وأما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله فيمن الخ) أي في امرأة اه كردي (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهي عنه أيضا) أي نهي تحريم مغني و ع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أي العاصر وقوله فذكره أي العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل (قوله بأن وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا

لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع مافوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله امساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس أي اليماعنده لزمه بيعه أي مافضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اه وقوله ولا امساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو أمسك شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه وقوله والاولى بيع الخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى أن الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ماذكرته اه وقوله فان أبى أجبر قال في شرحه قال الاذرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار الى آخر ما تقدم اه *(تنبيه)* لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف مالا امساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا بحه من غير امساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها اه سم وقوله ينبغي أن لا يكون من الاحتكار الخ ولعله أخذا مما قدمه عن شرح العباب فيما اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه والا فيكون منه اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول اليه أيضا ويحتمل مطلقا ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة اليها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضيق أنه كذلك (قوله ليبيعه بأكثر) أي ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد ذلك أي بعد زمن بعد عرفا أنه مدخر وقوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليها ضرورة اه (قوله ومتى اختل

ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع مافوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله امساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس أي الى ماعنده لزمه بيعه أي ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اه وقوله ولا امساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو أمسك شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه وقوله والاولى بيع الخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار انه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ماذكرته اه وقوله فان أبى أجبر قال في شرحه قال الاذرعي أجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اه *(تنبيه)* لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلو متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف مالا امساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا بحه من غير امساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه وفي العباب وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اه وهل

ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضيق حينئذ ومتى اختل

شرط



شرط من ذلك) أي بأن أمسك ما اشتراه وقت الرخص أو غلة ضيعته أو بأن اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل مغني وكردي (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم اه (قوله ومع ذلك) أي مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذا جرى على تخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويصح أي ويجوز اه (قوله من شق العصا) أي اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردي (قوله في زمن الضرورة الخ) أي ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر مامقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) أي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله م ر حدث الخ ظاهره وان ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة انتهى حج في الزواجر اه ع ش (قوله أو كانت كافرة) يستثنى منه ما يأتي للضرورة اه سيد عمر (قوله أو مجنونة) أي لها شعور تتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) أي في الآبقة (قوله نعم ان أيس من عودها الخ) ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و (قوله أو أفاقتها) ينبغي اذا أفاقت أن يأتي فيه نظير ما تقرر ثم رأيت في الايعاب وبحث الاذرعي أنه لو فرق بنحو بيع فأفاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سيأتي رد ذلك وهذا مثله الا أن يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) أي ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله أو قسمة) أي ولو افرازا بسائر أنواعها اه ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم أنها أي القسمة لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدي (قوله أو بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر مالو كان المالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه وما اذا كان أحدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما اذا فرق بعتق أو وقف أو وصية لان المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) أي العتق المجوز للتفريق (قوله بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن يحكم بعتقه الخ) يشمل مالو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق) أي العتق (قوله ووصية وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردي على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش قوله م ر تبين بطلانها أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان أراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه وهو الاقرب القضية اه واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف ويحرم التفريق) انظر لو اشترى أمة وولدها ثم ولدها أو لزمه دين فهل يجوز أو يجب بيع الولد للدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى أو يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر أو من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها

خشي منه شق العصا ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر به مالم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور هنا غير آثم لحرمة المخالفة نعم الذي يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من أخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ الا ان اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية مؤنة سنة على بيع الزائد (ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الام) وان رضيت وكانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الاوجه نعم ان أيس من عودها أو افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة اجماعا وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وفي رواية لابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك أو كان أحدهما حرا أو بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر